الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

تشريعات تنظيم السير والمرور

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2024م بشأن تنظيم السير والمرور.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2023م في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2022م في شأن اللائحة الفنية لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار).
- قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2017م في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية.
- قرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة عشرة

1447 هـ - 2025م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعات تنظيم السير والمرور

نوع المطبـــوع: كتاب

اللغـــــــة : العربية

النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي

الرقم الدولي: ISBN 978-9948-743-03-3

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيـم السير والمـــرور

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤م(*)
بشأن تنظيم السير والمرور

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

سلطة الترخيص: السلطة المختصة، في أي إمارة من إمارات الدولة، بإصدار تراخيص السائقين وقيادة المركبات وتسجيلها وتنظيم سيرها على الطريق.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثمانون- السنة الرابعة والخمسون.
٢٧ ربيع الأول ١٤٤٦هـ- الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

سلطة الضبط المروري: السلطة المختصة بتنظيم حركة السير والمرور والدوريات في الوزارة أو القيادات الشرطية.

رخصة المركبة: الوثيقة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص التي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتواريخ سريان هذه الرخصة والشركة المؤمنة لديها المركبة وغيرها من البيانات الخاصة بالمركبة التي يصدر بتحديدها قرار من سلطة الترخيص.

رخصة القيادة: الوثيقة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص أو المعترف بها وفقًا للتشريعات السارية في الدولة، والتي تثبت أن حاملها مؤهل لقيادة نوع أو أكثر من المركبات.

الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام معبد أو غير معبد دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياده بمقابل أو بغير مقابل.

ويجوز بقرار من الوزير اعتبار الأماكن الخاصة التي تتسع لمرور المركبات من الطرق إذا طلب المالك أو المسؤول عنها ذلك.

نهر الطريق: جانب من الطريق يسمح فيه بسير المركبات، ويقسم نهر الطريق إلى مسارات طولية يسمح عرضها بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طويلة على سطح الطريق، وقد يشمل مسار مخصص لفئة من المركبات.

كتف الطريق: جزء من الطريق محاذ لنهر الطريق من جانب أو الجانبين معد للاستعمالات الطارئة.

علامات السير: كل ما يعرض في الطريق من علامات أو شاخصات أو غير ذلك من الإرشادات لتنبيه مستعملي الطريق، ومنها العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعمورة والمسافات بينها، وحدود السرعة القصوى والأولويات وأماكن الوقوف، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على الطريق أو إشارات إلكترونية، كالإشارات الضوئية وغيرها من العلامات والضوابط التي تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور.

الرصيف: جزء من الطريق المحاذي لنهر الطريق أو كتف الطريق من جانب واحد من الطريق أو من الجانبين والمعد لسير المشاة ووسائل التنقل الشخصية وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

وسائل التنقل الشخصية: معدات مزودة بمحرك كهربائي تسير بقوة المحرك الكهربائي أو بقوة دفع مستخدمها أو أي مصدر آخر للطاقة يتم استخدامها كوسيلة شخصية للتنقل، وتشمل الدراجة الكهربائية والدراجة الهوائية والسكوتر الكهربائي وألواح التزلج وناقلات كبار السن وناقلات أصحاب الهمم أو أي نوع آخر يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المركبة: آلة ميكانيكية أو كهربائية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

التوقف: وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل بضائع أو تفريغها.

الوقوف: وقوف المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة وفي غير حالات التوقف.

مركز الفحص: منشأة مصرح لها من سلطة الترخيص لمزاولة نشاط فحص المركبات.

مركز إصلاح المركبات: منشأة مصرح لها من سلطة الترخيص لمزاولة نشاط إصلاح المركبات.

المادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على المركبات بجميع أنواعها وعلى سائقيها، وعلى المشاة أثناء مرورهم في الطرق.

المادة (٣)

تصنيف المركبات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون تصنيف المركبات ووسائل التنقل الشخصية وأنواعها ومواصفاتها والمعايير الخاصة بها.

الفصل الثاني
قواعد السير والمرور

المادة (٤)
تعليمات سلطة الضبط المروري

يجب على كل مستعمل للطريق مراعاة علامات السير وقواعده وآدابه الموضوعة لتنظيم حركة السير والمرور، والالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها منتسب سلطة الضبط المروري أو من تخوله السلطة القيام ببعض الأعمال المتعلقة بتنظيم حركة السير والمرور.

المادة (٥)
التزامات سائقي المركبات

١. على سائق المركبة الالتزام بما يأتي:

أ. إبراز بيانات رخصة القيادة ورخصة المركبة، وبياناته الشخصية عند طلبها من سلطة الضبط المروري أو من تخوله.

ب. تقديم الإسعافات الأولية للمصاب عند وقوع حادث منه أو عليه، إذا كانت لديه المعرفة الطبية اللازمة لذلك، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

ج. إبلاغ الشرطة أو الجهة التي تعتمدها سلطة الضبط المروري، عن الحادث الذي وقع له بأي وسيلة معتمدة من سلطة الضبط المروري للإبلاغ عن الحوادث، خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاث ساعات ما لم يكن للتأخر في الإبلاغ عذر مقبول تقدره سلطة الضبط المروري.

د. تخفيف السرعة عند مداخل ومخارج المؤسسات التعليمية والصحية أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها الطريق، والأماكن المزدحمة والأماكن التي توضع فيها علامات سير بذلك.

هـ. تخفيف السرعة إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند اعتراض الطريق من قبل وسائل التنقل الشخصية أو معوقٍ مادي أو حيوانات.

و. تخفيف السرعة عند ممر المشاة، والتوقف حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.

ز. عدم إيقاف المركبة في الأماكن الممنوع الوقوف فيها، وإذا اضطر لإيقافها على الطريق وجب أن يلزم كتف الطريق الجانب الأيمن منه بعيدًا عن المفارق وملتقى الطرق والمنحدرات والمنعطفات مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، وألا يترك المركبة في وضع التشغيل، وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه، مع إنارتها في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضي ضرورة تنبيه الغير بوجودها.

ح. عدم قيادة المركبة التي تحدث ضجيجًا شديدًا وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وألا يستعمل جهاز التنبيه داخل المدن إلا لمنع الخطر أو الحوادث.

ط. تنفيذ تعليمات سلطة الضبط المروري وغيرها من السلطات العامة المختصة في الدولة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات، وعدم تعريض حياته أو حياة الآخرين للخطر في مثل هذه الحالات خاصة أثناء سقوط الأمطار أو جريان الأودية.

ي. عدم الوقوف بشكل عشوائي في الطريق على النحو الذي يعطل حركة السير أو يشكل خطر على مستخدمي الطريق.

ك. أي التزامات عامة أخرى تحددها سلطة الترخيص.

٢. بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الالتزامات الخاصة بسائقي المركبات الثقيلة، وسائقي مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع ومستخدمي وسائل التنقل الشخصية.

المادة (٦)
أولوية المرور

في حال عدم وجود علامة من علامات السير أو منتسب لسلطة ضبط مروري لتنظيم حركة المرور عند الملتقيات أو في مفارق الطرق، تكون أولوية المرور عند الملتقيات أو في مفارق الطرق للمركبات القادمة من طريق رئيسي، وإذا تساوت الطرق في المرتبة أو كان هناك دوار أو تقاطع للطريق، تكون الأولوية للقادم من الجهة اليسرى.

وفي جميع الأحوال، تكون أولويات المرور على النحو الآتي:

١. المواكب الرسمية.

٢. مركبات الدفاع المدني أثناء قيامها بالواجب.

٣. المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى أثناء قيامها بمهامها.

٤. المركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.

٥. مركبات الشرطة عند استعمالها للأصوات التحذيرية وللوحات الضوئية.

٦. المركبات التي تقدم الخدمات الضرورية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (٧)

ضوابط استخدام الطريق

على كل من يستعمل الطريق الالتزام بالضوابط الآتية:

١. استعمال الطريق بشكل آمن، لا يؤدي إلى عرقلة سير المركبات والأشخاص عليه، أو التسبب في حادث مروري.

٢. حظر وقوف أو وضع أي مركبة في الطريق أو على الرصيف بقصد إصلاحها أو الوقوف في نهر الطريق.

٣. الحرص على سلامة المشاة في الطريق وخارجه، وخاصة في المناطق السكنية والتجارية والترفيهية والأماكن المخصصة للعبادة والمؤسسات التعليمية والصحية.

٤. حظر وقوف المشاة أو مستخدمي وسائل التنقل الشخصية في نهر الطريق أو عبور نهر الطريق إلا من خلال الأماكن المخصصة لذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمشاة عبور الطرق التي تزيد السرعة المقررة لها على (٨٠) ثمانين كيلو متر في الساعة، ويتحمل المشاة أي مسؤولية مدنية أو جزائية تترتب على عدم الالتزام بذلك.

٥. عدم وضع أو إلقاء أو التسبب في تطاير أي مادة على الطريق تؤدي إلى إلحاق الضرر به أو بمستعمليه أو من شأنها أن تعيق السير عليه.

٦. عدم إغلاق الطريق بأي وسيلة إلا بعد موافقة سلطة الضبط المروري.

٧. عدم وضع أي علامة من علامات السير إلا بعد موافقة سلطة الترخيص أو سلطة الضبط المروري، بحسب الأحوال، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث

رخصة القيادة

المادة (٨)

الحصول على رخصة القيادة

١. يحظر على أي شخص قيادة المركبة ما لم يكن حائزًا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها، وعليه أن يحمل الرخصة أثناء قيادته للمركبة، ولسلطة الضبط المروري أو من تخوله الحق في طلب إبرازها للاطلاع عليها.

٢. لا يجوز لأي شخص مسؤول عن مركبة أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة قيادة تخوله قيادة ذات نوع المركبة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٩)

الفئات المستثناة من الحصول على رخصة القيادة

تستثنى الفئات التالية من أحكام الحصول على رخصة القيادة:

١. منتسبو الجهات العسكرية والأمنية والشرطية، عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة صدور تصاريح بذلك من تلك الجهات.

٢. سائقو المركبات المسجلة والمرخصة في بلد أجنبي، المستثناة من أحكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا المرسوم بقانون، شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة عن السلطات المختصة في ذلك البلد ومعتمدة في الدولة أو رخص قيادة دولية ومعمول بها تسمح لهم بقيادة تلك المركبات خلال مدة إقامتهم في الدولة سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة.

٣. حاملو رخص القيادة أو تصاريح القيادة المؤقتة الدولية أو الأجنبية سارية المفعول المصرح لهم بالبقاء في الدولة لغير الإقامة، وفقًا للضوابط المحددة في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (١٠)

شروط إصدار رخصة القيادة

يشترط لإصدار رخصة القيادة الآتي:

١. بلوغ الشخص الطبيعي سن (١٧) السابعة عشرة سنة ميلادية من عمره.

٢. أن يجتاز الفحص الطبي المطلوب لدى سلطة الترخيص بنجاح أو يقدم تقريرًا معتمدًا وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. أن يجتاز اختبار القيادة بنجاح وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع رخص القيادة ومدة كل نوع والشروط والضوابط والفئات العمرية والإجراءات اللازمة لإصدار كل نوع من أنواع رخص القيادة.

المادة (١١)

استبدال رخصة القيادة

لسلطة الترخيص استبدال رخص القيادة سارية المفعول الصادرة من بلد أجنبي في الحالات الآتية:

١. إذا كانت رخصة القيادة صادرة من إحدى الدول المستثناة بقرار من مجلس الوزراء وطبقًا للشروط التي يحددها القرار.

٢. أن يكون استبدال رخص القيادة الأجنبية عملاً بأحكام اتفاقية أو مذكرة تفاهم تكون الوزارة طرفًا فيها، ووفقًا لما يتم الاتفاق عليه.

المادة (١٢)

وقف العمل برخصة القيادة

١. يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل بأي رخصة أو تصريح قيادة أو أن تلغيها أو ترفض تجديدها إذا ثبت لها أن حامل الرخصة أو التصريح فاقد الأهلية أو اللياقة الصحية لقيادة المركبات المرخص أو المصرح له بقيادتها.

٢. يجوز لسلطة الضبط المروري بالتنسيق مع سلطة الترخيص أن توقف العمل بأي رخصة قيادة وفقًا للمقتضيات الأمنية والسلامة المرورية.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الإجراءات والضوابط الخاصة بوقف العمل برخص وتصاريح القيادة أو إلغائها أو رفض تجديدها، وضوابط إعادة تقييم وتأهيل السائقين.

المادة (١٣)

إصدار دفاتر المرور الجمركية ورخص القيادة الدولية

١. تلتزم أندية السيارات في الدولة التنسيق مع سلطة الترخيص عند إصدارها لدفاتر المرور الجمركية ورخص القيادة الدولية.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وإجراءات إصدار دفاتر المرور الجمركية ورخص القيادة الدولية.

المادة (١٤)

تعليم قيادة المركبة

١. لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يتعلم قيادة المركبة إلا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط إصدار التصريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، والقواعد التشغيلية لتعليم القيادة.

المادة (١٥)

ضوابط مدرب قيادة مركبة

١. يحظر على أي شخص طبيعي تدريب الغير على قيادة المركبة ما لم يكن حاصلاً على رخصة قيادة تخوله قيادة المركبة المراد تدريب القيادة عليها، ومصرحًا له بالتدريب من سلطة الترخيص وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. لا يجوز لمدرب القيادة السماح للمتدرب بقيادة المركبة على أي طريق ضمن المناطق الآهلة إلا بعد التأكد من قدرة المتدرب على إحكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

٣. يكون مدرب القيادة مسؤولاً عن مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٤. لسلطة الترخيص إصدار قرار بإضافة أي شروط أو ضوابط أخرى لتعليم القيادة.

المادة (١٦)

مزاولة نشاط تعليم القيادة

١. لا يجوز مزاولة نشاط تعليم قيادة المركبات إلا من خلال منشأة مصرح لها بذلك

من سلطة الترخيص ومرخصة من الجهات المختصة.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات إصدار تصريح لمنشآت تعليم قيادة المركبات.

الفصل الرابع
فحص وتسجيل وترخيص المركبات

المادة (١٧)

تسجيل وترخيص المركبة

لا يجوز قيادة أي مركبة أو السماح للغير بقيادتها على الطريق، ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

المادة (١٨)

المركبات المعفاة من أحكام التسجيل والترخيص

تعفى من تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون المركبات الآتية:

١. مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.

٢. المركبات المسجلة لدى الجهات العسكرية والأمنية والشرطية وتحمل لوحات أرقام صادرة من هذه الجهات.

٣. المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤. المركبات المخصصة لنقل الأفراد أو البضائع والمرخصة في أي دولة أجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٥. أي مركبات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٩)

تأمين المركبة

١. يشترط لترخيص أي مركبة أو تجديد ترخيصها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، أن تكون مؤمنًا عليها من قبل إحدى شركات التأمين المرخصة في الدولة.

٢. لا يجوز لشركات التأمين إدراج شرط في وثائق التأمين من شأنه أن يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليتها المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية التي تسببها المركبة.

٣. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط تأمين المركبات المسجلة في الدولة والمركبات الوافدة إلى الدولة أو المارة بها، ونوع التأمين المطلوب لكل مركبة.

المادة (٢٠)

الشروط الفنية للمركبات

١. لا يجوز استعمال أي مركبة على الطريق إلا إذا كانت مرخصة وفي حالة فنية سليمة ومجهزة ومطابقة للمواصفات المعتمدة في الدولة.

٢. تخضع المركبات المراد تسجيلها أو تجديد ترخيصها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص أو من خلال مراكز الفحص، للتأكد من استيفائها لشروط الأمن والسلامة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

لوحات الأرقام

١. باستثناء المركبات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون، والمعفاة من أحكام الفحص والتسجيل والترخيص، لا يجوز قيادة أي مركبة ما لم تثبت عليها لوحات الأرقام وفقًا للشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع لوحات الأرقام التي تصدرها سلطة الترخيص.

المادة (٢٢)

التصرف الناقل لملكية المركبة

١. يجب تسجيل أي تصرف ناقل لملكية المركبة لدى سلطة الترخيص من خلال الوسائل المعتمدة لديها، ويظل مالك المركبة المسجلة رخصة المركبة باسمه محملاً بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم تسجيل رخصة المركبة باسم المالك الجديد وفق الإجراءات المتبعة لدى سلطة الترخيص في هذا الشأن.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والإجراءات اللازمة لإتمام عملية نقل ملكية المركبات.

المادة (٢٣)

وقف العمل برخصة المركبة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التي يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها.

المادة (٢٤)

الإعفاء من رسوم تجديد رخصة المركبة

تعفى المركبة التي لا يرغب مالكها في استعمالها من رسوم تجديد رخصة المركبة، وذلك بعد قيام مالك المركبة بتقديم طلب إلغاء رخصة المركبة إلى سلطة الترخيص وتسليمها رخصة ولوحة المركبة وفق الإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

المادة (٢٥)

ضوابط الفحص والتسجيل والترخيص

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط وإجراءات فحص وتسجيل وترخيص المركبات وإعادة تسجيلها وتجديدها.

المادة (٢٦)

إجراء تعديلات على المركبات

١. لا يجوز إجراء تعديلات جوهرية لشكل أو قاعدة المركبة (الشاصي) أو هيكلها أو قوة محركها أو لونها إلا بعد موافقة سلطة الترخيص وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها في هذا الشأن.

٢. لا يجوز لمالك المركبة استخدام المركبة التي أجريت عليها التعديلات وفق حكم البند (١) من هذه المادة إلا بعد معاينتها من سلطة الترخيص والموافقة على التعديلات، والالتزام بالشروط والضوابط التي تحددها سلطة الترخيص لاستخدام المركبة المعدلة.

المادة (٢٧)

استدعاء المركبة وإعادة فحصها

١. يجوز لسلطة الترخيص استدعاء أي مركبة لإعادة فحصها.

٢. يجوز لسلطة الضبط المروري بالتنسيق مع سلطة الترخيص إحالة أي مركبة إلى الفحص الفني في أي وقت تراه تحقيقًا للسلامة المرورية.

٣. على سلطة الترخيص أن تخطر مالك المركبة بعدم استعمالها إذا ثبت من تقرير الفاحص أن المركبة المرخصة ليست صالحة للسير في الطريق على أن يتضمن الإخطار بيان النواقص والعيوب الموجودة في المركبة، ويحظر على مالكها استعمال المركبة إلى أن يتم معالجة النواقص والعيوب وإعادة فحصها واجتيازها للفحص بنجاح.

٤. تتولى سلطة الترخيص إعادة فحص المركبة والسماح لمالكها باستعمالها إذا ثبت أنها صالحة للسير في الطريق، على أنه في الحالات التي تقتضي إعادة الفحص لأكثر من مرة لاستكمال الإصلاحات فلا يلتزم مالك المركبة إلا بسداد رسوم الفحص المستحقة عن فحص واحد.

٥. لمالك المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص إلى سلطة الترخيص خلال (١٠) عشرة أيام، ويكون قرارها الصادر في هذا الشأن نهائيًا.

٦. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والإجراءات الخاصة باستدعاء المركبات أو إحالتها للفحص الفني.

المادة (٢٨)

إصلاح المركبة

لا يجوز لأي مركز إصلاح المركبات أن يقوم بإصلاح أي مركبة بها آثار حادث أو أضرار بدون تصريح إصلاح مركبة صادر عن سلطة الضبط المروري أو من تخوله بذلك.

المادة (٢٩)

تأجير أو استئجار المركبة

١. يتم تأجير واستئجار المركبات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات النافذة في الدولة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز مزاولة نشاط تأجير المركبات إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط مزاولة نشاط تأجير المركبات.

٣. على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تأجير المركبات التأكد من صلاحية رخص القيادة المعتمدة في الدولة أو المستبدلة أو المعترف بها المقدمة من الشخص المستأجر وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٤. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط تأجير المركبات، والتزامات سائقي هذه المركبات وإجراءات تسجيلها.

المادة (٣٠)

نقل المركبات والمواد الخطرة والحمولات غير الاعتيادية

١. لا يجوز نقل المركبات والمواد الخطرة والحمولات غير الاعتيادية إلا بموجب تصريح صادر من سلطة الضبط المروري.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون شروط نقل المركبات والمواد الخطرة والحمولات غير الاعتيادية وحالات الإعفاء منها.

الفصل الخامس
صلاحيات سلطة الضبط المروري

المادة (٣١)

القبض على سائق المركبة

يجوز لمنتسبي سلطة الضبط المروري القبض على أي سائق مركبة حال ضبطه متلبسًا بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية:

١. التسبب في وفاة أو إصابة شخص بسبب قيادة المركبة.

٢. التسبب في إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات الغير نتيجة قيادة المركبة.

٣. قيادة مركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطرًا على الجمهور.

٤. قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها وبما يفقده القدرة على التحكم فيها.

٥. رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أي وثيقة رسمية دالة على بياناته الشخصية أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح، حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٦. محاولة الهروب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد أفراد سلطة الضبط المروري أو التسبب في حدوث مطاردة على الطريق.

المادة (٣٢)

حجز المركبة

يجوز لمنتسبي سلطة الضبط المروري حجز أي مركبة في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كانت تسير على الطريق وهي في حالة غير صالحة للاستعمال، أو لا تتوافر فيها متطلبات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية بالنسبة للوحات الأرقام أو كاتم صوت أو كانت تسير دون فرامل أو دون أنوار كافية ليلاً، وفي هذه الحالات تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم إصلاح عيوبها وإذا احتاج إصلاحها نقلها إلى مركز إصلاح المركبات، فلا يجوز نقلها إلا محمولة أو مقطورة بمركبة أخرى -حسب نوع المركبة المراد نقلها- ولا يجوز السماح باستعمالها إلا بعد استيفائها جميع المتطلبات الفنية والقانونية.

٢. إذا ثبت مخالفة سائق مركبة باستعمال مركبته دون رخصة قيادة لمرتين تحجز المركبة ولا يرفع الحجز عنها إلا بعد تقديم رخصة القيادة المطلوبة لجهة الحجز واستيفاء الشروط والضوابط الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٣. إذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة قيادة، ما لم يكن معفيًا من ذلك، وفي هذه الحالة لا يفرج عن المركبة إلا لمالكها أو مفوض قانونًا في استلام المركبة.

٤. إذا استعملت على الطريق بعد إجراء تعديلات جوهرية لشكل أو قاعدة المركبة (الشاصي) أو هيكلها أو قوة محركها أو لونها دون موافقة سلطة الترخيص بذلك أو استعمالها بالمخالفة للشروط والضوابط التي تحددها سلطة الترخيص في هذا الشأن.

٥. إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري التحفظ والحجز على المركبة أو تقديمها كدليل إثبات أمام المحكمة.

٦. أي حالة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٧. لا تخل هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (٣٣)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر.

المادة (٣٤)

عقوبة إساءة استخدام لوحة الأرقام

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١. اصطناع أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال لوحة أرقام مصطنعة أو مقلدة.

٢. تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة أرقام مع استعمالها فيما أعدت من أجله.

٣. السماح للغير باستعمال لوحة أرقام، وهو عالم بطمسها أو تشويهها أو تغييرها.

٤. نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص.

٥. تركيب لوحة أرقام أو المساعدة أو التسهيل في تركيبها خلافًا لما تقضي به أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣٥)

عقوبة قيادة مركبة تحت تأثير المؤثرات العقلية

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة أو شرع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية، ويجب على المحكمة وقف العمل برخصة القيادة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر في المرة الأولى و(٦) ستة أشهر في المرة الثانية وإلغاؤها في المرة الثالثة.

٢. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة

أو شرع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، ويجب على المحكمة وقف العمل برخصة القيادة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر في المرة الأولى وسنة في المرة الثانية وإلغاؤها في المرة الثالثة.

المادة (٣٦)

عقوبة قيادة مركبة برخصة قيادة موقوفة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق خلال فترة وقف رخصة قيادته بناءً على أمر من المحكمة المختصة أو سلطة الترخيص أو سلطة الضبط المروري.

المادة (٣٧)

عقوبة القيادة بدون رخصة قيادة أو برخصة غير معترف بها

١. يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢,٠٠٠) ألفين درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة ألف درهم كل من قاد مركبة على الطريق برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية غير معترف بها في الدولة للمرة الأولى، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات نوع المركبة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود.

المادة (٣٨)

عقوبة الهروب من موقع الحادث وعدم تقديم معلومات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١. عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص.

٢. تخلف مالك مركبة، تسببت في وقوع جريمة أو حادث، عن تقديم معلومات يترتب عليها الكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المتسبب.

٣. الهروب من أفراد الشرطة عند محاولة إيقافه أو التسبب في حدوث مطاردة على الطريق.

٤. الاصطدام المتعمد بمركبات سلطة الضبط المروري أو المركبات العسكرية أو مركبات رجال الأمن أثناء أداء مهامهم.

المادة (٣٩)

عقوبة العبور من غير الأماكن المخصصة

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بعبور الطريق من غير الأماكن المخصصة لذلك إذا ترتب على هذا الفعل وقوع حادث مروري.

٢. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بالعبور من غير الأماكن المخصصة لذلك في الطرق التي تكون السرعة المقررة لها (٨٠) ثمانون كيلو متر في الساعة فأكثر.

المادة (٤٠)

عقوبة التسبب بالخطأ في موت شخص نتيجة استعمال مركبة

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في موت شخص نتيجة استعمال مركبة على الطريق.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل في أي من الحالات الآتية:

١. إذا وقع الفعل بسبب تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

٢. قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

وما في حكمها.

٣. قيادة المركبة برخصة قيادة موقوفة أو تم إلغاؤها.

٤. قيادة المركبة في الوادي أثناء جريان السيول فيه.

المادة (٤١)

عقوبة الامتناع عن الإفصاح عن البيانات الشخصية الصحيحة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بيانًا غير صحيح لأحد أفراد الضبط المروري الذي يرتدي ملابسه الرسمية أو يبرز بطاقته الرسمية، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة أو مخالفة معاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٤٢)

التدابير الأخرى

١. يجوز للمحكمة عند إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة اتخاذ التدابير الآتية:

أ. وقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة محددة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وأن تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى لا تزيد على (٢) سنتين بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها.

ب. حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة محددة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إن كان لا يحمل رخصة قيادة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يترتب على الأمر بوقف العمل برخصة القيادة أو الحرمان من حق الحصول عليها، عدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها، ويعد مخالفًا لأحكام هذا المرسوم بقانون من يتقدم بطلب للحصول على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وتعتبر الرخصة التي يتوصل إلى الحصول عليها بهذه المخالفة باطلة.

ومع ذلك يجوز لمن حرم من حق الحصول على رخصة قيادة التقدم إلى ذات

المحكمة التي أدانته بطلب لإلغاء أمر الحرمان بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من تاريخ الإدانة.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٤٣)

المركبات ذاتية القيادة

يحدد بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، شروط وإجراءات فحص وتسجيل وترخيص وتجديد المركبات ذاتية القيادة، وآليات العمل الخاصة بتجربة التقنيات الحديثة للمركبات.

المادة (٤٤)

استخدام التقنيات الحديثة

١. لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، يجوز استخدام التقنيات الحديثة في تحقيق السلامة المرورية وتحرير المخالفات على المركبات والأشخاص.

٢. تضع سلطة الترخيص البرامج والتطبيقات الإلكترونية والذكية التي يتم من خلالها تقديم طلبات الحصول على الرخص والتصاريح التي تصدر وفق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير أو رئيس سلطة الترخيص.

المادة (٤٥)

الجزاءات الإدارية

تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة وبالتنسيق مع سلطة الترخيص، المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والجهات التي تتولى فرض الجزاءات الإدارية، وآلية التظلم منها، والجهة المعنية بتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (٤٦)

السلامة المرورية

تضع سلطة الضبط المروري وسلطة الترخيص القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بالمحافظة على السلامة المرورية، وتحقيق أفضل مستوى من القيادة، ويشمل ذلك القواعد الخاصة بالمشاة والسائقين والمركبات.

المادة (٤٧)

مجلس المرور الاتحادي

ينشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى "مجلس المرور الاتحادي"، يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته ونظام عمله قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٤٨)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، قرارًا بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٩)

اللائحة التنفيذية

١. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون خلال مدة (٦) ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

٢. يستمر العمل بالقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا المرسوم بقانون، وبالحد الذي لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور ما يحل محلها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٠)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥١)

الإلغاء

يلغى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٢)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (١٨٠) مائة وثمانون يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ: ٢٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠/ سبتمبر/ ٢٠٢٤م

(٢)
اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي في شأن السير والمرور

قرار وزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م(*)
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م
في شأن السير والمرور

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ سنة ١٩٨١م. بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م. بتعديل نظام وزارة الداخلية،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـــرر:

المادة الأولى

تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م. في شأن السير والمرور المرفقة على جميع مستخدمي الطرق وسائقي المركبات ومالكيها وعلى أصحاب الحيوانات.

---

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٠٥ ص ١٠١.
معدل بموجب:
- القرار الوزاري رقم ٣٠١ تاريخ ١٩٩٨/٠٦/٠٢
- والقرار الوزاري رقم ٤٩٣ تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٠١
- والقرار الوزاري رقم ٤٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٠٦/٣٠
- والقرار الوزاري رقم ٧٠٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٧
- والقرار الوزاري رقم ٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/١٩
- والقرار الوزاري رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤
- والقرار الوزاري رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠١/٠٢/٠٦
- والقرار الوزاري رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠٣/٠٣/٣١
- والقرار الوزاري رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٦/٢٤
- والقرار الوزاري رقم ٧٧٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١
- والقرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥
- والقرار الوزاري رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤
- والقرار الوزاري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٣م.

المادة الثانية

تلغى جميع اللوائح والقرارات التي تتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى السلطات المختصة تنفيذه.

المادة الرابعة

يعمل باللائحة المرفقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وذلك فيما عدا احكام الفقرة الثانية من المادة ٣١ فتسري بعد سنة من تاريخ النشر.

الفريق الركن الدكتور
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

بتاريخ ٢٣ ذو القعدة ١٤١٧ هـ.

الموافق ٣١ مارس ١٩٩٧ م.

اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م
في شأن السير والمرور

الباب الأول
قواعد السير والضبط المروري

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)[*]

على كل مستعملي الطريق من قائدي المركبات والمشاة الالتزام بالآتي:

١. بذل أقصى عناية للحيطة والحذر اللازمين.

٢. عدم تعريض حياتهم أو حياة الآخرين للخطر.

٣. اتباع قواعد وآداب المرور وإشاراته وعلاماته.

٤. تنفيذ تعليمات رجال الشرطة والمرور في مسلكهم.

٥. تنفيذ تعليمات رجال الشرطة والمرور والدفاع المدني وموظفي هيئات الطوارئ والكوارث والأزمات في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات.

٦. عدم الإضرار بالآخرين أو إعاقتهم أو مضايقتهم بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه.

٧. عدم التجمهر بالقرب من الوديان الجارية والسدود أثناء سقوط الأمطار.

٨. عدم دخول الوديان أثناء جريانها أيًا كانت مستوى الخطورة.

٩. عدم التسبب بإعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الإسعاف والإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط الأمطار وجريان الأودية..

المادة (٢)

يحظر ترك أو القاء أو وضع أي مواد من شأنها أن تعوق حركة المرور على الطرق أو تسبب خطرا لمستعمليها ويتعين ازالة المخالفة فورا وذلك مع مراعاة وضع

* عُدل نص المادة (١) بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٣م، والمنشور في العدد سبعمائة واثنان وخمسون من الجريدة الرسمية.

علامات التنبيه والتحذير اللازمة لمستعملي الطريق حتى ازالة المخالفة والا تولت السلطة المختصة ازالتها بالطريق الاداري على نفقة المتسبب.

وفي جميع الأحوال لا يجوز شغل الطريق أو اي جزء منه أو غلقه الا بناء على تصريح من سلطة الترخيص التي عليها بالتعاون مع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي اعاقة حركة المرور.

المادة (٣)

لا يجوز ايقاف مركبة في الطريق الا اذا اضطر قائدها الى ذلك، وعليه اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي قد تنشأ من تركها وعلى الا يؤدي ذلك الى عرقلة المرور.

ويجب الالتزام بالجانب الأيمن وبعيدا عن المفارق وملتقى الطرق والتقاطعات والدورات والمنحدرات والمنعطفات ويلزم استخدام اشارات التحذير الضوئية اذا كان وقوف المركبة في غير كتف الطريق، أو كان فيه أثناء الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها، كما يلزم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، وألا يترك قائد المركبة محركها دائرا وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه.

المادة (٤)

على مستعملي الطريق اعطاء الأولوية لمرور مركبات طوارئ الحريق ونقل المرضى والجرحى والشرطة والدفاع المدني أثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة وحال استعمالها لأجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة ويكون افساح الطريق بالتزام الجانب الأيمن مع تهدئة السرعة الى أقصى درجة ممكنة أو التوقف على جانب الطريق اذا اقتضى الامر. ولقائدي مركبات الطوارئ في هذه الحالة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور واشاراته وعلاماته، بشرط بذل العناية والحرص اللازمين للحيلولة دون عدم تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر وتعطى الأولوية كذلك للمركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.

المادة (٥)

على مستعملي الطريق افساح المرور للمواكب الرسمية بمجرد الاعلان عن اقترابها بواسطة أجهزة التنبيه الصوتية أو الضوئية ولو استدعى الامر التوقف في أقصى يمين الطريق.

المادة (٦)

لا يجوز اشتراك المركبات في مواكب خاصة أو في تجمعات الا بتصريح خاص من سلطة الترخيص بشرط أن يكون لمدة محددة وألا يؤدي ذلك الى اقلاق الراحة العامة وخاصة ليلا.

المادة (٧)

لا يجوز استعمال المركبات في الاعلانات بتركيب مكبر صوت بها أو وضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة الا بتصريح خاص لمدة محددة تصدره سلطة الترخيص.

المادة (٨)

لا يجوز اجراء سباق من أي نوع بالطرق بدون تصريح يصدر من سلطة الترخيص وبعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من أضرار أيا كانت، ويجوز الغاء هذا التصريح ومنع السباق أو وقفه لأي سبب يتعلق بالأمن والسلامة.

المادة (٩)

لا يجوز فتح أحد أبواب المركبة أو اغلاقه أو تركه مفتوحا الا بعد التأكد من أن ذلك لا يعرض مستعملي الطريق للخطر.

المادة (١٠)

يجب عند استعمال المركبة تجنب احداث ضجيج شديد أو أصوات مزعجة غير ضرورية.

المادة (١١)

لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه صوتية أو ضوئية مشابهة لأجهزة مركبات الطوارئ كما لا يجوز وضع أو استعمال أجهزة تنبيه غير المصرح بها من سلطة الترخيص.

ولا يجوز استعمال أجهزة التنبيه داخل المدن الا في حالة الضرورة القصوى لتنبيه مستعملي الطريق الى اقتراب المركبة أو الى خطر ناشئ عنها أو خطر يهددها.

ويحظر استعمال اجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه، كما يحظر استعمال اجهزة التنبيه بصفة خاصة في الأماكن والحالات الآتية:

١ - بالقرب من المستشفيات والمدارس ودور العبادة.

٢ - في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى السادسة صباحا.

٣ - أثناء وقوف المركبة.

٤ - في الأوقات والأماكن التي تحددها سلطة الترخيص.

ولسلطة الترخيص أن تمنع استعمال انواع معينة من أجهزة التنبيه التي من شأنها ازعاج أو اقلاق راحة السكان.

المادة (١٢)

في حالة وقوع حادث مرور يجب على مستعملي الطريق تقديم كل مساعدة ممكنة الى ضحايا الحادث وخاصة الجرحى.

ويجب على من يكون طرفا في حادث تسبب في اصابات بدنية الوقوف فورا دون أن ينشأ عن وقوفه خطر آخر على حركة المرور ويعمل بقدر الامكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث، والاهتمام بامر المصابين وتقديم المساعدة اللازمة لهم لتوفير الاسعاف وعلى اطراف الحادث ابلاغ أقرب مركز شرطة بالحادث خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخير في التبليغ عذر مقبول وذلك في حالة عدم وجود شرطي اثناء الحادث.

وفي غير حالات الاصابات البدنية يجب على اطراف الحادث ايقاف مركباتهم في أقرب مكان لا يسبب الوقوف فيه اعاقة لحركة المرور.

وفي جميع الأحوال يلتزم اطراف الحادث بتقديم جميع بياناتهم الشخصية وبيانات مركبتهم.

المادة (١٣)

يجب أن يكون لكل مركبة تسير على الطرق قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة أخرى، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة، كما يجب أن تكون اداة السحب (القلص) متينة ومستوفية لشروط السلامة.

المادة (١٤)

على من يقود أو يسوق حيوانات بالطرق ان يراعي عدم عرقلة المرور، ولا يجوز تركها الا عند الضرورة وبشرط أن تكون مقيدة بحيث تمتنع عليها الحركة على الطرق كما يلتزم بعدم ترك الحيوانات سائبة في الشوارع والطرق.

المادة (١٥)

على مستعملي الطرق الوقوف فورا كلما طلب منهم رجال المرور والشرطة ذلك.

المادة (١٦)

على قائدي الدراجات أن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق ويحظر عليهم السير فوق الرصيف، وعند وجود مسار مخصص لسير الدراجات فيجب التزامه وعدم الخروج منه الا للضرورة.

وعلى قائدي الدراجات أن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر ما لم تقتض الظروف غير ذلك، ويحظر عليهم الاستعانة بأية مركبة في سبيل جر أو سير دراجاتهم أو نقل اشخاص الا اذا كانت الدراجة مجهزة لذلك.

ويجب على مستعمل الدراجة أن يضع على رأسه الخوذة الواقية.

المادة (١٧)

يحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الامساك بمقودها او الامساك بيد واحدة فقط الا في حالة اصدار اشارة يدوية، ولا يجوز له السير متعرجا أو الاندفاع بسرعة خطرة أو السير بها بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على الجمهور.

المادة (١٧) مكرر*

١- لا يجوز قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة لدى سلطة الترخيص.

٢- لا يجوز لأي شخص قيادة دراجة آلية بجميع أنواعها على نهر الطريق وكتفه دون الحصول على رخصة قيادة تخوله قيادة مثل هذا النوع من الدراجات.

٣- دون الإخلال بما ورد بأحكام البندين (١، ٢) من هذه المادة، والمادة (١٨٨) من هذه اللائحة، لا يجوز إستخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) على نهر الطريق وكتفه، ويقتصر إستخدامها في المناطق الرملية والصحراوية كما يؤخذ تعهد على مالكها بعدم إستخدامها على نهر الطريق وكتفه، وعلى سلطة الترخيص إثبات ذلك على رخصة الدراجة الترفيهية، وتحجز الدراجات الآلية بجميع أنواعها غير المرخصة عند ضبطها على الطريق والدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر التي يتم استخدامها في غير الأماكن المخصصة لها لمدة ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال تقوم سلطة الترخيص بتحديد أماكن إستخدام الدراجة الترفيهية (ذات الثلاث عجلات فأكثر) بالتنسيق مع السلطة المحلية في الإمارة.

* اضيف نص مادة جديدة برقم "١٧ مكرر" بموجب المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥م.

المادة (١٨)

يلتزم المشاة بالسير خارج نهر الطريق على الأرصفة وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب عليهم السير في اقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ويجوز أن يكون سيرهم في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه مسيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

المادة (١٩)

يجوز تسيير كراسي أو مركبات المرضى أو العجزة أو ذوي العاهات التي تسير بالقوة الذاتية أو بالدفع أو الجر فوق الأرصفة وعلى جوانب نهر الطريق.

المادة (٢٠)

لا يجوز للمشاة استعمال نهر الطريق اذا كانوا في مجموعات أو مواكب الا بتصريح من سلطة الترخيص، وعندئذ عليهم السير أقصى حافة نهر الطريق في اتجاه حركة المرور والالتزام باستعمال الاشارات المناسبة للتنبيه الى وجود المجموعة أو الموكب.

المادة (٢١)

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق أن يستخدموا أقرب ممر عبور للمشاة في حالة وجوده، وأن يتوخوا الحرص والحذر التام وأن يتثبتوا من عدم وجود أي خطر أو اعاقة لحركة مرور المركبات، ولا يجوز الوقوف في نهر الطريق لغير ضرورة.

المادة (٢٢)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات اتباع الآتي:

١ - اذا كان الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها.

٢ - اذا لم يكن الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظّما باشارات ضوئية أو منظما بواسطة أحد افراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الاشارة الضوئية أو اشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير.

المادة (٢٣)

تكون الاشارات الضوئية المخصصة لعبور المشاة كالآتي:

١ - **النور الأخضر:** - يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

٢ - **النور الأخضر المتقطع:** - يعني عدم الشروع في عبور المشاة واتمام العبور بعد البدء فيه حينما كان ذلك مسموحا لهم.

٣ - **النور الأحمر:** - يعني حظر عبور الطريق على المشاة.

المادة (٢٤)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

المادة (٢٥)

تكون الاشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

١ - النور الأحمر:

يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوز الاشارة.

٢ - النور الأخضر:

يعني السماح للمركبة بالسير مع توخي الاحتياط والأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يكون الطريق سالكا.

٣ - النور الأصفر:

ويظهر بعد النور الأخضر ويعني انه يجب على المركبة أن تتوقف ولا تجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عامود الاشارة الضوئية، أو تخطي منطقة عبور المشاة وفي حالة عدم امكانه التوقف بأمان فللمركبة ان تستمر في السير مع اتخاذ الحيطة والحذر.

٤ - النور الأصفر المتقطع:

يعني امكان السير بالمركبة اذا كان الطريق خاليا مع اتخاذ الحيطة والحذر.

٥ - السهم الأخضر:

ويشير الى اتجاهات المرور التي تدل عليها الاشارة وتسمح للمركبات بالسير فيها.

٦ - النور الأصفر المتقطع على شواخص أو أعمدة غير متغيرة الألوان:

ويعني افساح الطريق وأولوية القادم من اليسار في التقاطعات والدوارات وملتقيات الطرق، وكذلك التحذير بأماكن عبور المشاة مع اتخاذ الحيطة والحذر.

المادة ٢٦

يحظر اتلاف علامات المرور وأجهزتها أو نقلها أو تغيير مدلولها أو معالمها أو اتجاهها أو الحاق أي ضرر بها.

ولا يجوز تركيب لوحات أو اعلانات أو أجهزة تشابه علامات واجهزة المرور أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أقل وضوحا أو تؤدي الى ارتباك حركة السير والمرور في الطريق.

المادة ٢٧

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور الا بموافقة سلطة الترخيص.

وتكون علامات واشارات وخطوط تنظيم السير والمرور طبقا للمتبع دوليا.

ولا تعفي هذه العلامات أو الاشارات أو الخطوط أو تعليمات رجال الشرطة والمرور مستعمل الطريق من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر.

المادة ٢٨

تكون لتعليمات واشارات رجال الشرطة والمرور الأولوية على قواعد السير والمرور وعلى العلامات التي تدل عليها اشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم السير والمرور.

المادة ٢٩

يجب على جماعات أو مواكب المشاة وقائدي العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقائدي حيوانات الركوب أو الماشية استخدام أنوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق.

الفصل الثاني
إلتزامات سائق المركبة أثناء القيادة

المادة ٣٠

على كل قائد مركبة ألا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه، كما لا يجوز أن يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها.

المادة ٣٠ مكرر

يلتزم قائد المركبة الذي يجري اتصالا هاتفيا أثناء قيادتها بأن يستخدم التمديدات مع لاقط الصوت، ويحظر عليه أن يستخدم يده في حمل الهاتف النقال أو سماعة هاتف السيارة أثناء قيادة المركبة على الطريق.

وتستثنى من أحكام هذه المادة مركبات الشرطة والمركبات الحكومية المرافقة للشخصيات "الهامة".

المادة ٣١

على كل قائد مركبة أن يكون متأكدا بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامتها وصلاحيتها بجميع أجزائها ومن عدم وجود خطر عليها أو على الغير واستيفائها للشروط المقررة في القانون أو في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا للقانون.

ويلتزم قائد المركبة والراكب في المقعد الأمامي بربط حزام الأمان أثناء السير في الطرق.

المادة ٣١ مكرر*

يجوز لقائد المركبة السماح للطفل إذا تجاوز سن العاشرة أو بلغ طوله ١٤٥ سم الجلوس على المقاعد الأمامية للمركبة أثناء سيرها على الطريق.

ويلتزم قائد المركبة بتوفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون عند وجود مقاعد خلفية للمركبة تتناسب مع أوزانهم وأطوالهم حسب المواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.

ولا يكون هذا المنع نافذاً عند وجود عائق صحي يمنع الطفل من استخدام مقاعد الحماية على أن يتم ذلك بموجب شهادة مصدقة من الجهة الطبية المختصة.

المادة ٣٢

اذا طرأ أثناء سير المركبة أي سبب من شأنه أن يؤثر على أمنها أو سلامة الغير أو أمن السير والمرور أو انسيابه فعلى قائدها أن يخرجها من الطريق بأسرع وقت ممكن.

---

* أضيفت مادة جديدة برقم ٣١مكرر بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٩٩٩/٤٧٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠م.

المادة ٣٣ *

لا يجوز قيادة المركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها إزعاج أو تعريض حياة الآخرين للخطر.

وتكون السرعة المقررة بالمناطق السكنية الداخلية بما لا يزيد على (٤٠) كم في الساعة، ويتم الإعلان عن ذلك بمقتضى لافتات ولوحات إرشادية واضحة.

المادة ٣٤

يجب على قائدي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة أو على جوانب أو نهر الطريق.

المادة ٣٥

يجب على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ممر مشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة اشارات ضوئية أو رجل شرطة فإذا كان المرور مغلقا أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر، وبعد فتح المرور له لا يبدأ السير حتى يتم اخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور، واذا كان ممر المشاة لا ينظم عنده المرور بإشارة ضوئية أو بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة عند اقترابه من الممر بسرعة أن يهدئ من سرعته للغاية وعدم ازعاج المشاة الذين بدأوا في عبور الممر وعليه التوقف تماما حتى يتم عبور المشاة.

المادة ٣٦

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر ان يهدئ من سرعته للغاية ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في عبور هذا الطريق وعليه التوقف تماما حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.

المادة ٣٧

تقوم سلطة الترخيص بتحديد الحد الأقصى والحد الأدنى للسرعة في الطرق مراعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه وظروف المناطق والأحياء المأهولة، ويتم الاعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة.

المادة ٣٨

يجب على قائد المركبة ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق طبقا للأنظمة المعمول بها ويستثنى من ذلك قائدو مركبات الطوارئ اثناء سيرها لتأدية

* عدل نص المادة ٣٣ بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩م. ثم استبدل بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥م..

خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة ينقل جريحا أو مريضا في حالة خطرة.

وفي جميع الأحوال يلتزم قائد المركبة في سرعته بما تقتضيه حالة المرور بالطريق أو امكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة وعليه مراعاة ألا تجاوز سرعة المركبة القدر الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية وعليه أن يخفف من سرعته أو يتوقف اذا لزم الامر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

المادة ٣٩

يجب على كل قائد مركبة أن يخفف من سرعة مركبته لتمكين مركبة امامه اعطت اشارة لعزمها على الدوران الى اليمين أو اليسار أو عند اجتيازه المناطق المأهولة أو اذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند أماكن عبور المشاة أو امام المدارس أو المستشفيات أو عند ملاقاة حيوانات أو تخطيها.

المادة ٤٠

لا يجوز لقائد المركبة أن يسير بسرعة أقل من الحد الأدنى للسرعة المقررة أو أن يسير ببطء غير مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الاعتيادي لباقي المركبات.

المادة ٤١

يجب على قائد المركبة قبل ابطاء السرعة أن يتأكد من انه ليس هناك أي خطر أو عرقلة للمركبات التي تتبعه، وأن ينبه الى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها بوقت كاف باشارة ضوئية أو يدوية.

المادة ٤٢

يجب على قائد المركبة أن يتخذ الاحتياطات اللازمة عند اقترابه من منعطف أو منحدر أو دوار أو تقاطع أو مفرق أو ملتقى طرق وأن يقود مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من ايقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها أولوية المرور.

المادة ٤٣

يجب على قائد المركبة المتأهب للدخول في طريق أو القادم من طريق غير مرصوف للدخول في طريق معبد أن يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هذا الطريق ولا يشرع في الدخول فيه الا بعد التأكد من خلوّه وعدم تعريض حركة المرور فيه لأي خطر.

المادة ٤٤

اذا كانت حركة السير في الميادين والدورات والتقاطعات وملتقيات الطرق غير منظمة بواسطة رجل مرور أو بواسطة الاشارات، تكون أولوية المرور كالآتي:

١ – للمركبات القادمة من اليسار اذا تساوت الطرق في المرتبة.

٢ – للمركبات القادمة من طريق رئيسي يلتقي بطريق فرعي.

المادة ٤٥

يجب على قائد المركبة صاحب الأولوية أو المصرح له بالسير طبقا لقواعد السير والمرور أن يراعي عدم استخدام أولويته والتوقف عن السير لتجنب ارباك أو عرقلة حركة السير والمرور أو ازعاج أو اصابة أي مستعمل للطريق.

المادة ٤٦

يكون توقف المركبة لصعود الركاب أو نزولهم منها أو لتحميلها أو تفريغها في غير الأماكن المحظور التوقف فيها.

ويلتزم قائد المركبة بالحيطة والحذر اللازمين لتأمين سلامة الركاب وعدم تعريض الغير للخطر أو اعاقة حركة المرور.

المادة ٤٧

يجب أن تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لا ينتج عنها أي ارباك لحركة السير أو المرور وبعد اعطاء الاشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية أو يدوية ويكون ايقاف المركبة أو الحيوان أقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازيا لها ما لم يكن مسموحا بغير ذلك.

المادة ٤٨

يكون وقوف (انتظار) المركبات أو الحيوانات خارج نهر الطريق في الطرق خارج المدن أو في المناطق غير المأهولة على أن يكون ذلك في غير الأماكن المخصصة لسير الدراجات أو المشاة، وفي حالة الاضطرار للوقوف في نهر الطريق يلزم استخدام اشارات التحذير الكافية خاصة عندما يكون الوقوف ليلا أو في مكان ممنوع التوقف فيه.

المادة ٤٩

لا يجوز الوقوف (الانتظار) في الأماكن الآتية:

١ – الأماكن غير المصرح بالانتظار فيها.

٢ – الأماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الأرصفة.

٣ – على الجسور أو الممرات العلوية أو في الانفاق.

٤ – على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات أو المنحنيات أو بجوار العلامات الأرضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها.

٥ – الأماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها الاشارات الضوئية أو علامات الطرق عن نظر بقية مستعملي الطريق.

٦ – امام مداخل ومخارج المنازل ومواقف المركبات أو محطات البنزين أو المستشفيات أو مراكز الاسعافات أو الاطفاء أو الشرطة أو المناطق العسكرية أو المدارس والكليات والمعاهد العلمية.

٧ – الأماكن التي يعوق فيها تحرك مركبة أخرى واقفة.

٨ – الاحياء السكنية بالنسبة للمركبات الثقيلة والأجهزة الميكانيكية الثقيلة ما لم يكن ايقافها لغايات الانشاء والتعمير.

٩ – على بعد يقل عن ١٥ خمسة عشر مترا من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدورات أو أمام محطات مركبات النقل العام للركاب.

المادة ٥٠

على قائد المركبة أن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الأمامية سرعتها فجأة وعليه أن يتنبه لإشارات قائدها، ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير مبرر، ويجب على قائدي كل المركبات التي تسير في مجموعة واحدة أن يتركوا مسافة كافية بين كل مركبة وأخرى لتمكين المركبات الأسرع منها من اللجوء الى هذه المسافات لتفادي الحوادث والأخطار عند القيام بعملية التخطي.

المادة ٥١

يجب على قائد المركبة عند تقابل مركبته بمركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أن يقترب بقدر الامكان من الحافة اليمنى في اتجاه المرور الذي يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره، واذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عائق أو مستعملين آخرين للطريق وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة.

المادة ٥٢

في الطرق التي يصاحب التقابل فيها صعوبة أو خطورة وكذلك في الطرق الجبلية أو المنحدرة يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل أن يلتزم أقصى يمين مساره أو يتوقف تماما ليسمح للمركبة الصاعدة أن تمر بدون صعوبة، فاذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة.

المادة ٥٣

يجب على قائد المركبة قبل اجتياز المركبة التي أمامه مراعاة ما يأتي:

١ – الرؤية الواضحة الكاملة في مسار الطريق الذي يوشك أن يسلكه.

٢ – عدم وجود أي عائق أو خطورة من المرور المضاد.

٣ – التأكد من عدم قدوم مركبة في المسار الذي يرغب الانتقال اليه.

٤ – ان قائد المركبة الذي يتقدمه في مسار المرور لم يعط تحذيرا يفيد رغبته في التخطي.

٥ – أن يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة المركبة المراد تخطيها.

٦ – تنبيه قائدي المركبات المراد تخطيهم والتأكد من أنهم قد استجابوا لهذا التنبيه.

٧ – ترك مسافة أمامية كافية بينه وبين المركبات المراد تخطيها.

٩ – بعد اتمام التخطي يجب عليه أن يعود الى اليمين دون مضايقة من تخطاه، وله أن يبقى في المسار الذي شغله اثناء التخطي اذا كان سيتخطى مركبة اخرى بشرط ألا يسبب مضايقة أو ازعاجا لقائدي المركبات القادمة من خلفه.

١٠ – أن يكون اجتياز المركبة من جانبها الأيسر، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية الى جهة اليسار لأجل الدوران لطريق آخر لليسار، بعد أن أعطى سائقها الاشارة اللازمة وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر.

المادة ٥٤

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة أخرى مراعاة تهدئة السرعة والالتزام ما أمكن بالجانب الأيمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه باتمام التخطي بأمان.

المادة ٥٥

يجب على قائد المركبة ألا يقوم بأي عملية اجتياز في الأحوال والأماكن الآتية:

١ – اذا كان مدى الرؤية امامه أو حوله غير كاف أو غير واضح.

٢ – اذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح بإتمام عملية التخطي بأمان.

٣ – في التقاطعات والدوارات والميادين.

٤ – في حالة توقف مجموعة من المركبات بسبب عرقلة في المرور أو بسبب وجود اشارة بتوقفها.

٥ – في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طولية متصلة.

٦ – في الأماكن المحظور فيها التخطي طبقا لتعليمات المرور واشاراته وعلاماته.

المادة ٥٦

يجب على قائد المركبة قبل مروره من يسار مركبة أخرى متوقفة على جانب الطريق أو من يسار عائق قائم بجانب الطريق أن يدع المركبات المقابلة تمر أولا.

المادة ٥٧

على قائد المركبة الالتزام دائما باتجاه السير ولا يجوز السير بالمركبة بالإتجاه المعاكس أو على الأرصفة.

وعليه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن للطريق أثناء السير وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١ – اذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقل عن الحد الأقصى للسرعة في هذا الطريق.

٢ – اذا كانت الرؤية في الطريق امامه غير كافية.

٣ – في حالة مقابلة مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.

٤ – عند السماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية.

٥ – عندما يريد قائد مركبة لاحقة له أن يتخطى مركبته.

٦ – اذا كان سينعطف الى طريق آخر يقع على يمينه.

المادة ٥٨

اذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلهما خطوط طويلة متصلة فيحظر السير على هذه الخطوط أو اجتيازها.

اما اذا كان نهر الطريق أو أحد اجزائه المخصص لحركة المرور في اتجاه واحد مقسما الى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع في أقصى اليمين وعلى قائد كل مركبة السير في المسار الذي يشغله ولا يجوز له أن يغير مساره الا بعد أن يتأكد من أن ذلك لا يشكل خطرا على الآخرين أو على حركة السير والمرور وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق الى ذلك وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارة التنبيه.

المادة ٥٩

على قائد المركبة مراعاة ألا تتسبب مركبته في تعريض الغير للخطر وعليه أن يعلن بوضوح وفي وقت مناسب عن رغبته في تغيير خط سير المركبة وأن يستعمل الاشارات اللازمة وذلك عند الخروج من خط السير أو الدخول في هذا الخط او تغيير الاتجاه نحو اليمين أو اليسار أو الدوران الى اليمين أو اليسار للدخول في طريق جانبي أو مجاور للطريق أو الخروج منه أو الدوران أو الرجوع الى الخلف، وعليه بصفة خاصة:

١ – التأكد من امكان اجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر.

٢ – أن يضع في اعتباره أوضاع باقي مستعملي الطريق واتجاهاتهم وسرعاتهم.

٣ – أن يعلن عن نيته قبل اجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الاشارة اليدوية أو اشارات الاتجاه الموجودة بمركبته وان يستمر التحذير الصادر من الاشارة قائما اثناء الحركة.

٤ – أن يقترب ما أمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق اذا كان سينعطف الى طريق آخر يقع على يمينه وأن يقترب ما أمكن من محور نهر الطريق ذي الاتجاهين اذا كان سينتقل الى طريق آخر على يساره، أما في الطريق ذي الاتجاه الواحد فعليه أن ينتظم في أقصى اليسار.

٥ – أن يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه وكذلك بالنسبة للمركبات القادمة من الاتجاه المقابل فيتركها تمر أولا.

المادة ٦٠

على من يتأهب للدخول الى الطريق أو من جزء من الطريق الى نهره او من مكان التوقف او الانتظار على جانب الطريق لبدء السير الا يدخل الطريق او نهره الا بعد أن يتأكد من امكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائما أن يعلن

عن رغبته في ذلك بوضوح وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارات المركبة أو الاشارة اليدوية وعليه أيضا مراعاة ذلك عند خروجه من الطريق أو من نهره الى أحد جوانبه ويجب في جميع الأحوال أن يتم ذلك بسرعة منحفضة.

المادة ٦١

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع الى الخلف الا عند الضرورة وبشرط عدم اعاقة المرور وبعد اعطائه الاشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر وعلى ألا يجاوز الرجوع الى الخلف المسافة الضرورية وعند اللزوم يجب أن يستعين بمن يرشده.

المادة ٦٢

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الأماكن المعدة لذلك أو الرجوع بها الى الخلف أو الدوران يسارا أو للخلف من غير الأماكن المخصصة أو السير بها في الجزيرة الوسطى التي تفصل بين اتجاهي السير على نهري الطريق.

المادة ٦٣

يجب على كل قائد مركبة أن يضيء أنوار الموضع في مركبته اثناء الليل بين غروب الشمس وشروقها وأثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأي سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة اذا لم يعلن عن وجودها بالأنوار، ويجب أن تستخدم الأنوار عند مقدمة المركبة وعند مؤخرتها.

المادة ٦٤

يجب على كل قائد مركبة متوقفة اثناء الليل على طريق غير مجهزة بانارة عامة أو عندما تكون الرؤية غير كافية أن يعلن عن وجود مركبته بواسطة اضاءة انوار الموضع أو المثلث العاكس.

المادة ٦٥

يجب على قائدي المركبات استعمال الأنوار المنخفضة في المناطق المأهولة أو في الطرق المضاءة بأنوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة وعدم استعمالها في حالة وقوف المركبة.

ولا يجوز استعمال الأنوار العالية الا في الطرق الخارجية غير المضاءة وعندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم ابهار نظر بقية مستعملي الطريق.

كما لا يجوز استعمال الأنوار العالية الا بصفة متقطعة عند تقابل مركبة بأخرى بقصد تنبيهها الى تخفيض أنوارها أو لاعلان المركبة الأمامية عن عزم المركبة على التجاوز.

ويحظر وضع أو استعمال الأنوار الكاشفة في الطرق.

المادة ٦٦

على قائد المركبة تهدئة السرعة أو التوقف اذا لزم الامر للسماح لسيارات نقل طلبة المدارس أو مركبات النقل العام لاجراء التحركات اللازمة لصعود أو نزول الطلبة أو الركاب ولا يجوز تعطيل هؤلاء أو ازعاجهم كما لا يجوز المرور بين هذه المركبات والرصيف.

الفصل الثالث

التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة

المادة ٦٧

لسلطة الترخيص تحديد الطرق والمسارات والأوقات التي يمنع فيها سير السيارات الثقيلة والصناعية.

المادة ٦٨

مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب بالنسبة لقيادة المركبات الميكانيكية يلتزم سائقو المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقو المركبات الثقيلة بما ورد في هذا الفصل.

المادة ٦٩

على قائدي مركبات النقل بأنواعها والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة التزام الجانب الأيمن لنهر الطريق وعدم الخروج منه الا عند الضرورة وفي حالة التجاوز.

المادة ٧٠

لا يجوز للمركبات الصناعية والانشائية والجرارات السير على الطرق، ويجب نقلها محمولة ما لم تصرح سلطة الترخيص لها بالسير على الطرق.

ولا يجوز لمركبات نقل الركاب (الحافلات) ومركبات النقل (الشاحنات) أن يجتاز بعضها بعضا داخل المدن، وكذلك خارج المدن الا اذا كان ذلك لا يؤدي الى اعاقة حركة

السير والمرور بالطريق كما لا يجوز لهذه المركبات الخروج عن المسارات المحددة لها بالطريق أينما وجدت.

المادة ٧٠ مكرر*

على سلطة الترخيص التنسيق مع الجهة المعنية بتنظيم النقل بالإمارة لتخصيص مسار للحافلات وتحديد الطرق والأوقات المخصصة لسيرها.

ولا يجوز للمركبات الأخرى المرور على المسارات المخصصة لتلك الحافلات كما لا يجوز لها الوقوف في أماكن صعود ونزول ركاب الحافلات.

ولا يسمح بدخول المركبات الأخرى للمسارات المحددة للحافلات العامة إلا في الأحوال الآتية:

أ- مركبات الدفاع المدني والإسعاف والإنقاذ والشرطة أثناء قيامها بواجبها.

ب- المركبات التي تكون في حالة طارئة.

ج- المركبات التي تستخدم المسرب الخاص للدخول والخروج من وإلى الطرق الفرعية والرئيسية ومواقف المركبات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة ٧١**

على قائدي مركبات النقل العام ومركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة) عند التوقف لصعود أو نزول الركاب أو الطلبة الإلتزام بالآتي:

١- إيقاف المركبة بطريقة محاذية للرصيف وعند الأماكن المصرح فيها بذلك.

٢- تشغيل إشارات الوميض (الأمامية والخلفية).

٣- فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية.

ويجب على سائقي المركبات الأخرى التوقف عند فتح ذراع إشارة (قف) الجانبية على النحو الآتي:

أ- في الطرق المفردة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في كلا الإتجاهين بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

ب- في الطرق المزدوجة يتم التوقف الكامل لجميع المركبات السائرة في إتجاه سير المركبة بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

---

* اضيف نص مادة جديدة برقم "٧٠ مكرر" بموجب المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٥م.

** استبدل نص المادة ٧١ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٥م.

المادة ٧٢

يكون توقف سيارات الأجرة لصعود الركاب أو نزولهم منها في غير الأماكن المحظور التوقف فيها.

وعلى قائدي سيارات الأجرة عند الوقوف (التمركز وقتا طويلا) أن يكون ذلك في الأماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها سلطة الترخيص ويعلن عنها وتحدد أماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوط أرضية.

المادة ٧٣

يجب أن يثبت في سيارات الأجرة وفي مكان بارز امام المقعد المجاور للسائق من الداخل وعلى ظهر المقعد الأمامي بشكل بارز لوحة تكتب عليها ارقام اللوحة المعدنية المخصصة للسيارة باللغتين العربية والانجليزية اضافة الى عدد الركاب المصرح به، وأية بيانات أخرى تحددها سلطة الترخيص.

ولا يجوز السماح بركوب أي راكب اكثر من العدد المرخص به من سلطة الترخيص.

المادة ٧٤

لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليس بها اماكن معدة للجلوس، ولا يجوز نقلهم في سيارات الشحن ما لم تكن مجهزة لهذه الغاية وبموافقة سلطة الترخيص.

ولا يجوز السماح لأي راكب بالركوب في الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الأشياء أو الحيوانات الا بتصريح من سلطة الترخيص عندما يكون ذلك لازما لمرافقة الحمولة.

ولا يجوز السماح بالركوب على أي جزء خارجي لأي مركبة.

المادة ٧٥

على قائدي سيارات الشحن مراعاة كتابة الوزن الفارغ للمركبة ووزن الحمولة المرخص بها ووزنها القائم بشكل مقروء ظاهر على المركبة.

ولا يجوز أن تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة او عرضها أو ارتفاعها الحدود المقررة، واذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الأبعاد وجب الحصول على تصريح من سلطة الترخيص، كما يجب تمييز الحمولة البارزة بوضع نور أحمر في نهاية طرف أو أطراف الحمل البارز ليلا، وقطعة قماش حمراء نهارا حتى يسهل ملاحظتها من قائدي المركبات الأخرى.

المادة ٧٦

عند تحميل المركبة يلزم تنظيم حمولتها وترتيبها وتثبيتها وربطها بطريقة مأمونة بحيث لا تكون معرضة للتحرك أو السقوط ويجب بصفة خاصة مراعاة:

١ – ألا ينتج منها أي خطر على الأشخاص أو تسبب ضررا بالممتلكات الخاصة أو العامة.

٢ – ألا تسبب ضوضاء ولا يتطاير أو ينبعث منها ما يضر بالصحة العامة أو البيئة أو يضايق المارة ويلزم في هذه الأحوال وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد الأخرى من حمولتها.

٣ – ألا تعوق رؤية قائد المركبة وألا تحجب الاشارات اليدوية أو الضوئية أو اشارات الاتجاه أو أنوار المركبة أو المرايا العاكسة أو لوحات الأرقام.

٤ – ألا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر.

المادة ٧٧

اذا كان صندوق المركبة مخصصا لنقل اللحوم أو الأسماك أو الطيور المذبوحة أو الألبان أو ما في حكمها وجب على قائد المركبة التأكد من ان الصندوق مبطن من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو الألومنيوم أو القصدير الجيد، كما يجب عليه التأكد من استيفاء الاشتراطات الصحية الأخرى التي تحددها السلطات المختصة.

ولا يسمح بنقل اشخاص أو مواد أخرى غير المخصص نقلها بالصندوق.

المادة ٧٨

اذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء أو غيره من المواد السائلة وجب على قائد المركبة التأكد من توافر جميع الشروط التي تحددها السلطة المختصة.

المادة ٧٩

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال أو المفرقعات الا بموجب التراخيص التي تصدرها السلطات المختصة ووفقا للقوانين واللوائح والأنظمة المقررة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق بين هذه السلطات وبعد اتخاذ اجراءات الأمن والسلامة اللازمين.

المادة ٨٠

يجب أن تكون مركبات الأجرة والنقل بجميع أنواعها في حالة صالحة ونظيفة.

وعلى قائد المركبة أن يفتش مركبته عقب انتهاء كل رحلة مباشرة بحثا عما يكون

قد ترك فيها وان يسلم ما يجده خلال أربع وعشرين ساعة الى أقرب مركز شرطة بموجب ايصال بذلك.

المادة ٨١

لا يجوز لقائد سيارة الأجرة الامتناع بغير مبرر عن نقل أي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفة التي تقررها السلطة المختصة، ما لم تكن المركبة مستكملة لعدد الركاب المسموح به ولا يجوز طلب أجرة تزيد على الأجرة المقررة.

المادة ٨٢

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الحافلة) الانشغال بالحديث مع الغير أو السماح لأحد بالجلوس أو الوقوف بجانبه اثناء سير المركبة أو الركوب على السلم أو على الرفارف أو أي اجزاء المركبة الخارجية أو السماح باخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ، وعلى قائد السيارة أن يعلن عن ذلك في مكان بارز بالحافلة.

الباب الثاني
تراخيص السائقين وتعليم القيادة

الفصل الأول
رخصة القيادة

المادة ٨٣

مع مراعاة الاستثناءات المقررة لا يجوز لأي شخص قيادة أي مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزا على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها من بين أنواع الرخص الآتية:

١ – رخصة قيادة دراجة نارية، وتمنح لقيادة جميع أنواع الدراجات النارية.

٢ – رخصة قيادة ناقلات المعاقين، وتمنح لقيادة المركبات التي لا يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلوجرام ومصممة ومصنوعة خصيصا لاستعمال الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني، وتستعمل من قبلهم فقط.

٣ – رخصة قيادة مركبة خفيفة، وتمنح لقيادة مركبة خفيفة لا يزيد وزنها الفارغ على طنين ونصف الطن، ولا يزيد عدد ركابها على ١٤ راكبا عدا السائق بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الركاب.

وتجيز هذه الرخصة لحاملها الحصول على رخصة قيادة حافلة خفيفة بعد

مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها بشرط استيفاء متطلبات اللياقة الصحية المقررة لهذه الرخصة وفقا لأحكام المادة ٨٧ من هذه اللائحة والحصول على التأهيل الفني الذي تحدده سلطة الترخيص، وبالنسبة للمكفولين لدى الغير يقتصر الاستبدال على من يعمل منهم بمهنة سائق لدى الجهات الحكومية والقطاع العام والخاص وبعد موافقة جهة العمل.

ويعتد في تحديد الوزن الفارغ للمركبة بوزن القاعدة (الشاسي) والمحرك المحدد بالمواصفات المعتمدة للمركبة، كما تعتبر في حكم السيارة الصالون كل مركبة معدة لنقل ما لا يزيد على ١٤ راكبا عدا السائق.

٤ – رخصة قيادة مركبة ثقيلة وتمنح لقيادة المركبات الثقيلة والخفيفة.

٥ – رخصة قيادة حافلة خفيفة وتمنح لقيادة الحافلات الخفيفة التي لا تزيد سعتها على ٢٦ راكبا عدا السائق، وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة.

٦ – رخصة قيادة حافلة ثقيلة وتمنح لقيادة جميع أنواع الحافلات الثقيلة والخفيفة وكذلك لقيادة المركبات الخفيفة.

٧ – رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي خفيف وتمنح لقيادة الجرارات والأجهزة الميكانيكية الخفيفة التي لا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف الطن.

٨ – رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي ثقيل وتمنح لقيادة جميع أنواع الجرارات والأجهزة الميكانيكية الثقيلة والخفيفة.

المادة ٨٤*

١- تكون رخص القيادة الجديدة المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة والتي تصدر لأول مرة صالحة لمدة سنتين، وأما الرخص المجددة فتكون صلاحيتها على النحو الآتي:

أ- عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بالنسبة للمواطنين.

ب- خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة بالنسبة لغير المواطنين.

٢- يجوز بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناءً على توصية المجلس المروري الإتحادي إستحداث فئات جديدة لرخص القيادة المشار إليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة أو إصدار رخص القيادة بمدد أقل وبما لا تقل عن سنة واحدة.

* استبدل نص المادة ٨٤ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٥م.

المادة ٨٥ *

مع مراعاة أحكام المادتين (٨٣، ٨٤) من هذه اللائحة يشترط لمنح رخص القيادة أو تجديدها، توافر الشروط الآتية:

١- شرط السن وفقاً للأحكام المقررة في القانون ولائحته التنفيذية.

٢- الخلو من الأمراض التي قد تعيق أو تؤثر في قدرته على القيادة ويثبت ذلك بموجب شهادة من الجهات الصحية المختصة بالدولة.

٣- إجتياز اختبار القيادة الذي تجريه سلطة الترخيص وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة بهذه اللائحة.

٤- دفع الرسوم المقررة.

٥- ويشترط بالنسبة لغير المواطنين الحصول على إقامة سارية المفعول، ما عدا مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى سلطة الترخيص التنسيق مع الجهات الصحية المختصة بالدولة لموافاتها بالأشخاص الذين يصابون بأمراض تؤثر على قدراتهم في قيادة المركبة.

المادة ٨٦

تكون السن المشترطة بالنسبة لكل رخصة قيادة ما يأتي:

١- رخصة قيادة دراجة آلية ألا يقل عمر طالبها عن ١٧ سنة.

٢- رخصة قيادة ناقلة معاقين ألا يقل عمر طالبها عن ١٧ سنة.

٣- رخصة قيادة دراجة آلية لنقل البضائع ألا يقل عمر طالبها عن ١٨ سنة.

٤- رخصة قيادة مركبة خفيفة ألا يقل عمر طالبها عن ١٨ سنة.

٥- رخصة قيادة مركبة ثقيلة ألا يقل عمر طالبها عن ٢٠ سنة.

٦- رخصة قيادة جرار أو جهاز ميكانيكي ألا يقل عمر طالبها عن ٢٠ سنة.

٧- رخصة قيادة حافلة خفيفة ألا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة.

٨- رخصة قيادة حافلة ثقيلة ألا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة.

ويكون اثبات السن بأي مستند رسمي يعتد به قانونا في تحديد السن.

المادة ٨٧

يشترط لمنح رخصة قيادة من أي نوع أن تثبت لياقة الطالب طبيا بموجب

* استبدل نص المادة ٨٥ بموجب المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٥م.

تقرير من طبيب حكومي أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت سلامة الجسم والبصر والعقل وتقدر سلامة الجسم على أساس خلوه من الامراض أو العاهات التي تؤثر تأثيرا مباشرا في قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة، وتقدر سلامة البصر على أساس سلامة باطن العين وقوة الابصار وتمييز الألوان وذلك مع مراعاة أحكام المواد ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١ من هذه اللائحة.

المادة ٨٨

يجب أن يطابق نظر سائقي المركبات الميكانيكية والدراجات النارية مستويات الابصار الآتية:

١- سائقو المركبات الخفيفة:

مستوى النظر يجب أن يكون ١٨/٦ في كل من العينين على حدة مع السماح بالتقويم. ويقصد بالتقويم استعمال النظارات أو العدسات اللاصقة أو غيرها من وسائل تقويم الابصار المعتد به طبيا.

وفي حالة اختلاف قوى ابصار العينين يجب ان يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون تقويم كالتالي:

عين واحدة	العين الأخرى
18/6	18/6
24/6	12/6
36/6 أو 60/6	9/6
(فاقدة الابصار) أو (مستأصلة)	6/6

٢- سائقو السيارات الثقيلة والأجرة:

يجب أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون التقويم كالآتي:

عين واحدة	العين الأخرى
6/6	9/6 أو 21/6 أو 81/6
9/6	9/6

٣- سائقو الحافلات (باصات ثقيلة، باصات خفيفة)، وسائقو الأجهزة الميكانيكية (جهاز ميكانيكي خفيف، جهاز ميكانيكي ثقيل):

يجب أن يكون مستوى النظر بالتقويم أو بدون تقويم ٦/٦ في كل من العينين.

المادة ٨٩

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الآتي:

١- عدد ٤ صور شمسية لطالب الرخصة.

٢- ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه.

٣- تقرير طبي يتضمن حالته الصحية محررا على النموذج المعد لذلك.

المادة ٩٠

يكون توقيع الكشف الطبي المقرر من قبل سلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك ملصقا عليه صورة طالب الرخصة المطلوب فحصه طبيا. ويتم الفحص بمعرفة طبيب حكومي أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص.

المادة ٩١

يسمح لطالب الحصول على رخصة قيادة أن يعاد الكشف الطبي عليه اذا لم تثبت لياقته طبيا في الكشف الأول، ويعاد الكشف خلال المدة التي تحددها سلطة الترخيص على ألا يزيد عدد مرات الكشف على ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع أول كشف، فاذا لم تثبت لياقته بعد الكشف الثالث فلا يعاد الكشف الطبي عليه الا بعد مدة لا تقل عن سنة.

المادة ٩٢

يشترط لمنح رخصة القيادة أن يجتاز طالبها فحص القيادة الذي يجريه القسم المختص بسلطة الترخيص وفقا للشروط والقواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٩٣

يكون فحص القيادة نظريا وعمليا وفقا للنموذج الذي تعده سلطة الترخيص.

المادة ٩٤

يجري اختبار طالب الرخصة نظريا في قواعد المرور وآدابه وعلامات واشارات

السير، ويكون هذا الاختبار تحريريا أو شفويا ويجوز اعادة هذا الاختبار لمن لا ينجح.

المادة ٩٥

اذا اجتاز طالب الرخصة الامتحان النظري يجري اختباره عمليا وفقا لخطة الاختبار التي تعدها سلطة الترخيص على أن تشمل الخطوات الآتية:

١- تشغيل المحرك.

٢- انطلاق المركبة الى الامام والى الخلف في الحالات العادية والطارئة وفي المنحدرات.

٣- استعمال ناقل الحركة (الجير) عند بدء الانطلاق واثناء السير.

٤- التوقف العادي والمفاجئ وعلى المنحدرات.

٥- صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين مركبات أخرى وعلى المنحدرات وبين اشارات أو خطوط محددة.

٦- الخروج من مسار الطريق الى مسار آخر والانعطاف يمينا ويسارا.

٧- استعمال الاشارات اللازمة في الوقت الملائم عند تعديل أوضاع السير.

٨- الالتزام بما توجبه اشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والاشارات التي يقوم بها قائد مركبة أخرى ومدى الانتباه والاستجابة الى تعليمات وأوامر الفاحص.

٩- اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدوارات.

١٠- دوران المركبة في حيز محدود من الطريق.

١١- تخطي مركبة ومقابلة أخرى على الطريق.

١٢- ترك المركبة ووقوفها على المرتفعات.

١٣- استعمال مكابح فرامل اليد.

١٤- استعمال المرايا الجانبية والوسطية.

١٥- ترك مسافة بين السيارة والسيارة الأمامية.

١٦- أي اختيار آخر تقرره سلطة الترخيص يتطلب الامر ادخاله كنظام لفحص سائقي المركبات.

المادة ٩٦

يجري الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادتها وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها.

المادة ٩٧

يعطى لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة واشارة درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب في ادائها ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على ٧٥٪ من مجموع الدرجات.

ويعتبر الطالب راسبا في أي من الحالات الآتية:

١- اذا سبب خطرا فعليا على نفسه او على الآخرين.

٢- اذا سبب خطرا محتملا على نفسه أو على الآخرين، ويعد من قبيل ذلك ما يأتي:

أ- اذا لمست أطراف جسم المركبة أو عجلاتها الحدود أو الحواجز الموضوعة.

ب- اذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها.

ج- اذا أخطأ في عملية تغيير ناقل الحركة (الجير).

د- اذا لم يتمكن من ايقاف المركبة أو صفها في المكان الذي يحدد له.

هـ - اذا خالف اشارات وعلامات المرور.

و- اذا لمست قدم طالب الحصول على رخصة قيادة دراجة آلية الأرض أثناء السير.

٣- اذا كان تجنب الخطر الفعلي أو المحتمل نتيجة تدخل الفاحص شفويا أو عمليا في القيادة أثناء الفحص.

المادة ٩٨

اذا لم يجتز طالب الرخصة اختبارات فحص القيادة المنصوص عليها في المواد السابقة تحدد لجنة الاختبار تاريخا لاحقا لاعادة اختباره.

ويجوز لطالب الترخيص أن يطلب اعادة اختباره من قبل لجنة أخرى تشكلها سلطة الترخيص لهذا الغرض.

المادة ٩٩

تلغى معاملة المتقدم للحصول على رخصة قيادة اذا لم يتقدم للفحص خلال ستة أشهر من تاريخ آخر موعد للفحص حدد له.

المادة ١٠٠

بعد اتمام جميع الاجراءات واستيفاء الشروط المقررة في هذه اللائحة تصدر الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود أي مانع قانوني آخر، وتقيد الرخصة برقم متسلسل.

المادة ١٠١

على صاحب رخصة القيادة الاخطار بتغيير اقامته أو أي من بياناتها خلال اسبوعين وعلى سلطة الترخيص تسجيل البيانات الجديدة في الملفات والسجلات.

المادة ١٠٢

يقدم طلب تجديد رخصة القيادة على النموذج المعد لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها ويرفق بما يفيد اثبات شخصية الطالب ومحل اقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته التنفيذية ان وجدت ويقدم غير المواطنين سند اثبات اقامتهم.

ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

المادة ١٠٣

يجوز أن تصدر نسخة بديلة من رخصة القيادة المفقودة أو التالفة الى صاحبها اذا فقدت أو تلفت وعلى صاحبها أن يتقدم خلال ١٥ خمسة عشر يوما الى سلطة الترخيص بطلب بدل منها وتصرف له رخصة بدلا من المفقودة أو التالفة بعد اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك، وتسلم الرخصة التالفة وكذلك المفقودة في حالة العثور عليها.

المادة ١٠٤

تتولى أندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص اصدار رخص القيادة الدولية على النماذج المعتمدة، وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون طالب الرخصة مواطنا أو أجنبيا مقيما في الدولة وقت تقديم طلب الحصول على الرخصة.

٢- أن يكون طالب الرخصة حاصلا على رخصة قيادة طبقا لأحكام قانون السير والمرور(١) وهذه اللائحة، وأن تكون الرخصة سارية المفعول.

المادة ١٠٥

تصدر رخصة القيادة الدولية حسب نوع الرخصة الوطنية الحاصل عليها طالب الرخصة وذلك لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الشروط.

ولا تجيز الرخصة الدولية الصادرة من الدولة قيادة المركبات فيها.

المادة ١٠٦

على أندية السيارات المخولة اصدار رخص القيادة الدولية تسجيل ما تصدره من رخص في سجل خاص يدون فيه الرقم المسلسل للرخصة وتاريخ اصدارها واسم وجنسية من صدرت له ونوع ورقم وتاريخ اصدار رخصة القيادة الصادرة من سلطة الترخيص بالدولة، وتخطر سلطة الترخيص بما يصدر من هذه الرخص وما يتم من تجديدات عليها وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

ولسلطة الترخيص التحقق من صحة اجراءات اصدار الرخص الدولية.

المادة ١٠٧

يجوز لسلطة الترخيص أن تخول أندية السيارات المرخص لها من جهات الاختصاص بالدولة اصدار دفاتر المرور الدولية (ترب تكيت) الصالحة للعمل في دولة أو دول أخرى وذلك بالشروط الآتية:

١- أن تكون المركبة المطلوب لها الدفتر مسجلة بالدولة وتحمل شهادة تسجيل ورخصة سارية المفعول خلال مدة سريان الدفتر.

٢- أن يحمل قائد المركبة رخصة قيادة دولية صادرة في الدولة.

٣- أن تصدر سلطة الترخيص شهادة عدم ممانعة.

المادة ١٠٨

تصدر دفاتر المرور الدولية على النماذج المعتمدة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الشروط.

وعلى الجهة التي أصدرت الدفتر أن تخطر سلطة الترخيص المسجلة بها المركبة بالدفاتر التي تصدرها وبالبيانات المتعلقة بالمركبة، ويؤشر بتلك البيانات في سجلات المركبة ولسلطة الترخيص التحقق من صحة هذه الدفاتر وبياناتها.

المادة ١٠٨ مكرر

يسمح لغير المقيمين بقيادة المركبات الخفيفة والدراجات خلال فترة تواجدهم في الدولة وفقا للشروط التالية:

١- أن يكون التواجد في الدولة لغير غرض الاقامة.

٢- أن يحمل الزائر رخصة قيادة دولية سارية المفعول أو أن يكون من حاملي رخص القيادة الصادرة من الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية

الفصل الثاني

تصاريح تعليم القيادة وقيادة بعض أنواع المركبات

المادة ١٠٩

لا يجوز لأي شخص أن يعلم شخصا آخر قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصا له في ذلك من سلطة الترخيص، ويكون مسؤولا عن مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة أثناء عملية التعليم والا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة على طريق ضمن المناطق الآهلة ما لم يكن مقتنعا بأن في مقدور المتدرب احكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

كما لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية الا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، وعليه أن يحمل تصريح التعليم أثناء تدريبه على القيادة، ويحظر اصطحاب غير المتدرب والمعلم بالمركبة اثناء التدريب.

المادة ١١٠

يشترط للحصول على تصريح لتعليم قيادة السيارة (المعلم أو المدرب) ما يأتي:

١- أن يكون حاصلا على رخصة قيادة من ذات فئة المركبات التي يتولى التعليم عليها.

٢- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو ضبط يقود السيارة وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- اجتياز اختبار خاص في القيادة وتعليمات وقواعد المرور وآدابه وفي مبادئ ميكانيكا السيارات ومدى كفاءته على القيام بالتعليم.

٤- اجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١١

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة أجرة ما يلي:

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز إستثناء منح تصريح قيادتها لغير المواطنين وذلك عند الضرورة، وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد

للعمل لدى كفيل آخر إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة، ومضى على حصوله عليها مدة ثلاثة أشهر على الأقل دون أن يرتكب خلالها حوادث مرور بليغة أو متوسطة، وإلا مددت المدة ثلاثة أشهر أخرى.

٣- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.

٤- أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.

٥- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١١ مكرر

لا يجوز العمل بمهنة سائق شخصي إلا بعد الحصول على تصريح قيادة، ويشترط في طالب الحصول على تصريح القيادة ما يأتي:"

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز إستثناء منح تصريح قيادة لغير المواطنين وذلك عند الضرورة وبشرط موافقة سلطة الترخيص المسبقة على التصريح، وتنتهي صلاحية التصريح الممنوح لغير المواطن إذا ترك العمل لدى الكفيل، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل لدى كفيل آخر إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة.

٣- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتأكد من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١٢

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة الحافلات الثقيلة ما يأتي:

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة الحافلات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة حافلاتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من ذات الفئة.

٣- أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤- أن يكون ملماً بالطرق الداخلية والخارجية والمناطق والأحياء والمرافق العامة في الإمارة التي يرخص له فيها.

٥- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

المادة ١١٣

يجب على طالب أي نوع من التصاريح المذكورة في المواد ١١٠ و١١١ و١١٢ أن يقدم صحيفة الحالة الجنائية، كما يجب تقديمها ايضا عند كل تجديد.

وتسري صلاحية هذه التصاريح لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها بعد التأكد من توافر جميع الشروط.

المادة ١١٤

يشترط في طالب الحصول على تصريح قيادة المركبات الثقيلة ما يأتي:

١- أن يكون مواطناً.

ويجوز لسلطة الترخيص عند الضرورة إصدار تصريح بقيادة المركبات الثقيلة لغير المواطنين ممن يعملون في مؤسسة أو شركة وطنية أو لدى مواطن لقيادة مركباتهم فقط، وتنتهي صلاحية التصريح إذا ترك العمل بهذه المؤسسة أو الشركة أو لدى المواطن، ولا يجوز الحصول على تصريح جديد للعمل في مؤسسة أو لدى شخص آخر إلا بعد إنقضاء سنتين من تاريخ ترك العمل لدى الكفيل الأول، ما لم تتوافر شروط نقل الكفالة.

٢- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من ذات الفئة.

٣- إجراء الفحص الطبي كل سنة للتثبت من توافر اللياقة الصحية.

٤- أن لا يكون قد ضبط أو أدين في جريمة القيادة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة ١١٥

يقدم طلب أي تصريح من التصاريح المذكورة في هذا الفصل أو تجديده على النموذج المعد لذلك ويصدر التصريح على النموذج الخاص به ملصقا عليه صورة حامله بعد التأكد من توافر جميع الشروط المطلوبة ويجب حمل التصريح اثناء القيادة أو التعليم.

المادة ١١٦

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل:

١- أفراد القوات المسلحة والشرطة عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.

٢- سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد اجنبي والمستثناة من أحكام التسجيل والترخيص عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية وسارية تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في البلاد سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو لمهمة محددة.

الفصل الثالث
مدارس تعليم قيادة المركبات

المادة ١١٧

يشترط الترخيص بفتح مدرسة تعليم قيادة المركبات أن يكون صاحبها مواطنا وان يحصل على تصريح من سلطة الترخيص لمزاولة هذه المهنة وأن يتمتع مديرها بحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة ١١٨

تلتزم مدارس التعليم بأن تستخدم في تعليم القيادة مركبات مرخص بها من سلطة الترخيص ويشترط لترخيص مركبة التعليم أن تكون مزودة بما يأتي:

١- أجهزة تشغيل وفرامل اضافية.

٢- لافتة على سقف السيارة للدلالة على انها مخصصة للتدريب وللدلالة على اسم المعهد أو المدرسة العائدة اليها السيارة.

٣- أن تحمل المركبة بصورة بارزة في مقدمتها ومؤخرتها لوحة اضافية بيضاء محرر عليها باللون الأحمر حرفين أحدهما باللغة العربية (ت) والآخر باللغة اللاتينية (L) لا يقل طول الحرف الواحد عن عشر سنتيمترات.

٤- أية اشتراطات أخرى تحددها سلطة الترخيص.

المادة ١١٩

يشترط لانشاء مدرسة تعليم قيادة المركبات ما يأتي:

١- اعداد منهج تعليمي مفصل، تعتمده سلطة الترخيص.

٢- تجهيز سيارات التعليم على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٨.

٣- تعيين مدرب فني أو أكثر يكون حاصلا على تصريح من سلطة الترخيص.

٤- تخصيص مدرس أو اكثر لديه القدرة على شرح قانون السير والمرور والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٥- ان تزود المتدرب لديها بعد انتهاء تدريبه بشهادة تفيد انتهاء تدريبه واستعداده لاداء الاختبار الذي تجريه سلطة الترخيص.

المادة ١٢٠

يقدم طلب الترخيص بانشاء مدرسة تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك الى سلطة الترخيص مرفقا به ما يأتي:

١- ما يفيد اثبات شخصية الطالب ومحل اقامته مع تقديم صحيفة الحالة الجنائية.

٢- رسم هندسي مبسط بموقع المدرسة ومكونات مبناها وأماكن التعليم النظري.

٣- بيان بالسيارات والأجهزة والمعدات اللازمة للتعليم.

٤- مناهج التعليم والتدريب.

٥- بيان بمصروفات التعليم التي يجري تحديدها بالاتفاق مع سلطة الترخيص.

المادة ١٢١

يصدر الترخيص بعد معاينة الأماكن والسيارات والأجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى.

وعلى مدارس التعليم القائمة أن تقوم باستيفاء جميع هذه الشروط في مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

المادة ١٢٢

في حالة مخالفة هذه الشروط أو أي حكم من أحكام قانون السير والمرور أو أي قرار من قراراته التنفيذية، تنذر المدرسة المخالفة لازالة أسباب المخالفة خلال مهلة لا تجاوز ستة أشهر والا جاز لسلطة الترخيص أن تطلب من السلطات المختصة غلق المدرسة اداريا أو إلغاء ترخيصها.

المادة ١٢٣ *

الباب الثالث
فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١٢٤

باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص، لا يجوز قيادة اية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة ١٢٥

يشترط لترخيص المركبة أن تكون مصممة ومصنعة وفق مواصفات الأمن والمتانة التي تحددها دائرة المواصفات والمقاييس بوزارة المالية والصناعة.

* أُلغي نص المادة ١٢٣ بموجب المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٣/١٥م.

المادة ١٢٦

يقدم طلب الحصول على ترخيص تسيير المركبة الميكانيكية من مالك المركبة أو ممن ينوب عنه، محررا على النموذج المعد لذلك الى سلطة الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة ١٢٧

يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية:

١- ما يثبت شخصية المالك ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته.

٢- ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيصها.

٣- المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته وذلك في الأحوال التي يلزم فيها قانونا تعيين ممثل للمالك.

٤- النموذج الخاص بطلب الفحص الفني.

٥- وثيقة تأمين من حوادث المركبة ويمكن تقديم الوثيقة بعد اجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة.

٦- صورة من رخصة مزاولة النشاط التجاري وذلك اذا كانت المركبة المطلوب تسجيلها ستخصص لخدمة الجمهور أو يسمح باستخدامها لهذا الغرض.

المادة ١٢٨

يقبل لاثبات شخصية مالك المركبة المواطن جواز السفر أو خلاصة القيد أو بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة.

ويقبل لاثبات شخصية ومحل اقامة الأجنبي مالك المركبة جواز سفر ساري المفعول واقامة صالحة بالبلاد وشهادة معتمدة من جهة العمل.

المادة ١٢٩

يقبل لاثبات ملكية المركبة احد المستندات الآتية:

١- عقد شرائها الصادر من المصنع أو من احدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالدولة.

٢- المستند المتضمن التصرف القانوني الناقل للملكية في غير الحالات المذكورة في البند السابق مصدقا على توقيع المتصرف لدى كاتب العدل أو موقعا على العقد من المالك أمام الموظف المختص بسلطة الترخيص بعد التأكد من شخصيته ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر.

٣- القرار الجمركي بالافراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة.

٤- المستندات القانونية باثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة اذا كان سبب ايلولة ملكية المركبة من الميراث، مع ارفاق اقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسؤولا عن المركبة.

٥- صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بشأن ملكية المركبة.

المادة ١٣٠

في الأحوال التي ينص قانون السير والمرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك يقبل أحد المستندات الآتية:

١- اذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم اقرار منهم بتعيين أحدهم مسؤولا عن ادارتها.

٢- اذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب تقديم ما يفيد تعيين الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي للشخص الطبيعي المسؤول عن المركبة ووظيفته وصفته.

٣- المستند الرسمي بتعيين الولي أو الوصي أو القيم على مالك المركبة اذا كان مالكها ناقص الأهلية أو مفقودا.

٤- صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة أو اقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس وذلك اذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة.

المادة ١٣١

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص في سلطة الترخيص أو أية جهة أخرى تحددها.

المادة ١٣٢

تخضع المركبات الميكانيكية عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وطلبات تجديد الترخيص للفحص الفني في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص.

ويجوز لسلطة الترخيص الموافقة على اجراء الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص في الحالات التالية:

١. اذا كانت المركبة يتعذر توقيفها عن العمل لفترة طويلة.

٢. اذا كانت المركبة يصعب أو يتعذر تحريكها الى مكان الفحص الفني.

٣. اذا ابدى طالب الترخيص اسبابا تقبلها سلطة الترخيص.

ويعفى من الفحص الفني المركبات الخفيفة الخاصة الجديدة الصنع، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترخيصها لأول مرة، وتستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الاخرى من شروط الفحص لمدة سنة واحدة عند الترخيص ما لم تقدر سلطة الترخيص اجراء الفحص الفني للأسباب التي تراها.

المادة ١٣٣

يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالأوراق ومطابقتها على المركبة ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتأكد من سلامتها والتحقق من استيفائها جميع الشروط التي تتطلبها أحكام كل من قانون السير والمرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون وخاصة التحقق من استيفائها شروط الأمن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة في أي تنظيم قانوني آخر ويتم تحديد وزن المركبة وعدد الركاب أو مقدار حمولتها وتستوفي جميع البيانات الواردة بالنموذج، ويجب اثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفني مع بيان اسم الفاحص بخط واضح.

المادة ١٣٤

اذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب ترخيصها لأي شرط من شروط الأمن والمتانة أو أي شرط آخر يستلزمه أي قانون آخر يسجل ذلك على نموذج الفحص الفني ويخطر صاحب الطلب برفض طلبه مع بيان الأسباب.

ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه الى سلطة الترخيص خلال عشرة ايام ويتعين في هذه الحالة اعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على ذات النموذج ويكون القرار الصادر بنتيجة الفحص المعاد نهائيا.

المادة ١٣٥

يصدر ترخيص تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي من سلطة الترخيص بالامارة التي يقع فيها محل اقامة طالب الترخيص ويذكر في ملف الترخيص البيانات الآتية:

١- اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته.

٢- اسم من يمثله قانونا ان وجد وعنوانه وجنسيته ومهنته.

٣- اسم الحائز للمركبة ان كان غير المالك.

٤- رقم لوحات السيارة.

٥- نوع المركبة.

٦- سنة صنعها.

٧- لونها.

٨- وصفها.

٩- الغرض الذي تستعمل فيه.

١٠- رقم القاعدة.

١١- رقم المحرك.

١٢- وزن المركبة.

١٣- عدد الركاب المرخص نقلهم في المركبة وذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة.

١٤- الحد الأقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب).

١٥- غير ذلك من البيانات الجوهرية الأخرى الخاصة بنوع المركبة.

١٦- أي بيانات أخرى تراها سلطة الترخيص ضرورية.

المادة ١٣٦

تكون مدة سريان ترخيص المركبة سنة واحدة قابلة للتجديد وتكون هذه المدة سنتين بالنسبة للمركبة الخفيفة الجديدة الصنع من تاريخ ترخيصها لأول مرة، وعند انتهاء مدة الترخيص يجب تقديم طلب تجديده خلال شهر من انتهائه شريطة أن يكون التأمين ساري المفعول خلال هذه المدة.

المادة ١٣٧

يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الترخيص ونتيجة الفحص الفني بما يفيد صلاحية المركبة للسير وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات التي ارتكبها مقدم الطلب داخل الدولة وكذلك وثيقة التأمين ضد حوادث المركبة وبشرط أن يكون التأمين ساري المفعول لمدة التجديد.

المادة ١٣٨

في حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الأصلي خلال اربعة عشر يوما اخطار القسم المختص بسلطة الترخيص بذلك مرفقا باخطاره صورة من المستند

المثبت لنقل الملكية.

ويجب على المالك الجديد خلال أربعة عشر يوما أن يقدم طلب نقل الملكية للقسم المختص بسلطة الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به ترخيص تسيير المركبة وسند نقل الملكية والمستندات الخاصة باثبات شخصية المالك الجديد ومحل اقامته وصفته وجنسيته وكذلك وثيقة التأمين على حوادث المركبة لمصلحة الغير على الأقل وشهادة تثبت دفع الغرامات عن المخالفات المرتكبة داخل الدولة حتى تاريخ طلب نقل الملكية، ويظل صاحب الرخصة الأولى محملا بالتزامات المركبة الى أن يتم نقل الترخيص الى الطرف الآخر.

المادة ١٣٩

على مالك المركبة أو من يمثله قانونا أن يخطر سلطة الترخيص خلال اربعة عشر يوما في حالة تغيير عنوانه الموضح بسجلات الادارة مع تقديم سند مقبول لاثبات عنوانه الجديد.

المادة ١٤٠

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف انواعها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص بمقتضى احكام هذه اللائحة باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص.

ولا يجوز تعديل هيكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها الا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة المركبة عقب اجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها أو تغيير لونها.

وتقدم المركبة للفحص الفني في أي حالة من حالات التغيير المذكورة في هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير ومن استمرار توافر شروط الترخيص وخاصة شروط المتانة والأمن.

المادة ١٤١

على مالك المركبة أو من يمثله قانونا اخطار سلطة الترخيص خلال اربعة عشر يوما في حالة فقد ترخيص المركبة الآلية أو تلفه كذلك في حالة فقد أو تلف اللوحات المعدنية أو واحدة منها مع طلب الحصول على بدل تالف أو فاقد ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة.

المادة ١٤٢

اذا كانت المركبة موجودة خارج الدولة وقت حلول موعد تجديد ترخيصها فيتم التجديد في موعده مع تقديم ما يثبت وجود المركبة خارج البلاد كدفتر المرور الدولي أو شهادة التسجيل الدولية شريطة فحصها وتأمينها في تلك الدولة ان أمكن ذلك ويصدق الفحص من سفارة الدولة في ذلك البلد ويؤشر بذلك في دفتر الترخيص مع التنبيه كتابة الى وجوب مراجعة سلطة الترخيص فور وصول المركبة الى الدولة لتقديم وثيقة التأمين طبقا للقانون.

المادة ١٤٣

يشترط لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها طبقا لأحكام قانون السير والمرور أن يكون مؤمنا عليها لمصلحة الغير على الأقل.

المادة ١٤٤

مع عدم الاخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عبر البلاد العربية لا يجوز لشركات التأمين العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة أن ترفض تأمين مركبة آلية ثبت من الفحص الفني المحدد وفقا لأحكام قانون السير والمرور وهذه اللائحة صلاحيتها للسير.

المادة ١٤٥

على جميع المركبات الآلية الوافدة الى اراضي الدولة او المارة بها أن تحمل وثيقة تأمين سارية وتعتبر مستوفية لهذا الشرط:

١- المركبات الآلية التي تحمل وثائق تأمين تغطي المسؤولية عن الحوادث التي قد تقع فوق أراضي الدولة.

٢- المركبات الآلية التي تحمل وثائق التأمين الموحدة الصادرة بموجب اتفاقية التأمين الموحدة عبر البلاد العربية.

٣- المركبات الآلية التي يجري التأمين عليها بمراكز الدخول الى الدولة وفقا للنظم المعمول بها، وفي تطبيق احكام هذه الفقرة على شركات التأمين العاملة في مراكز الدخول الالتزام بتعرفة اسعار التأمين للمدد القصيرة المحددة بالنظم الصادرة في هذا الشأن.

المادة ١٤٦

يجب أن تكون وثائق التأمين على السيارات الصادرة عن شركات التأمين المرخصة في دولة الامارات العربية المتحدة مطابقة للنموذج المعتمد من الجهة المختصة.

المادة ١٤٧

يجب أن تغطي فترة سريان وثيقة التأمين على المركبة الآلية مدة ترخيصها وحتى نهاية الثلاثين يوما التالية لمدة الترخيص.

وبالنسبة للمركبات المخصصة للتأجير ومركبات النقل العام وتعليم القيادة يجب أن تتضمن الوثيقة النص على أن المركبة مؤمن عليها لمصلحة الغير بمن فيهم سائقيها.

ويشمل التأمين لمصلحة سائقي هذه المركبات تغطية مسئوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الأضرار الجسمانية أو الخسائر المادية.

المادة ١٤٨

ليس للمؤمن أن يدرج في وثيقة التأمين أي شرط يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الاصابة البدنية أو الأضرار المادية.

المادة ١٤٩

عند طلب قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع اعادة الوثيقة الأولى للمؤمن له.

الفصل الثاني
أحكام استثنائية

المادة ١٥٠

يستثنى من احكام التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

١. مركبات رئيس الدولة وحكام الامارات.

٢. المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.

٣. المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب. وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٥٤) من هذه اللائحة.

٤. مركبات نقل الركاب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بدخول

الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وفي القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام قانون السير والمرور.

٥. المركبات الميكانيكية التي تحمل ارقاما تجارية، وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

المادة ١٥١

يجري تسجيل وترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل امارة وكذلك المركبات الحكومية وفقا للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وقرارات وتعليمات وزير الداخلية الصادرة في هذا الشأن.

المادة ١٥٢

١- تخضع جميع المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لشروط فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية الواردة في قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية.

٢- مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣٢ بخصوص المركبات الخفيفة الجديدة الصنع تستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الأخرى من شروط الفحص ويتم تسجيلها وترخيصها لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- يشترط لترخيص أية مركبة أو تجديد ترخيصها أن يكون مؤمنا عليها لمصلحة الغير على الأقل.

٤- يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بسلطة الترخيص.

٥- تقدم طلبات ترخيص المركبات المنصوص عليها في المادة ١٥١ من اللائحة من الموظف المختص بكل جهة وتعفى هذه المركبات من رسوم الترخيص.

المادة ١٥٣

تقدم طلبات التسجيل والتجديد بالنسبة لمركبات الهيئات السياسية والقنصلية والجهات الدولية العاملة بالدولة مستوفاة المستندات المطلوبة حسب نوع المركبة ومرفقة برسالة من وزارة الخارجية تتضمن تحديدا للصفة الدبلوماسية أو القنصلية لطالب الترخيص اضافة الى كتاب صادر من الجهة المعنية تتضمن بيانات عن شخصية المالك وصفته ومحل اقامته وملكيته للمركبة.

المادة ١٥٤

يشترط لاعفاء المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب من أحكام التسجيل والترخيص المقررة قانونا ما يأتي:

١- أن تكون هذه المركبات مرخصة في بلدها الأصلي بترخيص ساري المفعول مدة وجودها في الدولة وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد.

٢- تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه المركبات.

٣- عدم الاخلال بصفة السياحة أو العبور.

٤- ألا تزيد مدة سريان الاعفاء على ثلاثة أشهر يتعين بعدها مراجعة سلطة الترخيص.

المادة ١٥٥

لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية أو لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات، وتجيز هذه الرخصة تجربة أي مركبة بعد تمام الصنع أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لوحة أرقام تجارية.

المادة ١٥٦

يجوز تسليم لوحات الأرقام التجارية مع الاعفاء من الترخيص لمن يزاول صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة في السجل التجاري ويلتزم بتسجيل ارقام هذه اللوحات بسجل خاص بأرقام مسلسلة موقع ومعتمد من سلطة الترخيص ويوضح فيه بيانات المركبات التي تستخدم هذه اللوحات وبيانات مستخدميها وتاريخ وميعاد الاستخدام ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الأغراض الآتية:

١- انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع الى المحل التجاري.

٢- تجربة المركبة أمام المشتري أو بمعرفته.

٣- انتقال المركبة الى مقر سلطة الترخيص لترخيصها.

٤- انتقال المركبة من مقر سلطة الترخيص الى مكان محدد في حالة عدم اتمام اجراءات الترخيص.

٥- الأغراض الأخرى المماثلة التي تقرها سلطة الترخيص.

وعند مخالفة شروط تسليم اللوحات أو استعمال المركبة في غير الأغراض

المذكورة تسحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبة مخالفة.

المادة ١٥٧

يكون منح الرخص المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والاجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

١- مستندات مقبولة لاثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل اقامة طالب الرخصة.

٢- مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجاري.

٣- رخصة المحل التجاري أو المصنع.

٤- وثيقة التأمين ضد حوادث المركبات طبقا للقانون.

المادة ١٥٨

يشترط لترخيص سيارات النقل العام للركاب (الحافلات) بالاضافة الى الشروط العامة ما يأتي:

١- تقديم موافقة رسمية من السلطات المختصة على اصدار الترخيص وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة في هذه المادة.

٢- تقديم اقرار ببيان خط سير الحافلة ومواعيد خدمتها.

٣- تقديم بيان بالأجور وذلك في حالة عدم وجود قرار من السلطات المختصة بتحديد تلك الأجور.

ويحق لسلطة الترخيص ادخال تعديل على البيانات الواردة في البندين ٢، ٣ من هذه المادة فاذا لم يقبل طالب الترخيص التعديل جاز للسلطة المذكورة رفض اصدار الترخيص.

المادة ١٥٩

يكون الترخيص لمركبات نقل طلبة المدارس في الحالتين الآتيتين:

١- للمدرسة التي تطلب الترخيص بنقل الطلبة المقيدين بها.

٢- لمتعهد نقل التلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة أو المدارس التي يلتزم بنقل طلابها وان يكون هذا العقد معتمدا من وزارة التربية والتعليم ويصدر الترخيص في هذه الحالة لمدة العقد ويعتبر الترخيص ملغيا بانتهاء العقد قبل مدته.

المادة ١٦٠

يشترط لترخيص سيارات نقل الركاب الخاص (حافلة خاصة لنقل الموظفين والعاملين) أن يقدم صاحب العمل مستندا معتمدا من الجهة الحكومية المختصة يثبت ان لديه عددا من الموظفين والعمال يتناسب وعدد ركاب الحافلة التي يطلب الترخيص بتسييرها ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر.

المادة ١٦١

لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية الا للهيئات السياحية وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية المعتمدة من الجهات المختصة ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية أن ينقل عماله بهذه السيارة في الحالات المذكورة في المادة ١٦٠ او اذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين أو تقديم خدمات لازمة للرحلات.

المادة ١٦٢

يشترط للترخيص بناقلة المعاقين أو المركبة التي يرخص لهم بقيادتها أن تكون مصممة ومصنوعة ومزودة بالأجهزة المناسبة والكافية لازالة تأثير اعاقة قائدها أو قدرته على القيادة وفقا للأصول الفنية.

ويلزم أن يقدم طالب الترخيص تقريرا طبيا من طبيب حكومي أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يفيد كفاية تصميم الناقلة أو المركبة أو الأجهزة المزودة لازالة اعاقة قيادتها.

المادة ١٦٣

يشترط لترخيص مركبات شحن عام للأشياء والحيوانات أن يكون المالك مواطنا ممن يزاول هذا النشاط وأن يقدم موافقة السلطة المختصة بالاشراف على النشاط المذكور.

ولا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الا بعد اثبات الطالب ان طبيعة مهنته أو عمله تبرر له اقتناء هذه المركبة.

المادة ١٦٤

يشترط لترخيص سيارة ذات استعمال خاص موافقة السلطات المختصة.

المادة ١٦٥

يشترط لترخيص الجرار والمركبة الصناعية أو الانشائية أو الزراعية ما يأتي:

١- أن يكون المالك ممن يزاول نشاطا يحتاج تسيير هذه المركبة.

٢- أن يقدم موافقة السلطات المختصة.

ولا يجوز نقل ركاب في أي نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم في الترخيص.

ويقتصر تشغيل هذه المركبات على أماكن العمل ولا تسير في الطرق العامة الا بقصد انتقالها من والى أماكن العمل أو في حالات الضرورة القصوى.

الفصل الثالث
اللوحات المعدنية

المادة ١٦٦

تصنف لوحات المركبات على النحو الآتي:

١- لوحات ديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل امارة.

٢- اللوحات الخصوصية وتصرف للمركبات الآتية:

أ- المركبات المملوكة للجهات الحكومية.

ب- السيارات الخاصة.

ج- سيارات نقل خاص للركاب (حافلات خاصة).

د- للمركبات الصناعية والانشائية والزراعية الخاصة.

هـ - سيارة سياحية.

و- سيارة نقل خاص (شاحنة).

٣- اللوحات العمومية وتصرف للمركبات الآتية:

أ- سيارة الأجرة.

ب- سيارة نقل عام للركاب (حافلة عامة).

ج- الجرار المخصص لجر المقطورات التي تستعمل في النقل العام.

د- المركبات الصناعية والانشائية والزراعية العامة.

هـ - السيارات الشاحنة العمومية المعدة لنقل الأشياء والحيوانات.

٤- لوحات هيئات سياسية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في الهيئات الدبلوماسية ومن في حكمهم.

٥- لوحات هيئات قنصلية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب بالهيئات القنصلية ومن في حكمهم.

٦- لوحات المنظمات الدولية وتصرف لمركبات الموظفين الأجانب في المنظمات الدولية ومن في حكمهم.

٧- لوحات دراجة وتصرف للدراجات الآلية.

٨- لوحات الارقام التجارية وتشمل لوحات المعارض ولوحات التصدير ولوحات الاستيراد.

المادة ١٦٧

تقوم سلطة الترخيص بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانونا.

المادة ١٦٨

تصرف لكل مركبة لوحتان تثبت احداهما في مقدمة المركبة والأخرى في مؤخرتها على أن يكون ذلك في مكان ظاهر، وتعامل المقطورة وشبه المقطورة مع المركبة كوحدة واحدة.

المادة ١٦٩

تحمل المقطورة وشبه المقطورة رقم المركبة القاطرة ويجب أن توضع اللوحة في مكان ظاهر خلف المقطورة، ويجوز التصريح للشركات التي تملك أكثر من مقطورتين بعمل ترقيم خاص على أن تكتب هذه الأرقام بوضوح على الجوانب مع ايضاح اسم الشركة وتسجل هذه الارقام بموافقة سلطة الترخيص.

المادة ١٧٠

لا يجوز قيادة أي مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لوحات الأرقام الصادرة طبقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة ١٧١

على المرخص له اعادة اللوحات الى سلطة الترخيص وذلك في الحالات الآتية:

١- عند انتهاء مدة الترخيص مع عدم الرغبة في التجديد أو عند وجود مانع من التجديد.

٢- عند الاستغناء عن تسيير المركبة قبل انتهاء مدة الترخيص.

٣- عند سحب الترخيص أو الغائه أو الامر بسحب اللوحات أو مصادرتها.

وتكون اعادة اللوحات الى القسم المختص بسلطة الترخيص كما يجوز تسليمها الى السفارات وقنصليات الدولة بالخارج.

المادة ١٧٢

يجوز التصريح بتصنيع لوحات بدل المفقودة أو التالفة في حالة فقدها أو سرقتها أو تلفها، ويلزم اخطار سلطة الترخيص بسرقة اللوحات أو فقدها فور العلم بذلك، وتصرف لوحة أو لوحات بدل الفاقد أو التالف بناء على طلب صاحب الشأن بعد اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة من قبل سلطة الترخيص.

الفصل الرابع
الشروط الفنية للمركبات

أولا : اشتراطات عامة

المادة ١٧٣

يشترط أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسبما تقتضيه أصول الفن والصناعة وان تكون جميع اجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما.

كما يجب أن تكون المركبة دائما في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الأمن والمتانة المقررة في هذه اللائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريق أو تسبب ضررا للطرق أو الأملاك العامة أو الخاصة.

المادة ١٧٤

يشترط أن تكون قاعدة (شاسي) المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذي يقع عليها من الاحمال والاجهادات المصممة لتحملها، ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استطالة الا بموافقة سلطة الترخيص ويجب أن يكون رقم القاعدة (الشاسي) المميز لها مدموغا أو مثبتا عليها في مكان ظاهر.

المادة ١٧٥

يشترط أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة

والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها وان يثبت المحرك تثبيتا متينا على الحمالات الخاصة به وأن يكون رقمه مدموغا أو مثبتا عليه، ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة أو بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق.

المادة ١٧٦

يشترط أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها وان تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وأن تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكما وان تكون سليمة تفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادي ومزودة بجهاز لمنع التلوث وتخفيض صوت عادم الغازات (اكزوست) ويشترط ألا تجاوز مركبات الغازات والأبخرة المنبعثة من السيارات النسب التي تحددها السلطة المختصة، وأن تتجه ماسورة العادم في الشاحنات والمعدات الثقيلة الى اعلى بحيث ترتفع فوهتها أعلى من مستوى كابينة القيادة.

المادة ١٧٧

يشترط أن يكون جسم المركبة بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة (الشاسي) تثبيتا متينا وان تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالا كافيا للرؤية الى الامام والى اليمين والى اليسار والخلف بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة، ويجب أن تكون الأبواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند اغلاقها وان تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع المستوى المعتاد ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون ومن مادة شفافة لا تغير شكل الاشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ويجب أن يكون جسم السيارة مطليا طبقا للمواصفات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة ١٧٨

تجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة انارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة، ولا يسمح بحجبها أو بابطال مفعولها بأي جزء من أجزاء المركبة أو حمولتها كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها على أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وان تتوزع على النحو التالي:

١- النور العالي (الأنوار الكاشفة) وهو الذي يضيء في اتجاه سيرها لمسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا.

٢- النـور المنخفض (نـور التلاقي) وهو الذي يضيء أمامهـا لمسافة محدودة دون أن يتسبب في ابهار السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.

٣- انوار الموضع وهي الأنوار الامامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الامام والخلف من مسافة ٣٠٠ متر في الجو الصحو ليلا وتكون هذه الأنوار باللون الأبيض أو الأصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة والأحمر في كل من الجانبين بالمؤخرة.

٤- نـور المكابح (الفرامل) ويكون باللون الأحمر بمؤخرة المركبة من الجانبين بحيث يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة وتكون رؤيته واضحة ليلا ونهارا.

٥- نور ابيض لانارة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة.

٦- نـور مزدوج ابيض بمؤخرة المركبة يعمـل تلقائيا بمجرد نقل عصا الحركة للسير الى الخلف.

٧- انـوار الاشـارة وينبعث منها نور متقطـع للايضاح عند الاتجاه لليمـين أو اليسار وفي حالة الوقوف الطارئ، ويجب أن تكون هذه الأنوار على كل من الجانبين ومن الامام والخلف ويسهل رؤيتها ليلا ونهارا.

وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة.

وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لانارة الطريق امامها ليلا، وآخر خلفها واذا كانـت ذات عربة جانبية فتجهـز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها.

وتجهـز الدراجـات العاديـة بمصبـاح رئيسـي ومصباح أحمـر وعاكسـة حمراء في مؤخرتها.

وتجهـز العربـات التي تجرهـا حيوانات باضاءة حمـراء من الخلـف كافية لتنبيه الغير.

المادة ١٧٩

تجهـز المركبـة بجهاز تنبيه مناسب وصالح لاعطاء تحذير مسموع عند الضرورة ولا يجـوز أن يكـون متعدد النغمـات أو من أجهزة التنبيه الخاصـة بسيارات الطوارئ (الشرطة والاطفاء والاسعاف وغيرها) او من أي نوع لا تعتمده سلطة الترخيص.

المادة ١٨٠

تجهـز المركبـة بحاجـز تصـادم امامـي وآخـر خلفـي ويكونـان مثبتـين بالقاعـدة

(الشاسـي) تثبيتـا قويـا وان يكـون مـن القـوة والمتانـة بحيـث يفيـا بالغرض منهما وتجهز المركبات الثقيلة بطريقة لا تسمح بانحشار المركبات الخفيفة تحتها في حالات التصادم.

كما تجهز المقاعد الأمامية للمركبة بأحزمة أمان.

المادة ١٨١

تجهـز المركبـة بدولاب (عجلة) احتياطي منفوخ وصالـح للاستعمال وجهاز رافع للمركبة وأدوات لاجراء التصليح الطارئ.

المادة ١٨٢

تجهـز مركبـات وصهاريـج الشحـن المعـدة لنقـل المحروقـات السائلة بآلـة اطفاء حريق مناسبة وصالحة للاستعمال.

كمـا تـزود مركبـات الشرطـة والنقـل العـام والأجـرة بأجهـزة اطفـاء صالحـة للاستعمـال في متنـاول قائد المركبة، ويجب ألا تقـل أجهزة الاطفاء في الحافلات عن جهازين صالحين للاستعمال أحدهما في متناول قائد الحافلة.

ويجـوز لسلطـة الترخيص أن تشترط تزويـد المركبات غـير المنصوص عليها في هذه المادة بآلة او جهاز اطفاء حريق مناسب وصالح للاستعمال.

المادة ١٨٣

لا يجـوز وضـع اضافات على المركبة مثـل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيـح اضافيـة أو لوحات ارقـام تختلف عن تلك التي تصدرهـا أو تعتمدها سلطة الترخيص.

ثانيا : الشروط الفنية الخاصة

المادة ١٨٤

مـع مراعـاة الشروط الفنيـة العامة الـواردة في البند أولا من هـذا الفصل يجب التقيد بالشروط الفنية الخاصة بأنواع المركبات الواردة في المواد التالية.

المادة ١٨٥

يجب أن يتوافر في سيارات الأجرة بجميع أنواعها الشروط الآتية:

١- أن يكون لها أربعة أبواب اثنان في كل جانب.

٢- أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة.

٣- أن تجهز السيارة من الداخل بانارة كهربائية.

٤- أن تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال.

٥- أن تكتب ارقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح وكذلك على لوحتين صغيرتين بالداخل، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٧٣ من هذه اللائحة.

٦- أن توضع لوحة أعلى السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلا عند خلوها من الركاب ويعفى من وضع هذه اللوحة سيارات الأجرة تحت الطلب.

٧- أن تكون ألوان السيارة وفقا لما تحدده سلطة الترخيص.

المادة ١٨٦

يشترط في سيارات نقل الركاب (الحافلات) ما يأتي:

١- أن تزود السيارة بإنارة كافية من الداخل.

٢- أن يكون بكل سيارة صندوق اسعاف يحتوي على المواد اللازمة للاسعافات الأولية.

٣- أن تكون السيارة مجهزة بأجهزة تكييف صالحة للاستعمال.

٤- أن تكون مزودة بأنوار حمراء واشارات متقطعة من الجانبين والخلف تستعمل في جميع حالات الوقوف للتنبيه.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة ١٨٧

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها في الأحوال وبالشروط المقررة قانونا.

المادة ١٨٨

يجوز لرجل الشرطة حجز أي مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية:

١- اذا كانت تسير على الطريق بغير لوحات أو تحمل لوحات غير صادرة من سلطة الترخيص.

٢- اذا كانت تسير على الطريق غير مزودة بجهاز تخفيف صوت عادم الغازات

(اكزوزت).

٣- اذا كانت تسير في الطريق دون مكابح (الفرامل) أو كانت فراملها غير صالحة أو بها خلل.

٤- اذا كانت تسير دون أنوار كافية ليلا.

وفي الحالات السابقة تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم اصلاح عيوبها أو استكمال نواقصها واذا احتاج اصلاحها نقلها الى كراج فلا يجوز نقلها الا مقطورة بمركبة اخرى بشكل مأمون ولا يجوز السماح باستعمالها الا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية.

٥- اذا سبق ادانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة الا بعد ابراز الرخصة المذكورة.

٦- اذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة قيادة صالحة أو تصريح لقيادتها ما لم يكن معفيا من ذلك.

٧- اذا استعملت على الطريق بعد اجراء تغييرات جوهرية في (شاسي) أو هيكل المركبة أو لونها دون ابلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات.

٨- اذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري ابراز المركبة كبينة للمحكمة.

٩- حالات الحجز المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

المادة ١٨٩

يتم حجز المركبة بتسييرها أو سحبها أو رفعها الى المكان الذي تعده سلطة الترخيص لذلك.

ولا تسلم المركبة المحجوزة الى مالكها الا اذا زال سبب الحجز وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات وكذلك النفقات الخاصة بالحجز.

المادة ١٩٠

يجري التصالح بشأن مخالفات القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م. المشار اليه وهذه اللائحة وفقا لجدول المخالفات والغرامات المرفق بها.

وعلى المخالف تسديد الغرامة المقررة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ

الاخطار بها والا وقعت غرامة اضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد هذه المدة وذلك مع مراعاة عدم تجاوز قيمة الغرامة خمسمائة درهم.

وعلى سلطة الترخيص المختصة تجديد مطالبة صاحب الشأن بسداد الغرامة المقررة مرة كل ستة أشهر على الأقل.

المادة ١٩٠ مكرر

يجوز لسلطة الترخيص تخفيض الغرامة المقررة على المخالفات الواردة بالقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليه بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها.

المادة ١٩١

تسري تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون السير والمرور وبهذه اللائحة حتى نهاية مدتها ثم يجري تجديدها طبقا لأحكامه واحكام هذه اللائحة.

المادة ١٩٢

يقصد بذوي الاحتياجات الخاصة في المادة ٦٣ من قانون السير والمرور ذات التعريف الوارد بالقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

جدول المخالفات والغرامات

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	عدم اتباع ارشادات شرطي المرور.	٢٠٠
٢	أ- عدم التزام المركبات الخفيفة بعلامات وارشادات المرور.	١٠٠
	ب- عدم التزام المركبات الثقيلة بعلامات وارشادات المرور بالطرق الخارجية.	٥٠٠
٣	الهروب من شرطي المرور.	٢٠٠
٤	عدم الوقوف عند التسبب في حادث أو احداث ضرر للغير.	١٠٠
٥	الامتناع عن اعطاء الاسم والعنوان لشرطي المرور.	٢٠٠
٦	عرقلة حركة السير.	١٠٠
٧	وضع علامات على الطريق تضر به أو تعطل حركة السير فيه.	١٠٠

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
٨	أ- ايقاف المركبة على ممر عبور المشاه.	١٠٠
	ب- ايقاف المركبة دون مراعاة البعد المحدد قانونا من المفترق أو المنعطف.	١٠٠
٩	أ- ايقاف مركبة بطريقة تسبب وقوع خطر للمارة.	١٠٠
	ب- ايقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة.	١٠٠
١٠	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة.	١٠٠
١١	محاولة دخول طريق دون التأكد من خلوه مما يسبب تعطيلا لحركة السير.	٢٠٠
١٢	السرعة الزائدة (الضبط بواسطة الرادار).	٢٠٠
١٣	القيادة بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المحددة للطريق.	١٠٠
١٤	أ- قيادة المركبة بتهور.	٢٠٠
	ب- قيادة المركبة بصورة تشكل خطرا على الجمهور.	٢٠٠
١٤ مكرراً	استخدام اليد في حمل هاتف نقال أو سماعة هاتف السيارة أثناء القيادة على الطريق.	١٥٠
١٥	تجاوز الاشارة الضوئية الحمراء.	٥٠٠
١٦	أ- الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك.	١٠٠
	ب- الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	١٠٠
١٧	السوق بعكس اتجاه السير.	٢٠٠
١٨	الدخول في مكان ممنوع.	٢٠٠
١٩	الرجوع الى الخلف بصورة خطرة.	١٠٠
٢٠	عدم اعطاء افضلية الطريق لمركبات الطوارئ والشرطة والخدمة العامة والمواكب الرسمية.	٢٠٠
٢١	عدم افساح الطريق للقادم من اليسار في الاماكن التي يتطلب فيها ذلك.	١٠٠
٢٢	عدم افساح المسار للقادم من الخلف بالمرور من الجهة اليسرى.	١٠٠
٢٣	أ- التجاوز من اليمين.	١٥٠
	ب- التجاوز بصورة خاطئة.	١٥٠

م	المخـــالفـــــة	الغرامة بالدرهم
٢٤	قيام سائقو الشاحنات بالتجاوز بصورة خطرة.	٤٠٠
٢٥	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	٤٠٠
٢٦	الانتقال الى الطريق بصورة خطرة للشاحنات أو اية مركبة اخرى.	٤٠٠
٢٧	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الامامية.	١٠٠
٢٨	الانحراف المفاجئ بالمركبة.	١٥٠
٢٩	أ- عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الالزامي. ب- عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الالزامي.	١٠٠ ٥٠٠
٣٠	عدم اعطاء الاولوية لعبور المشاه.	١٠٠
٣١	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والاماكن الممنوعة.	٥٠٠
٣٢	عدم استعمال الاشارات عند تغيير اتجاه المركبة أو الدوران.	١٥٠
٣٣	قطر مركبة أو زورق بسيارة أو عربة بطريقة غير مجهزة.	١٠٠
٣٤	أ- تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق. ب- تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير أو الطرق.	١٠٠ ٥٠٠
٣٥	تسرب أو تساقط اشياء من المركبة.	١٠٠
٣٦	القاء المخلفات من المركبات بالطريق العام.	١٠٠
٣٧	أ- استعمال آلة التنبيه في أماكن محظورة. ب- استعمال آلة التنبيه بصورة مزعجة.	١٠٠ ١٠٠
٣٨	السير ليلا أو في اوقات الضباب دون استعمال الانوار.	١٥٠
٣٩	استعمال انوار دوارة متعددة الالوان.	١٠٠
٤٠	ادخال اضافات على المركبة غير مرخص بها من سلطة الترخيص.	٥٠٠
٤١	استعمال الانارة الداخلية أثناء سير المركبة بدون مبرر.	٥٠
٤٢	عدم استخدام الاضاءة الداخلية في الحافلات ليلاً.	١٠٠
٤٣	القيادة برخصة قيادة صادرة من دولة اجنبية في غير الحالات المرخص بها.	١٥٠
٤٤	القيادة بخلاف الرخصة الممنوحة.	٢٠٠

م	المخـــالفـــــة	الغرامة بالدرهم
٤٥	القيادة بدون استعمال النظارة الطبية أو العدسات.	١٠٠
٤٦	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة.	٢٠٠
٤٧	أ- عدم حمل رخصة القيادة. ب- عدم حمل ملكية المركبة.	١٠٠ ١٠٠
٤٨	عدم ابراز رخصة القيادة عند الطلب.	١٠٠
٤٩	عدم ابراز ملكية المركبة عند الطلب.	١٠٠
٥٠	تعليم القيادة دون تصريح تعليم.	٢٠٠
٥١	قيادة سيارة اجرة دون تصريح.	١٠٠
٥٢	قيادة سيارة أجرة منتهية الكفالة.	١٠٠
٥٣	قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص.	٢٠٠
٥٤	قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية المفعول.	١٠٠
٥٥	عدم تجديد ترخيص المركبة بعد انتهاء مدته «وغرامة اضافية قدرها عشرة دراهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء الترخيص».	١٠٠
٥٦	تحميل ركاب في مركبة التعليم.	١٠٠
٥٧	أ- استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات المحددة من سلطة الترخيص. ب- استعمال مركبات التعليم في غير الأماكن المحددة من سلطة الترخيص.	١٠٠ ١٠٠
٥٨	استعمال المركبة في غير الغرض المخصصة له	١٠٠
٥٩	أ- الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص. ب- الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الثقيلة عما هو مقرر دون ترخيص.	٢٠٠ ٥٠٠
٦٠	مخالفة قواعد استعمال لوحات الارقام التجارية.	١٠٠

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
٦١	أ- عدم وجود لوحات الارقام.	٢٠٠
	ب- القيادة بلوحة واحدة.	٢٠٠
٦٢	اختلاف لوحات الارقام بين القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة.	١٠٠
٦٣	عدم وضوح ارقام اللوحات.	١٥٠
٦٤	تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون اذن من سلطة الترخيص.	١٠٠
٦٥	أ- قيادة مركبة خفيفة لا تتوافر فيها شروط الامن والسلامة.	١٥٠
	ب- قيادة مركبة ثقيلة لا تتوافر فيها شروط الامن والسلامة.	٥٠٠
	ج- تسيير المركبات الصناعية والانشائية والجرارات والاجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	٥٠٠
٦٦	عدم صلاحية المركبة للسير.	١٥٠
٦٧	عدم صلاحية اطارات المركبة أثناء السير.	١٠٠
٦٨	أ- عدم صلاحية اشارات تغيير الاتجاه.	١٠٠
	ب- عدم صلاحية أنوار الاضاءة.	١٠٠
٦٩	عدم وجود نور أحمر بمؤخرة المركبة.	١٠٠
٧٠	أ- عدم وجود المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها.	١٠٠
	ب- عدم صلاحية المصابيح خلف المقطورة أو على جوانبها.	١٠٠
٧١	قيادة مركبة تسبب ضجيجا.	١٠٠
٧٢	أ- قيادة مركبة تحدث تلوثا للبيئة.	٣٠٠
	ب- قيادة مركبة تطلق غازات أو ابخرة تحتوي على مركبات تزيد عن النسب المقررة.	٣٠٠
٧٣	أ- عمل تغييرات في محرك المركبة دون ترخيص.	٤٠٠
	ب- عمل تغييرات في شاسي المركبة دون ترخيص.	٤٠٠
	ج- عمل تغييرات في لون المركبة دون ترخيص.	٤٠٠
٧٤	عدم معاينة المركبة بعد اجراء اي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها.	١٠٠

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم
٧٥	الوقوف في مكان ممنوع.	١٥٠
٧٦	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	١٥٠
٧٧	ترك المركبة في الطريق ومحركها دائر.	١٠٠
٧٨	ايقاف المركبة على الجانب الايسر من الطريق في غير الاماكن المسموح فيها	١٥٠
٧٩	وقوف المركبات امام فوهات الحريق والاماكن المخصصة للمعاقين أو الاسعاف	١٠٠
٨٠	اساءة استعمال المواقف.	١٠٠
٨١	إيقاف المركبات على الارصفة.	١٥٠
٨٢	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	١٥٠
٨٣	أ- كتابة عبارات على المركبة تخدش الحياء العام.	١٠٠
	ب- وضع ملصقات على المركبة تخدش الحياء العام.	١٠٠
٨٤	تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم.	١٠٠
٨٥	عدم وضع تعريفة الاجور المقررة في الحافلات العمومية وسيارات الاجرة أو عدم ابرازها عند الطلب.	١٥٠
٨٦	عدم تثبيت ملصقات عاكسة بالمؤخرة للشاحنات وسيارات النقل.	١٠٠
٨٧	عدم كتابة حمولة الشاحنة على جانبيها.	١٠٠
٨٨	عدم تعليق ما يشير الى الحمولة الزائدة المرخص بها.	١٠٠
٨٩	عدم تثبيت علامة الاجرة في الاماكن المخصصة لها.	١٠٠
٩٠	عدم الالتزام باللون المقرر لسيارات الاجرة أو التدريب.	١٠٠
٩١	وقوف سيارات الاجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الاماكن المصرح بها.	١٠٠
٩٢	رفض نقل ركاب بسيارة الاجرة.	١٠٠
٩٣	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في المواقف (ان وجدت).	١٠٠
٩٤	فتح الباب الايسر لسيارة الاجرة.	١٠٠
٩٥	جمع الركاب بالمناداة مع وجود لافتات.	٥٠

م	المخـالفـــة	الغرامة بالدرهم
٩٦	عدم التقيد بالتعرفة المقررة.	١٠٠
٩٧	نقل ركاب زيادة عن المقرر.	٥٠
٩٨	أ- عدم نظافة مركبات الاجرة والحافلات من الداخل أو الخارج.	١٠٠
	ب- التدخين داخل مركبات الاجرة والحافلات.	١٠٠
٩٩	عدم ارتداء الزي المقرر لسائقي سيارات الاجرة أو عدم الاعتناء به.	١٠٠
١٠٠	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات.	٢٠٠
١٠١	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	١٠٠
١٠٢	عبور المشاة الطريق من غير الاماكن المخصصة لعبورهم (ان وجدت).	٥٠
١٠٣	عدم ربط حزام الامان أثناء القيادة.	١٠٠
١٠٤	السماح للاطفال دون سن العاشرة الركوب في المقعد الامامي للمركبة أثناء سيرها على الطريق.	١٠٠

قرار وزاري رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٧م(*)
بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قـــرر:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الصندوق الأصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بالعلامات والإشارات المرورية المعتمدة.

النقاط المروريـــة: عدد من النقاط المرورية التي يحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل المخالفات المرورية التي يرتكبها والمحددة بالجدول المرفق.

الحد التراكمـــي: بلوغ عدد النقاط المرورية (٢٤) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ ارتكاب أول مخالفة.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم ٦١٣ ص ٢٣٥.
- عُدل البند رقم (٥٤) من الجدول المرفق لهذا القرار بموجب القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٩م
- عُدل بموجب القرار الوزاري رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٠م، والذي عدل تعريف "الجهة المعنية" إلى سلطة الضبط المروري، والقرار الوزاري رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٢٣م، والذي أضاف بموجب المادة الأولى منه مخالفات جديدة بأرقام (١١٥، ١١٦، ١١٧) إلى الجدول المرفق، والمنشور في العدد (٧٥٢).

التسابـــــــــــق: قيـام شخصـين أو أكـثر مـن سائقـي المركبـات بالتسابـق علـى الطرق بدون تصريح من الجهة المعنية.

سجل المخالفات المرورية: السجـل الـذي تـدون فيـه المخالفـات المروريـة للسائـق وتاريـخ ارتكابهـا وعـدد النقاط المرورية التي يتـم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.

التكـــــــــــرار: بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.

سلطة الضبط المـروري: هـي السلطة المختصة بالسير والمـرور والدوريات وكل ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته".

المادة (٢)

١- يُنشأ لدى الجهة المعنية سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق.

٢- يحـدد لـكل مخالفـة عدد معين مـن النقاط المروريـة، وذلك وفق الجـدول المرفق بهذا القرار.

٣- يبدأ احتساب النقاط المرورية للمخالفات من تاريخ تحرير المخالفة.

٤- يتم حذف النقاط المرورية بعد مرور ١٢ شهر من تاريخ تسديد قيمة المخالفة.

٥- إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية قبل بلوغه الحد التراكمي يتم حذف ثمانية نقاط من مجموع نقاطه، ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

المادة (٣)

مـع عـدم الإخلال بالجـزاءات الإدارية الـواردة في جدول المخالفـات (المرفق بهذا القرار) يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي.

وتتخذ ضد من يبلغ الحد التراكمي أو تكراره الإجراءات الآتية:

١- في السابقـة المروريـة الأولى يتـم حجز رخصة القيادة ووقـف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر.

٢- في السابقـة المروريـة الثانيـة يتـم حجز رخصة القيـادة ووقف العمل بهـا لمدة ستة أشهر.

٣- في السابقة المرورية الثالثة يتم حجز رخصة القيادة لمدة سنة.

ويُعفـى المخالـف من المدة المقررة لحجز رخصة القيادة في السابقة المرورية الأولى

فقط إذا اجتاز دورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية.

ويكون اجتياز الدورة التدريبية إلزامياً في السابقة المرورية الثانية والثالثة.

المادة (٤)

إذا بلـغ حامـل رخصة القيادة (تحت التجربة) أو الجديـدة التي تصدر لأول مرة الحد التراكمي، تتخذ بحقه الإجراءات الآتية:

١- تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر.

٢- يعفى من المدة المقررة لحجز الرخصة إذا اجتاز دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية.

وإذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، فتلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة (٥)

مـع مراعـاة أحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثـرات العقلية المشار إليه، كل قائـد مركبـة لم تقـم بحقـه الدعـوى الجزائيـة أو تم إدانتـه في جريمـة تعاطي مواد مخـدرة أو مؤثـرات عقلية، يتم حجز رخصة القيادة الخاصة به ووقف العمل بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة.

ولا ترد رخصة القيادة إليه إلا بعد إحضاره تقرير طبي من إحدى وحدات علاج الإدمان يفيد شفائه وأن حالته الصحية تسمح له بقيادة المركبة.

المادة (٦)

يتم حجز المركبة من قبل الجهة المعنية في الأماكن التي تحددها وبأية وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة بشرط أن تمنعها من السير على الطريق.

ويستثنـى من الحجـز المركبات المملوكـة للحكومة أو إحدى الشـركات أو الهيئات التابعة لها.

المادة (٧)

تعفى المركبة المقرر حجزها من المدة المقررة للحجز في الحالات الآتية:

١- إذا اجتاز السائق المخالف الذي ترتب على مخالفته حجز المركبة، الدورة التدريبية بأحد معاهد تعليم قيادة المركبات المعتمدة لدى الجهة المعنية.

٢- وإذا دفع السائق المخالف أو مالكها عن كل يوم حجز قيمة (١٠٠) مائة درهم للمركبة الخفيفة و(٢٠٠) مائتي درهم للمركبة الثقيلة.

ويشترط ألا يجاوز مبلغ الغرامة والقيمة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، أو قيمة الدورة التدريبية المقررة في المخالفة الواحدة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم، وتحجز المركبة بعدد الأيام المتبقية.

المادة (٨)

يتم حجز كل مركبة انتهى ترخيصها ومر على انتهائه أكثر من ثلاثة أشهر، إذ تم ضبطها على الطريق، ولا تسلم لمالكها حتى يقوم بتسديد القيود وتجديد الترخيص.

المادة (٩)

يجوز تلوين زجاج جميع المركبات باللون الأسود بنسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من مستوى الرؤية الداخلية للمركبة، على أن يشمل التلوين الزجاج الجانبي والخلفي فقط وليس الأمامي.

ولا يجوز تلوين زجاج المركبات الثقيلة أو المركبات التي تحمل لوحات أجرة.

المادة (١٠)

١- تقوم الجهة المعنية بإخطار مالك المركبة بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة، فإذا تبين له وجود مخالفة لم يرتكبها وجب عليه التنبيه على السائق الذي قام بارتكاب المخالفة بضرورة مراجعة الجهة المعنية خلال شهر من تاريخ الإخطار لدفع قيمة الغرامة وتحميله بالنقاط المرورية.

٢- إذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة تحمل المركبة ومالكها بالجزاءات الإدارية المقررة على المخالفات إذا كان حاملاً لرخصة قيادة، وتسقط النقاط المرورية في حال عدم وجود رخصة قيادة للمالك.

المادة (١١)

إذا قام سائق المركبة الثقيلة بأي فعل من الأفعال الواردة أدناه، تحجز رخصة قيادة سائق المركبة الثقيلة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية، وتفرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم في المخالفات الآتية:

١- التسبب في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.

٢- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

٣- التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.

٤- قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر أو من شأنها أن تلحق ضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.

المادة (١٢)

إذا تم تحرير مخالفة مرورية واحدة تتضمن عدة مخالفات فيتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفة الأشد.

المادة (١٣)

يسري تطبيق هذا القرار على جميع المخالفات المرتكبة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (١٤)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.

المادة (١٥)

يعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق المخالفات والنقاط المرورية وقيمتها.

المادة (١٦)

يلغى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وأية قرارات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة (١٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

الفريق/سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

التاريخ: ٢٠١٧/٣/١٥م.

الموافق: ١٤٣٨/٦/١٦هـ.

الجدول المرفق

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
1	أ- قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب- قيادة مركبة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة	2000	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
2	قيادة المركبة تحت تأثير الكحول.	تقررها المحكمة	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
3	قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمهما.	تقررها المحكمة	-	60 يوم للمركبة الخفيفة	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة
4	قيادة مركبة على الطريق بدون لوحات أرقام.	3000	23	90 يوم للمركبة الخفيفة	-
5	أ- قيادة مركبة ثقيلة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب- قيادة مركبة ثقيلة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة
6	تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
7	تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة
8	عدم إلتزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي.	1500	12	-	-
9	أ- تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب- تحميل المركبة الثقيلة بصورة من شأنها أن تلحق أضراراً بالطريق.	2000	6	-	-
10	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة.	1000	4	-	-
11	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الثقيلة.	3000	12	-	-
12	عدم تثبيت ملصقات عاكسة خلف الشاحنات، ومركبات النقل.	500	-	-	-
13	تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	1500	-	-	-
14	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات.	1500	-	-	-
15	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	3000	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
16	عدم الإلتزام بنظام التحميل أو التفريغ في الأماكن المخصصة.	1000	4	-	-
17	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة
18	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة.	2000	6	-	-
19	أ- قيادة المركبة بعكس إتجاه السير. ب- الدخول بالمركبة في مكان ممنوع.	600 1000	4 8	7 أيام للمركبة الخفيفة	-
20	قيادة مركبة تسبب ضجيجاً.	2000	12	-	-
21	قيادة مركبة تحدث تلوثاً للبيئة.	1000	6	-	-
22	أ- قيادة مركبة غير مؤمن عليها. ب- قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص.	500	4	7 أيام	-
23	قيادة مركبة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها.	400	-	-	-
24	قيادة مركبة بخلاف الرخصة الممنوحة.	400	12	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
25	أ- قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية المفعول. ب- قيادة مركبة منتهية الترخيص.	500	4	7 أيام للمركبة الخفيفة 7 أيام إذا مر على انتهاء الترخيص ثلاثة أشهر	-
26	أ- قيادة مركبة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة. ب- قيادة مركبة غير صالحة للسير.	500	-	-	-
27	أ- قيادة مركبة بلوحة أرقام واحدة. ب- عدم وضوح أرقام لوحات المركبة.	400	-	-	-
28	قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق إن وجدت.	400	-	-	-
29	الإنحراف المفاجئ بالمركبة.	1000	4	-	-
30	الرجوع إلى الخلف بصورة خطرة.	500	4	-	-
31	التجاوز بصورة خاطئة.	600	6	-	-
32	أ- الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف. ب- الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت.	800	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
33	أ- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل المركبات الخفيفة. ب- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل الدراجات الآلية.	1000	12	30 يوم	-
34	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 80 كم/ساعة.	3000	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
35	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 60 كم/ساعة.	2000	12	30 يوم للمركبة الخفيفة	-
36	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 60 كم/ساعة.	1500	6	15 يوم للمركبة الخفيفة	-
37	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 50 كم/ساعة.	1000	-	-	-
38	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 40 كم/ساعة.	700	-	-	-
39	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 30 كم/ساعة.	600	-	-	-
40	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 20 كم/ساعة.	300	-	-	-
41	عدم إتباع إرشادات شرطي المرور.	400	4	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
42	التجاوز من ناحية كتف الطريق.	1000	6	-	-
43	الإنتقال إلى الطريق بصورة خطرة.	600	6	-	-
44	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	600	-	-	-
45	الهروب من شرطي المرور.	800 للمركبة الخفيفة	12 للمركبة الخفيفة	30 يوم للمركبة الخفيفة	-
		1000 للمركبة الثقيلة	16 للمركبة الثقيلة		
46	التسبب في وفاة شخص.	تقررها المحكمة	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
47	التسبب في وقوع حادث بليغ أو إصابات.	تقررها المحكمة	23	30 يوم للمركبة الخفيفة	-
48	عدم الوقوف عند التسبب في حادث بسيط.	500 للمركبة الخفيفة	8 للمركبة الخفيفة	7 أيام للمركبة الخفيفة	-
		1000 للمركبة الثقيلة	16 للمركبة الثقيلة		
49	السماح للطفل من سن العاشرة فما دون أو من يقل طوله عن 145 سم بالجلوس في المقعد الأمامي للمركبة.	400	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
50	عدم توفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون أثناء وجودهم في المركبة.	400	-	-	-
51	أ- عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة من قبل السائق. ب- عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة لأي من الركاب.	400	4 -	-	-
52	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.	400	4	-	-
53	دخول الطريق دون التأكد من خلوه.	400	4	-	-
54	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو المواكب الرسمية.	3000	6	30يوم	-
55	أ- وقوف المركبات أمام فوهات الحريق. ب- وقوف المركبات في الأماكن المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة.	1000	6	-	-
56	الوقوف وسط الطريق دون مبرر.	1000	6	-	-
57	الوقوف في الصندوق الأصفر.	500	-	-	-
58	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فيها.	1000	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
59	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة.	500	-	-	-
60	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	500	-	-	-
61	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها.	500	4	-	-
62	إيقاف المركبة عند مفترقات ومنعطفات الطرق.	500	-	-	-
63	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	500	-	-	-
64	الوقوف بشكل خاطئ.	500	-	-	-
65	أ- إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة. ب- إيقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة.	400	-	-	-
66	إيقاف المركبات على الأرصفة.	400	-	-	-
67	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح.	500	-	-	-
68	أ- زيادة نسبة تلوين زجاج مركبة عما هو مصرح به. ب- تلوين مركبة غير مسموح بتلوينها.	1500	-	-	-
69	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورها.	500	6	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
70	عدم إلتزام سائقي المركبات بعلامات وإرشادات المرور.	500	-	-	-
71	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق أثناء القيادة.	1000	6	-	-
72	وضع علامات على الطريق تضر به أو تعطل حركة السير.	500	-	-	-
73	إحداث تغييرات في محرك المركبة أو القاعدة (شاسي) بدون ترخيص.	1000	12	30 يوم	-
74	عرقلة حركة السير (التجمهر) أثناء حوادث السير.	1000	-	-	-
75	إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	300	4	-	-
76	إستعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص.	3000	24	30 يوم	-
77	إستعمال المركبة في نقل مواد خطره أو قابلة للإشتعال بدون ترخيص.	3000	24	60 يوم	-
78	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم.	1000	4	-	-
79	نقل الركاب في مركبة مخصصة لنقلهم زيادة عن العدد المقرر.	500	4	7 أيام	-
80	عدم إتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة.	500	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
81	أ- عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل السائق. ب- عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل الراكب.	500	4 -	-	-
82	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير.	500	4	7 أيام	-
83	عدم استعمال الإشارات عند تغيير إتجاه المركبة أو الدوران.	400	-	-	-
84	عدم إفساح الطريق للمركبات التي لها أفضلية الطريق القادمة من الخلف أو من الجهة اليسرى.	400	-	-	-
85	أ- عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها. ب- عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل في هيكلها.	400	-	-	-
86	عدم إلتزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامي.	400	-	-	-
87	عدم صلاحية إضاءة المركبة.	400	6	-	-
88	أ- عدم صلاحية إشارات تغيير الإتجاه. ب- عدم وجود ضوء في الإنارة الخلفية للمركبة.	400	2	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
89	أ- عدم إلتزام المشاة بالإشارات الضوئية. ب- عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت).	400	-	-	-
90	عدم إلتزام قائد مركبة نقل طلبة المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف) وبتعليمات وإرشادات المرور.	500	6	-	-
91	عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة).	1000	10	-	-
92	إستخدام الدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر على الطريق.	3000	-	90 يوم	-
93	سير المركبات على المسارات المخصصة لمركبات الأجرة والحافلات في غير الأحوال المصرح لها.	400	-	-	-
94	سير المركبات في مسيرات دون تصريح أو في غير الأحوال المصرح لها.	500	4	15 يوم للمركبة الخفيفة	-
95	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص.	800	-	-	-
96	أ- قطر مركبة أو زورق أو عربة بدون ترخيص. ب- قطر مركبة أو زورق أو عربة بطريقة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة.	1000	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
97	أ- عدم صلاحية مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها. ب- عدم وجود مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها.	500	4	-	-
98	عرقلة حركة السير بأي طريقة كانت فيما لم يرد به نص في هذا الجدول.	500	-	-	-
99	أ- الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك. ب- الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	500	4	-	-
100	أ- تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب- تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الطرق.	500	4	-	-
101	الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص.	500	4	-	-
102	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الخفيفة.	500	-	-	-
103	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية.	500	-	7 أيام	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
104	أ- السير ليلاً دون إستعمال الأنوار. ب- السير في أوقات الضباب دون إستعمال الأنوار. ج- السير في أوقات الضباب بالمخالفة لتعليمات الجهة المعنية.	500	4	-	-
105	أ- إستعمال آلة التنبيه أو مسجل المركبة بطريقة يترتب عليها إزعاج الآخرين. ب- قيادة مركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها تعريض حياة الآخرين للخطر.	400	4	-	-
106	أ- عدم حمل ملكية المركبة. ب- عدم حمل رخصة القيادة.	400	-	-	-
107	إستعمال مركبات التعليم في غير الأوقات أو الأماكن المحددة من سلطة الترخيص.	400	-	-	-
108	أ- تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم. ب- تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ج- تعليم القيادة دون الحصول على تصريح من سلطة الترخيص.	500	-	-	-

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة حجز المركبة	وقف رخصة القيادة
109	عدم حمل تصريح التعليم أثناء التدريب.	300	-	-	-
110	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابقة المرورية الأولى.	1000	-	-	-
111	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابقة المرورية الثانية.	2000	-	-	-
112	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابقة المرورية الثالثة.	3000	-	-	-
113	عدم استلام المركبة الخفيفة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	50 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 3000 درهم	-	-	-
114	عدم استلام المركبة الثقيلة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	100 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 3000 درهم	-	-	-
115	التجمهر بالقرب من أماكن الأودية والسيول والسدود خلال الأجواء الماطرة.	1000	6	-	-
116	دخول الأودية أثناء جريانها أيًا كانت مستوى خطورتها.	2000	23	60 يوم	-
117	إعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الإسعاف والإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط الأمطار وجريان الأودية.	1000	4	60 يوم	-

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م(*)
في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١، في شأن الإيرادات العامة للدولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١، في شأن النقل البري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولـة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمـارة: أي إمارة من إمارات الدولة.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزيـر: وزير الداخلية.

* الجريدة الرسمية - العدد ٦٢١ (ملحق) ص ٧٧.
- معدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠١

سلطة الترخيص: السلطة المختصة في الإمارة المعنية بترخيص السائقين وتسجيل المركبات وترخيصها وسلامة سيرها على الطرق العامة.

الخدمـــات: خدمات تقدمها سلطة الترخيص في إطار إجراءات السير والمرور والترخيص والسلامة المرورية وتخطيط الحوادث المرورية.

المادة ٢
تقديم الخدمات وتطويرها

تتولى الوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص تقديم الخدمات وتطويرها والارتقاء بها وتحديث الأنظمة المعتمدة لديها في هذا الخصوص، بما يتفق وأحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور وتعديلاته، وهذا القرار والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة ٣
رسوم الخدمات

١- يستوفى نظير تقديم الخدمات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبيّنة إزاء كل منها.

٢- تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى حساب سلطة الترخيص التي قامت بتقديمها.

المادة ٤
الشروط الفنية للمركبات

تتولى الوزارة بالتنسيق مع سلطة الترخيص، تحديد الشروط الفنيّة للمركبات التي يتم تسجيلها في الدولة، على ان تتضمن ما يأتي:

١- وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات من حيث سنة الصنع وقوة المحرك ووزن المركبة.

٢- وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات المستعملة الواردة من خارج الدولة.

٣- وضع الشروط الفنية لتسجيل وترخيص المركبات التي يتم إدخال أيّ إضافات او تعديلات أو تغييرات جوهرية على محركها أو هيكلها.

المادة ٥

بدل الإعلانات

تحدد سلطة الترخيص البدلات المالية نظير الموافقة على وضع الإعلانات التي يتم نشرها من خلال الأجهزة والآليات والأنظمة والأماكن العائدة لها، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة ٦

التصرف بالمركبات المحجوزة

يجوز لسلطة الترخيص التصرف بالمركبات المحجوزة التي انتهت مدة حجزها، وذلك وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.

المادة ٧

لوحات ارقام المركبات

للوزارة ولسلطة الترخيص كل في نطاق اختصاصه، تنظيم إصدار لوحات المركبات وأشكالها وانواعها وأرقامها، وتنظيم إجراءات بيع الأرقام المميزة لمن يرغب بشرائها، وذلك وفق التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

المادة ٨

تحديد سرعات ضبط الرادار

لغايات ضبط سرعة المركبات ولضمان السلامة المرورية وتخفيض نسبة ارتكاب المخالفات وتحقيق افضل مستوى من القيادة الآمنة، تتولى سلطة الترخيص ما يأتي:

١- تحديد السرعة التي لا يجوز تجاوزها على الطرق.

٢- تحديد اماكن تركيب اجهزة ضبط السرعة.

٣- ضبط المركبات التي تجاوز الحد الاعلى للسرعة المقررة.

المادة ٩

التعاقد مع المؤسسات والشركات

١- يجوز لسلطة الترخيص التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم اي من الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار.

٢- تحدد قيمة التكلفة المترتبة على تقديم الخدمات من قبل المؤسسات والشركات بقرار من سلطة الترخيص.

المادة ١٠

ضوابط العاملين في فحص المركبات وإصلاحها

تحدد بقرار من الوزير وبالتنسيق مع سلطة الترخيص، الضوابط والاشتراطات اللازم توفرها في الشركات والمؤسسات التي تقدم خدمات الفحص الفني واصلاح المركبات، وبما يشمل تحديد الشروط الواجب توافرها في الفنيين العاملين لديها، والرسوم والغرامات والتدابير التي يجوز فرضها عليهم.

المادة ١١

اتفاقية تحصيل وتخصيص الايرادات

للوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية ابرام اتفاقية مع حكومة الامارة في شأن الآتي:

١- تحصيل وتخصيص الايرادات المبينة في هذا القرار، في حال تحمل خزينة الامارة تكلفة تطوير خدمات السير والمرور والسلامة المرورية في الامارة، ويتم تحديد حصة حكومة الامارة من الايرادات وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.

٢- تحصيل اي ايرادات اخرى غير واردة في هذا القرار والمتعلقة بالسير والمرور، وذلك وفق الشروط والضوابط المتفق عليها.

المادة ١٢

أحكام ختامية

لغايات استيفاء الرسوم المحددة بموجب هذا القرار، يعتبر جزء السنة سنة كاملة.

المادة ١٣

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء اي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالاضافة او الحذف او التعديل.

المادة ١٤

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

المادة ١٥

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة ١٦

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٥ يوليو ٢٠١٧م

الموافق: ٢ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م
بشأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية

م	بيان الخدمة	الرسم بالدرهم		
	ترخيص السائقين			
1 -	فتح ملف مروري.	200		
2 -	اجراء فحص نظري للحصول على رخصة قيادة مركبة.	200		
3 -	اجراء فحص عملي للحصول على رخصة قيادة مركبة.	200		
4 -	اجراء فحص طبي للحصول على رخصة قيادة مركبة.	100		
5 -	تقديم موعد الفحص النظري او الفحص العملي للحصول على رخصة قيادة مركبة.	300		
6 -	تحويل ملف متدرب قيادة مركبة من امارة الى اخرى.	200		
7 -	تعديل بيانات تصريح سائق مهني.	100		
8 -	فحص متدرب قيادة مركبة من لجنة خاصة.	300		
9 -	تحويل طلب فحص متدرب لقيادة مركبة.	100		
		اصدار	**تجديد**	**بدل فاقد او تالف**
10 -	رخصة قيادة مركبة لمدة سنة.	100	100	100
11 -	رخصة قيادة مركبة لمدة تزيد على سنة.	300	300	300
12 -	استبدال رخصة قيادة مركبة صادرة عن دولة اخرى.	600	/	/
13 -	تعديل بيانات رخصة قيادة مركبة.	100	/	/
14 -	تصريح قيادة مركبة مؤقت.	400	/	400
15 -	اضافة فئة اخرى لرخصة قيادة مركبة.	200	/	/
16 -	تحويل ملف رخصة قيادة مركبة من امارة الى اخرى.	200	/	/
17 -	تصريح قيادة مركبة صحراوية.	300	300	300
18 -	تصريح قيادة مركبة للاعمال ذات الطبيعة الخاصة.	300	300	300
19 -	تصريح سائق مهني.	200	200	200
	تصريح تعلم قيادة مركبة			
20 -	تصريح مدرب تعليم قيادة مركبة.	400	400	100

21 - تصريح تعلم قيادة مركبة خفيفة.	100	100	100
22 - تصريح تعلم قيادة مركبة ثقيلة.	200	200	200
23 - تصريح تعلم قيادة حافلة خفيفة.	200	200	200
24 - تصريح تعلم قيادة حافلة ثقيلة.	200	200	200
25 - تصريح تعلم قيادة جرار او جهاز ميكانيكي خفيف.	200	100	200
26 - تصريح تعلم قيادة جرار او جهاز ميكانيكي ثقيل.	200	200	200
27 - تصريح تعلم قيادة دراجة نارية.	100	100	100
28 - تصريح تعلم قيادة مركبة صحراوية.	200	200	200
29 - تصريح تعلم قيادة مركبة للاعمال ذات الطبيعة الخاصة.	200	200	200

ترخيص المركبات

نوع المركبة		خصوصي			عمومي			
		لأول مرة	تجديد	نقل ملكية	اعادة تسجيل	لأول مرة	تجديد	نقل ملكية	اعادة تسجيل
30 -	ترخيص مركبة خفيفة.	400	350	350	400	400	350	350	400
31 -	ترخيص مركبة يزيد وزنها على (3) طن ولغاية (12) طن.	500	400	400	500	750	650	650	750
32 -	ترخيص مركبة يزيد وزنها على (12) طن.	900	800	800	900	1200	1000	1000	1200
33 -	ترخيص جهاز ميكانيكي خفيف.	600	500	500	600	800	700	700	800

34 -	ترخيص جهاز ميكانيكي ثقيل.	1000	800	800	1000	1300	1000	1000	1300
35 -	ترخيص المقطورة وشبه المقطورة.	120	120	120	120	220	220	220	220
36 -	ترخيص حافلة لا تقل سعة الركاب فيها عن (14) راكب ولا تزيد على (26) راكب.	500	300	300	500	600	400	400	600
37-	ترخيص حافلة تزيد سعة الركاب فيها على (26) راكب.	1200	600	600	1200	/	/	/	/
38-	ترخيص دراجة نارية.	200	200	200	200	400	400	400	400

تسفير او تحويل او تصدير المركبات

نوع المركبة		تسفير سياحي	تحويل داخل الدولة	تصدير خارج الدولة
39 -	مركبة خفيفة.	100	100	50
40 -	مركبة تزيد وزنها على (3) طن وتقل عن (12) طن.	100	100	50
41 -	مركبة تزيد وزنها على (12) طن.	200	200	100
42 -	جهاز ميكانيكي خفيف.	100	100	50
43 -	جهاز ميكانيكي ثقيل.	200	200	100
44 -	حافلة لا تقل سعة الركاب فيها عن (14) راكب ولا تزيد على (26) راكب.	100	100	50

45 -	حافلة تزيد سعة الركاب فيها على (26) راكب.	200	200	50
46 -	الدراجة النارية.	100	100	50
	الفحص الفني للمركبات			
47 -	اصدار بطاقة فني لفحص واصلاح المركبات.	300 عن كل سنة		
48 -	الفحص الفني لمركبة خفيفة.	150		
49 -	اعادة الفحص الفني لمركبة خفيفة.	50		
50 -	الفحص الفني لمركبة ثقيلة.	200		
51 -	اعادة الفحص الفني لمركبة ثقيلة.	75		
52 -	الفحص الفني للمقطورة وشبه المقطورة.	150		
53 -	اعادة الفحص الفني للمقطورة وشبه المقطورة.	100		
54 -	الفحص الفني للمركبة بعد اجراء تغييرات جوهرية عليها.	1000		
55-	استخدام الجهاز المتحرك لفحص مركبة خفيفة، للافراد.	200		
56 -	استخدام الجهاز المتحرك لفحص مركبة خفيفة، للشركات.	400		
57 -	الفحص الفني التفصيلي للمركبة.	350		
58 -	الفحص الفني لتصدير المركبة خارج الدولة.	100		
59 -	معاينة المركبات الثقيلة.	200		
60 -	استخدام الجهاز المتحرك لفحص المركبات الثقيلة.	300		
61 -	الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للافراد.	200		
62 -	الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، الشركات.	500		
63 -	اعادة الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للافراد.	200		

64 -	اعادة الفحص الفني خارج مراكز الفحص للمركبات الثقيلة، للشركات.	500
65 -	خدمة معاينة المركبات الثقيلة خارج مراكز الفحص، للافراد.	200
66 -	خدمة معاينة المركبات الثقيلة خارج مراكز الفحص، للشركات.	400
67 -	الفحص الفني لمركبة كلاسيكية.	420
68 -	اعادة الفحص الفني لمركبة كلاسيكية.	100
	خدمات اخرى	
69 -	تقرير معاينة حادث مروري بسيط.	500
70 -	اصدار شهادة براءة ذمة من وجود نقاط مرورية سوداء.	100
71 -	اصدار شهادة براءة ذمة من المخالفات المرورية.	100
72 -	اصدار تقرير (بحث الحالة المرورية) للسائقين.	150
73 -	طلب صورة عن مخالفة الرادار.	100
74 -	طلب شهادة طبق الاصل عن مخطط حادث مروري.	100
75 -	اصدار تصريح اصلاح مركبة.	50
76 -	اصدار تقرير حادث مروري ضد مجهول.	400
77 -	اصدار شهادة بدل فاقد عن تقرير حادث مروري.	100
78 -	طلب كشف مخالفات.	50
79 -	تأمين خط سير مركبة ثقيلة.	300
80 -	قطر مركبة خفيفة.	400
81 -	قطر مركبة ثقيلة.	600
82 -	ألغي الرسم الوارد في البند 82 بشأن تصريح مرور مركبة ثقيلة لمدة يوم واحد من هذا الجدول بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 36 تاريخ 2018/07/01.	
83 -	تغيير بيان في بطاقة ملكية المركبة.	100

84 -	شطب حيازة مركبة.	200
85 -	اعتماد مبايعة مركبة.	50
86 -	اصدار شهادة حيازة مركبة.	100
87 -	اصدار شهادة فك حجز مركبة.	100
88 -	اصدار شهادة لمن يهمه الامر.	100
89 -	اصدار شهادة براءة ذمة.	100
90 -	اصدار تصريح بوضع ملصق اعلاني للمركبة.	500
91 -	اصدار وتجديد بطاقة مندوب.	100

قرار وزاري رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٨م
بشأن ضوابط فحص وتسجيل المركبات

وزير الداخلية،

بعد الاطّلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها، والقانون المعدل له،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م، والقرارات المعدلة لها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قـــــرر:

المادة الأولى

مع مراعاة المادة (٢٥) من القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م، المشار إليه، لا تجتاز المركبة الفحص الفني، ولا تكون صالحة للتسجيل أو التجديد إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

١- ألاّ تزيد النسبة المسموح بها من غازات عوادم المركبات (ثاني أكسيد الكربون) على ٣,٥٪، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م، وتكون النسبة ٢,٥٪ اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

٢- ألاّ يزيد معدل الهيدروكربونات على ٥٠٠ جزء في المليون، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م، وتكون النسبة ٣٠٠ جزء في المليون اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

٣- تُدرَج عملية فحص غاز أكسيد النيتروجين كأحد عناصر الفحص الفني لعوادم المركبات الخاصة، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م.

٤- على الجهات المعنية وضع خطة لتخفيض تلك النسب لتكون متفقة مع النسب المعمول بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.

المادة الثانية

١ - يحظر التسجيل لأول مرة بالنسبة إلى المركبات المستعملة المستوردة في الحالات الآتية:

أ - المركبات الخفيفة التي يزيد عمرها على خمس سنوات من سنة الصنع.

ب - الحافلات والمركبات الثقيلة التي يزيد عمرها على سبع سنوات من سنة الصنع.

٢ - يُستثنى من الحظر السيارات الكلاسيكية التاريخية في حال اجتيازها لجميع الفحوصات المقررة.

٣ - يسري الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة، اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٩م.

المادة الثالثة

يُحظر تسجيل أو تجديد ترخيص المركبات الخفيفة التي يزيد عمرها على (٢٠) عشرين عاماً من سنة الصنع، وذلك اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٨م، وتكون المدة (١٥) خمسة عشر عاماً، اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

المادة الرابعة

يحظر تسجيل أو تجديد ترخيص سيارات الأجرة التي يزيد عمرها على خمس سنوات من سنة الصنع، وذلك اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٨م.

المادة الخامسة

يحظر نقل ملكية المركبات الخفيفة بغرض الاستخدام في الدولة متى زاد عمر المركبة على عشر سنوات من سنة الصنع، وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠١٠م.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الفريق/
سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: ١٤٢٩/٩/٩هـ
الموافق: ٢٠٠٨/٩/٩م

(٣)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

السلطة المختصة: السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بإصدار تراخيص المركبات أو إدارة شبكة الطرق ومكوناتها من جسور وأنفاق أو إدارة السير والمرور.

الشخص المفوض: منتسب قوة الشرطة أو مأمور الضبط القضائي المعني بإنفاذ إجراءات الرصد وتحرير المخالفات وما يتصل بذلك من أعمال تصحيحية ووقائية.

الطريق: كل سبيل مفتوح لسير المركبات الثقيلة ويشمل الطرق المعبدة وغير المعبدة والميادين العامة والجسور والأنفاق والتقاطعات والجزر الوسطية والمواقف العامة والأرصفة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة وخمسون (ملحق) - السنة الثالثة والخمسون.
٢٩ صفر ١٤٤٥هـ- الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣م.

المركبة الثقيلة: كل وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع يزيد وزنها الفارغ على (٢,٥) طنين ونصف، ولا تشمل وسائل النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية.

المالك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للمركبة الثقيلة.

المشغل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن تشغيل المركبة الثقيلة، سواء كان مالكًا أو مستأجرًا للمركبة.

السائق: الشخص الطبيعي الذي يقود المركبة الثقيلة.

الحمولة: البضائع أو السلع أو الأحمال باختلاف أوصافها وأنواعها.

الوزن المحوري: وزن المركبة بواسطة محور الشاحنة المنفرد أو مجموعة المحاور الترادفية.

الوزن الفارغ: وزن المركبة بواسطة جميع محاورها وهي فارغة من أية حمولة، ويشمل وزن سائقها والمبردات والزيوت التي تستوعبها، والعجلة الاحتياطية وعدة التصليح.

الوزن الإجمالي للمركبة الثقيلة: وزن المركبة بواسطة جميع محاور المركبة الثقيلة بما في ذلك وزن الحمولة.

الوزن الإجمالي الأقصى للمركبة الثقيلة: الوزن الأقصى المسموح به للمركبة الثقيلة وهي محملة، وذلك بناءً على التصميم المعتمد من الصانع أو المعدل.

الأبعاد القصوى للمركبة الثقيلة: الحدود القصوى للطول والعرض والارتفاع المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

١. حماية واستدامة البنى التحتية لشبكة الطرق في الدولة.

٢. تعزيز السلامة المرورية على الطرقات من خلال الحد من الحمولات الزائدة وما يمكن أن تسببه من خسائر مادية وبشرية.

٣. توفير بيئة تنافسية عادلة ومستدامة في سوق النقل.

المادة (٣)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كافة المركبات الثقيلة التي تستخدم الطرق في الدولة، بما في ذلك المركبات الثقيلة المرخصة في أي دولة أجنبية والمسموح لها بدخول الدولة وفق الضوابط التي تحددها التشريعات النافذة في هذا الشأن، على أن تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المركبات الثقيلة المملوكة للجهات الأمنية والعسكرية والشرطية ومركبات الدفاع المدني.

المادة (٤)

أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة

١. تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة، بعد التنسيق مع السلطة المختصة، ما يأتي:

أ. جداول الأوزان الإجمالية والمحورية القصوى.

ب. جداول الأبعاد القصوى المسموح بها.

٢. لا يجوز للمركبة الثقيلة تجاوز الوزن الإجمالي الأقصى، باستثناء حالات الحمولة التي لا تسهل تجزئتها بما يتفق مع الأوزان أو الأبعاد المشار إليها، والتي يصدر بموجبها تصريح من الوزارة أو من السلطة المختصة وفق الضوابط التي يحددها قرار مجلس الوزراء.

المادة (٥)

التزامات مشغل المركبة الثقيلة

يلتزم المشغل بما يأتي:

١. عدم تجاوز الأوزان الإجمالية والمحورية والأبعاد القصوى المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء.

٢. التأكد من حسن توزيع وتثبيت الحمولة على المركبة الثقيلة.

٣. وضع إجراءات إدارية وتدريبية وتشغيلية فعالة لضمان عدم تجاوز الأوزان الإجمالية والمحورية والأبعاد القصوى المحددة، ولضمان حسن توزيع وتثبيت الأحمال على المركبة.

٤. تثبيت لوحة في مكان مناسب على المركبة الثقيلة توضح تفاصيل الوزن الفارغ والوزن الإجمالي للمركبة الثقيلة، وللوزارة أو السلطة المختصة إصدار التعليمات المتعلقة بتحديد أماكن تثبيت اللوحة.

٥. تنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة عن الشخص المفوض وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات النافذة.

٦. أي التزامات أخرى تفرضها الوزارة أو السلطة المختصة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (٦)

صلاحيات الشخص المفوض

١. على الشخص المفوض، في حال تجاوز المركبة الثقيلة حدود الأوزان المسموح بها ضبط المخالفة وتحرير محضر بذلك.

٢. للشخص المفوض أن يوجه سائق المركبة الثقيلة باتخاذ أي من التدابير التالية، إذا تبين له أنه سيترتب على تجاوز المركبة الثقيلة حدود الأوزان المسموح بها، خطورة على الطريق أو مستخدميه أو أن الحمولة ستزيد إذا استعملت المركبة الثقيلة على الطريق:

أ. إيقاف أو حجز المركبة الثقيلة ومنعها من السير على الطريق إلى أن يتم إنقاص الوزن إلى الحد المسموح به.

ب. تحريك المركبة الثقيلة إلى مكان آخر يعينه الشخص المفوض.

ج. تخفيف الحمولة أو إعادة توزيعها لإزالة التجاوزات قبل معاودتها السير.

د. تعديل مسار رحلته واتباع طريق آخر.

المادة (٧)

لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية

يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة وبعد التنسيق مع السلطة المختصة، لائحة المخالفات والجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والجهات التي تتولى فرض هذه الجزاءات، وآلية التظلم منها، والجهة المعنية بتحصيل الغرامات الإدارية.

المادة (٨)

مأمورو الضبط القضائي

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية -بحسب الأحوال- بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (٩)

توفيق الأوضاع

على كل مالك لمركبة ثقيلة، توفيق أوضاع المركبة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

المادة (١٠)

تنفيذ أحكام المرسوم بقانون

تتولى السلطة المختصة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له على الطرق الواقعة تحت مسؤوليتها وإدارتها.

المادة (١١)

الإلغاءات

١. يلغى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ في شأن تحديد الحمولة المحورية للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة بالدولة.

٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يستمر العمل بالقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور ما يحل محلها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من الأول من أكتوبر ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-
بتاريخ: ١٨/ صفر/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ٤/ سبتمبر/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م(*)
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني للمركبات، والمبينة أرقامها وعناوينها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (١٨٠) يومًا من تاريخ العمل به.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢٥/ رمضان/ ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨/ مايو/ ٢٠٢٠م

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وسبعون- السنة الخمسون.
٠٨ شوال ١٤٤١هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٠م.

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري
للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة

م	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية	الصفة
1	UAE.S 971-1:2020	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري- الجزء الأول: المركبات الخفيفة	MOTOR VEHICLES- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS - PART ONE: LIGHT VEHICLES	محدثة
2	UAE.S 971-2:2020	المركبات - متطلبات الفحص الفني الدوري- الجزء الثاني: المركبات الثقيلة	MOTOR VEHICLES-- PERIODIC TECHNICAL INSPECTION REQUIREMENTS - PART TWO: HAEVY VEHICLES	جديدة

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢م(*)
بشأن مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

الوزير: وزير الطاقة والبنية التحتية.

المادة (٢)
نطاق السريان

يسري هذا القرار على كل من يخالف أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون ٠٣ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م.

المادة (٣)

المخالفات والجزاءات الإدارية

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد في أي قانون أو قرار آخر، للوزير أو من يفوضه توقيع الجزاءات الإدارية على مخالفي أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية، وطبقًا للمخالفات والجزاءات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة (٤)

التظلم

لكل ذي صفة ومصلحة، التظلم إلى الوزير أو من يفوضه من أية غرامة من الغرامات الواردة في هذا القرار تم إيقاعها بحقه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (٥)

تحصيل الغرامات الإدارية

تُحصل الغرامات الإدارية بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (٧)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٢/ محرم/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠/ أغسطس/ ٢٠٢٢م

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
١	قيام الشركة بأي نشاط نقل بري للأشخاص والبضائع دون الحصول على ترخيص من الوزارة أو قيام الشركة بممارسة نشاط غير مشمول في الرخصة التشغيلية.	١- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية. ٢- في حالة العود: أ- تضاعف الغرامة الإدارية. ب- تعليق رخصة الشركة إذا كانت صادرة من الدولة لمدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر.
٢	قيام وسيلة نقل بري بنقل ركاب أو بضائع مقابل أجر بين إمارات الدولة أو بين الدولة والدول المجاورة دون بطاقة تشغيلية سارية.	١- (٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية على الشاحنة أو الحافلة. ٢- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
٣	تشغيل سائق شاحنة أو حافلة لا يستوفي شروط العمل في نشاط النقل البري موضوع التشغيل.	١- (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية. ٢- (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم في حالة التكرار.
٤	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع غير خطرة خلافًا للأنشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم غرامة إدارية.

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
٥	استخدام وسيلة نقل بري في نقل بضائع خطرة خلافًا للأنشطة المرخصة بموجب البطاقة التشغيلية.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
٦	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل وسيلة النقل البري.	(٥٠٠) خمسمائة درهم غرامة إدارية.
٧	عدم تعيين وكيل نقل بري مرخص من الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
٨	إعاقة عمل مفتشي الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
٩	عدم موافاة الوزارة بما تطلبه من بيانات عن النشاط المرخص.	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.
١٠	عدم مراجعة حامل الترخيص للوزارة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استدعائه للحضور.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
١١	عدم تحديث بيانات المرخص له لدى الوزارة حال تغييرها.	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.
١٢	نقل ملكية وسيلة نقل بري مرخصة لدى الوزارة دون الرجوع إلى الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
١٣	إصدار شركة بطاقة مرور جمركي دون ترخيص من الوزارة.	(٢,٠٠٠) ألفي درهم غرامة إدارية.
١٤	ممارسة شركة لنشاط الضامن أو أندية السيارات دون ترخيص مسبق من الوزارة.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
١٥	عدم إصدار الناقل تذكرة سفر لكل راكب أثناء النقل الدولي	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.
١٦	عدم إصدار الناقل بطاقة تسجيل لأمتعة الراكب.	(١,٠٠٠) ألف درهم غرامة إدارية.

م	بيان المخالفة	الجزاء الإداري
١٧	قيام وسيلة النقل غير المسجلة في الدولة بتحميل بضاعة من الدولة لغرض نقلها إلى غير الدولة المسجلة فيها وذلك عند مغادرتها الدولة دون الحصول على تصريح من الوزارة.	(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم غرامة إدارية.
١٨	عدم تغطية عمليات النقل بتأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.
١٩	تجاوز السائق لساعات العمل المسموح بها.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم غرامة إدارية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن اللائحة الفنية لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن سلامة المنتجات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المواصفات والمقاييس،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن النظام الوطني للقياس،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

الوزير: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون ٠٣ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م.

الجهات المختصة: الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة التي يقع ضمن صلاحيتها تطبيق أي من أحكام هذا القرار.

الجهة المخولة: أي جهة حكومية سواء اتحادية أو محلية أو خاصة تخولها الوزارة بشكل رسمي للقيام بأي من مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

الجهة المالكة: دوائر الشرطة التي يقع ضمن صلاحياتها تركيب وتشغيل واستخدام أجهزة الرادار لقياس سرعة المركبات.

المعهد الوطني للمترولوجيا: الجهة المخولة من قبل الوزارة للمحافظة على معايير القياس الوطنية المعتمدة في الدولة وصيانتها.

المختبر: الجهة التي تقوم بالاختبار والمعايرة لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار).

المعايرة: العمليات التي تجرى لتحديد وضبط كفاءة ودقة أدوات القياس وأجهزته.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

تقييم المطابقة: أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

نظام تقويم المطابقة الإماراتي (ECAS): النظام الذي يعني بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر مثل الفحص أو التفتيش أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة للمنتجات.

المنتج: جهاز الرادار المصمم لقياس سرعة المركبات على الطرقات ويستخدم لإنفاذ القانون بخصوص الحدود القصوى للسرعات المحددة في التشريعات الصادرة عن الجهات المعنية.

المزود: كل من يكون لنشاطه أثر في خصائص المنتج بما في ذلك المصنع أو المستورد أو الناقل أو المجمع أو الوكيل أو المخزن أو أي موزع رئيسي أو فرعي أو أي ممثل قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد وتركيب وتشغيل المنتج الخاضع لأحكام هذا القرار، والذي يزاول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها في الدولة وفق التشريعات ذات العلاقة.

إقرار النوع: قرار يصدر بناءً على تقرير تقييم النوع، يشهد أن هذا النوع من أدوات القياس يلبي المتطلبات القانونية الخاصة به، ويُصدر بناءً عليه شهادة إقرار نوع.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الوزارة أو جهة تقييم المطابقة، والتي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه بمتطلبات المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة أو اللوائح الفنية» المواصفات القياسية الإلزامية».

جهة تقييم مطابقة: الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الوزارة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات للأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.

بطاقة البيان: هي بطاقة تبين اسم صانع أداة القياس وعنوانه أو عنوان المستورد والرقم المتسلسل لأداة القياس ونوعها أو طرازها ووظيفتها وخصائصها وتصنيفها وطريقة استخدامها وسعتها أو حمولتها وتدريجها وسنة الصنع وأية معلومات أساسية إلزامية أخرى، سواء تم وضعها من خلال قارئ إلكتروني أو باركود أو أي وسيلة أخرى.

التحقق: إجراء تقييم مطابقة ينتج عنه تثبيت علامة التحقق و/ أو إصدار شهادة التحقق.

علامة التحقق: علامة تثبت على أداة قياس بطريقة واضحة تبين أن التحقق من أداة القياس قد تم تنفيذه وتم التأكد من مطابقتها للمتطلبات القانونية.

الخطأ الأقصى المسموح به: هـو الخطـأ الأقصـى لأداة القياس المحدد في هـذا القرار، ولا يسمح بتجاوزه.

الارتياب في القيـــــاس: هـو المجـال الذي يعتقـد أن القيمـة الحقيقية للكميـة المقاسة تقع ضمنه بمستوى معين من الثقة، وذلك بناءً على المعطيات الخاصة بعملية القياس.

المادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى ما يأتي:

١. مطابقـة أجهـزة قياس سرعة المركبـات (الرادار) الجديـدة والمستخدمة في الدولة طبقًا لمتطلبات هذا القرار وعدم تجاوز أخطاء القياس المسموح بها.

٢. رفع جودة أجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار) المستخدمة وضمان دقة القياسات الناتجـة عنهـا لحماية حقوق مستخدمي الطريق وفق أفضل المواصفات القياسية والتشريعات المترولوجية الدولية.

المادة (٣)

نطاق التطبيق

تطبـق أحكام هـذا القرار على جهـاز رادار دوبلر للموجات القصـيرة جدًّا لقياس سرعة السير على الطرقات وأجهزة الرادار العاملة بتقنية الليزر أو أي أجهزة أخرى أو تقنيـة عالميـة حديثة تصدر لاحقًا لقياس سرعة المركبـات ويشار إلى هذه الأجهزة فيما يلي اختصارًا بـ «المنتج».

المادة (٤)

المسؤوليات

١. تتـولى الـوزارة مسؤوليـة استـلام ودراسة طلبـات تسجيـل المنتج ومنحـه شهادات المطابقـة وفـق أحـكام هذا القـرار، أو تعيـين جهة تقييـم مطابقة مقبولـة لتقييم مطابقـة المنتـج، وفقًا لقرار مجلـس الوزراء بشـأن النظام الإماراتـي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.

٢. يلتـزم المـزود بالحصـول على شهـادة المطابقـة للمنتج قبـل طرحها في الأسـواق أو توريدها للجهات المالكة وفقًا لمتطلبات هذا القرار.

٣. تعتـبر إدارات السـير والمرور في دوائر الشرطة مسؤولة عن التأكد من توفر شهادة المطابقـة للمنتـج قبـل وضعهـا في الاستخدام بالإضافـة إلى التأكد مـن مطابقتها لمتطلبات التحقق المترولوجي المحددة في هذا القرار.

المادة (٥)

بطاقة البيان

تتضمن بطاقة بيان المنتج المعلومات الآتية:

أ. اسم الصانع والعلامة التجارية.

ب. رقم الصنف.

ج. عنوان المصنع أو الوكيل التجاري.

د. الرقم التسلسلي للجهاز.

هـ. تحديد الملحقات التي يلزم توصيلها مع الجهاز.

و. أيـة معلومـات أخـرى يتم وضعها وفـق تعليمات الشركـة المصنعـة أو الجهة المالكة للرادار.

المادة (٦)

الظروف المناخية

١. يجب أن يكون المنتج قادرًا على تحمل الظروف المناخية في الدولة التي قد تؤثر على عملها بما في ذلك درجات الحرارة والرطوبة والاهتزاز وسرعة الرياح والأمطار.

٢. يجـب أن تتضمن اختبارات إقرار النـوع وتقييم المطابقة ما يثبت اجتياز اختبارات هذه الظروف المناخية.

٣. يجـب أن تكـون الكبائـن المستخدمة للمنتج متوافقة مع المعايـير المعتمدة من قبل الجهات المعنية.

المادة (٧)

وحدات القياس

تعتمد وحدات القياس القانونية المعتمدة في الدولة وهي كم/ ساعة. للتعبير عن قياس السرعة.

المادة (٨)

المتطلبات العامة لعمليات الرقابة على المنتج

١. على إدارات السير والمرور في الدولة عدم استخدام أو تركيب منتج غير متحقق منه للتأكد من عدم تجاوز الخطأ الأقصى المسموح به في هذا القرار، ويجب إعادة التحقق بشكل دوري سنويًا وبعد إجراء أية عمليات صيانة قد تؤثر في المهام الرئيسية.

٢. على الوزارة أو الجهة المخولة من قبلها توفير كل الأدوات اللازمة للتحقق والمعايرة على أن تكون المعايير المرجعية متسلسلة إلى المعايير الوطنية في المعهد الوطني للمترولوجيا في الدولة أو المعايير الدولية وحاصلة على شهادة معايرة سارية المفعول من قبل مختبرات معايرة معتمدة من جهة اعتماد معترف بها دوليًا وموقعة على اتفاقية الاعتراف الدولي المتبادل ILAC MRA Signatory .

٣. في حال التحقق لأول مرة من المنتج يجب توفير شهادة المعايرة من قبل المختبرات المعتمدة لدى الوزارة وذلك قبل البدء بعملية التحقق.

٤. يتم تزويد إدارات السير والمرور في دوائر الشرطة بشهادة معايرة سارية المفعول للمنتج والاحتفاظ بكافة البيانات لتوفيرها عند الطلب على أن تتضمن شهادة المعايرة المتطلبات الرئيسية الآتية:

أ. اسم الجهة المزودة/ الشخص.

ب. اسم الشركة المصنعة/ رقم الموديل/ الرقم التسلسلي للمنتج الخاضع للمعايرة أو التحقق.

ج. تاريخ المعايرة/ التحقق والرقم التسلسلي لملصق المعايرة/ التحقق.

د. جميع البيانات المطلوبة لشهادة المعايرة وفق متطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17025.

هـ. نتيجة الفحص الظاهري وتثبيت حالة المنتج قبل البدء بالمعايرة أو التحقق.

و. رقم شهادة المطابقة للموديل إن وجدت.

ز. اسم وتوقيع فني المعايرة/ التحقق.

المادة (٩)

المتطلبات الإضافية للمعدات الأوتوماتيكية والملحقات

على الوزارة أو الجهة المخولة من قبلها القيام بإجراء الاختبارات التالية للمعدات الأوتوماتيكية والملحقات قبل بدء عمليات التحقق:

١. جميع الاختبارات الاعتيادية للتشغيل وتسجيل النتائج للمعدات الأوتوماتيكية والملحقات الخاصة بالمنتج الموضوعة تحت الاستخدام.

٢. إجراء الفحص الظاهري لوحدة الإضاءة.

٣. التحقق من قياسات الوقت المستخدمة بما لا يقل عن ثلاث قراءات.

٤. فحص جميع المصابيح وكبسات التشغيل والمفاتيح والموصلات والمكونات الإضافية للتأكد من التشغيل السليم.

المادة (١٠)

متطلبات اختبارات المنتج

١. على إدارات السير والمرور في الدولة إجراء جميع اختبارات التشغيل الروتينية وتسجيل النتائج.

٢. يتم قياس تردد تشغيل المنتج على أن يكون ضمن المدى التشغيلي المحدد من قبل الصانع وتسجيل النتائج.

٣. تتم عملية التحقق من قياسات المنتج بحيث تغطي كامل مجال الرقابة مع الأخذ بالاعتبار السرعات المحددة في الدولة.

٤. يتم التحقق من التشغيل المناسب للمنتج وفقًا للمواصفات القياسية ذات العلاقة بالإضافة إلى تسجيل النتائج وتوثيقها.

٥. التأكد من توافر معايير السلامة العامة للمنتجات المستخدمة في عمليات التشغيل والصيانة للمنتج.

المادة (١١)

قواعد التشغيل

١. يتم تركيب واستخدام المنتج طبقًا للتعليمات الواردة في دليل الاستخدام من المصنع والتي تم الموافقة عليها من قبل الجهة المانحة لشهادة إقرار النوع.

٢. يجب أن يتضمن دليل الاستخدام من المصنع ما يأتي:

أ. نظرية تشغيل الجهاز.

ب. تفسير المخطط العام للتشغيل.

ج. مواصفات دقيقة لظروف التشغيل الاعتيادية.

د. جميع أنواع التشغيل.

هـ. معلومات حول المسببات الرئيسية للأخطاء.

و. إمكانية استرجاع لكافة الكميات المؤثرة في القياس.

٣. في حال المنتجات المصممة لتعمل بدون إشراف، يجب أن يتم إثبات أن القياسات تقع ضمن حدود الخطأ الأقصى المسموح به وتوضيح ذلك في الدليل، وفي حال استخدام الطرق الإحصائية يجب ألا تقل درجة الارتياب عن ٩٩,٨٪.

٤. يجب أن يتضمن المنتج طرق للتحقق الدائم للعمليات الرئيسية للجهاز، ويمكن استخدام طرق إضافية مثل التحقق مرتين من المركبة بفاصل زمني معين.

المادة (١٢)

التأكد من هوية المركبة

يتم تحديد هوية المركبة (مثل لون ورقم لوحة المركبة) حسب الاشتراطات الفنية في المواصفة القياسية الصادرة عن المنظمة الدولية للمقاييس القانونية رقم OIML R٩١ والاشتراطات الفنية لدى جهات تسجيل وترخيص المركبات.

المادة (١٣)

إقرار النوع وإجراءات تقييم المطابقة

١. على المزود الحصول على شهادة المطابقة لأدوات قياس المنتج قبل وضعها في الاستخدام العام وفق إجراءات نظام التسجيل في نظام تقييم المطابقة الإماراتي (ECAS).

٢. للحصول على شهادة المطابقة يجب على مستوردي أو مصنعي المنتجات تقديم شهادة تقييم مطابقة للنوع المقر صادرة عن جهة معترف بها دوليًا مثل:

أ. شهادات إقرار النوع الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية وفقًا للمواصفة OIML R91.

ب. الجهات المعينة الأوروبية (Notified Bodies) وفقًا للأدلة الأوروبية (EU Directives).

٣. يجب أن تكون جميع المنتجات المستخدمة مزودة بوسيلة لحمايتها بشكل مادي من العبث في المنطقة التي تؤثر في نتيجة القياس، ويمنع أن تكون هنالك أية إمكانية لتعديل هذه المنتجات بدون نزع وسيلة الحماية.

المادة (١٤)

متطلبات التحقق المترولوجي

يتم إجراء التحقق من المنتجات من قبل الوزارة أو أي جهة يتم تخويلها من قبلها للقيام بعمليات التحقق المترولوجي للتحقق من دقة قياس السرعة وقياسات الوقت باستخدام أجهزة معايرة تحمل شهادات معايرة صادرة عن مختبرات معتمدة، وتتحمل الجهة المالكة لهذه المنتجات تكاليف عمليات التحقق والمعايرة ونقل المعايير.

١. التحقق الأولي:

أ. تخضع جميع المنتجات للتحقق الأولي قبل وضعها تحت الاستخدام.

ب. يتم اجتياز اختبارات الفحص الظاهري للمنتجات والتأكد من عدم وجود أية تشوهات أو انحرافات.

ج. أن تجتاز المنتجات الاختبارات المحددة في هذا القرار.

د. ألا تتجاوز نسبة الخطأ الأقصى المسموح به في قياس السرعة ٣ كم/ ساعة أو ٣٪ للسرعات التي تتجاوز ١٠٠ كم/ ساعة.

هـ. يتم وضع علامة التحقق المترولوجي على المنتجات التي يتم التحقق منها.

و. التأكد من وجود شهادة معايرة أدوات قياس الوقت (ساعة التاريخ والوقت) مسلسلة إلى المعايير الوطنية أو الدولية.

٢. التحقق الدوري:

أ. يتم التحقق الدوري مرة سنويًا من جميع المنتجات المستخدمة.

ب. يتم اجتياز اختبارات الفحص الظاهري للمنتجات والتأكد من عدم وجود أية تشوهات أو انحرافات.

ج. ألا تتجاوز نسبة الخطأ الأقصى المسموح به في قياس السرعة ٣ كم/ ساعة أو ٣٪ للسرعات التي تتجاوز ١٠٠ كم/ ساعة.

د. يتم وضع علامة التحقق المترولوجي على المنتجات التي يتم التحقق منها.

٣. التحقق بعد الصيانة:

أ. في حال الحاجة إلى إجراء الصيانة لأي منتج بالشكل الذي قد يؤثر في نتائج القياس يجب وقف المنتج عن العمل فورًا وإعادة إجراء التحقق من دقة القياس للمنتج بعد إجراء الصيانة اللازمة.

ب. يتم إجراء الصيانة من قبل المشاغل المسجلة في نظام تسجيل مشاغل أدوات القياس القانونية لدى الوزارة.

ج. يتم إجراء الاختبارات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

٤. التحقق المفاجئ:

أ. يتم إجراء التحقق المفاجئ بناءً على طلب الوزارة أو ورود شكوى أو لغايات تنفيذ خطط التحقق والرقابة المترولوجية.

ب. لغايات التحقق يتم إجراء الاختبارات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٥)

الأحكام العامة

١. تتولى الوزارة مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القرار ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لهذه الغاية، ويجوز لها تفويض بعض صلاحياتها واختصاصاتها.

٢. لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الوزارة أو الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتج للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في التشريعات الأخرى.

٣. على جميع الجهات المعنية بتطبيق هذا القرار أن تقدم للوزارة كل المساعدات والمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.

٤. يجب أن تكون مختبرات المعايرة العاملة في مجال معايرة أجهزة الرادار حاصلة على شهادة الاعتماد وفقًا للمواصفة الدولية ISO/IEC 17025.

٥. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيره أو تطبيقه يرفع الأمر إلى الوزير أو من يفوضه ليصدر القرار الذي يراه مناسبًا بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف استنادًا إلى الممارسات الدولية وبما يحقق المصلحة العامة.

المادة (١٦)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (١٨٠) يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٨/ محرم/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٦/ أغسطس/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة
والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الطاقة والبنية التحتية.

الوزير: وزير الطاقة والبنية التحتية.

السلطة المختصة: السلطة الاتحادية أو المحلية المختصة بإصدار تراخيص المركبات أو إدارة شبكة الطرق ومكوناتها من جسور وأنفاق أو إدارة السير والمرور.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وستون- السنة الرابعة والخمسون ٠٣ رجب ١٤٤٥هـ- الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٤م.

المركبة الثقيلة: كل وسيلة نقل بري معدة لنقل البضائع يزيد وزنها الفارغ على (٢,٥) طنين ونصف، ولا تشمل وسائل النقل المعدّة للسير على خطوط السكك الحديدية.

الحمولة: البضائع أو السلع أو الأحمال باختلاف أوصافها أو أحمالها.

القاطرة: آلة ميكانيكية مزودة بمحرك مصممة لجر مقطورة أو شبه مقطورة.

شبه مقطورة: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بشكل يجعل جزءًا كبيرًا من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية.

المقطورة: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار.

الجرار: مركبة ذاتية الدفع مصممة لجر أو دفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.

الارتفاع الكلي للمركبة الثقيلة: المسافة الرأسية من سطح الطريق إلى أعلى نقطة في المركبة الثقيلة.

الطول الكلي للمركبة الثقيلة: المسافة الطولية الأفقية من أقصى بروز أمامي للمركبة الثقيلة إلى أقصى بروز خلفي لها، باستثناء الإضافات الملحقة بمركبات إطفاء الحريق.

العرض الكلي للمركبة الثقيلة: المسافة العرضية المقاسة عموديًا على المحور الطولي للمركبة الثقيلة بين أقصى الأجزاء البارزة على الجانبين، باستثناء المرايا ومؤشرات الاتجاه وأنوار الزوايا وتشمل أية تجهيزات مثبتة على المركبة لزيادة قدرتها على الحمل.

محور منفرد: محور منفصل عن المحاور الأخرى أو لا تقل المسافة بينه وبين المحاور الأخرى في مجموعة المحاور عن (٢,٠) مترين.

محور ترادفي: مجموعة محاور مترابطة لا تقل المسافة بين كل منها عن متر ولا تزيد على (٢,٠) مترين.

محطة الـــوزن: محطـة ثابتة أو متحركـة مزودة بالأدوات والأجهـزة اللازمة لمراقبة التزام المركبات الثقيلة بالأوزان المحدّدة بموجب هذا القرار.

الرحلة الواحدة: الرحلة التي تقوم بها المركبة الثقيلة في النطاق الجغرافي الذي تشرف عليـه الـوزارة أو السلطـة المختصـة، خلال فـترة زمنيـة لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين ساعة.

المادة (٢)
جداول الأوزان والأبعاد

١. لا يجـوز تجـاوز الأوزان الإجمالية والمحورية القصوى للمركبات الثقيلة والمحددة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (١) بهذا القرار.

٢. لا يجـوز تجـاوز الأبعاد القصـوى للمركبات الثقيلة والمحـددة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة (٣)
ضوابط الحمولة التي لا تسهل تجزئتها

١. استثنـاءً مـن أحكام المادة (٢) من هذا القرار، يجوز للمركبة الثقيلة تجاوز الأوزان والأبعـاد القصـوى في حالات الحمولة التي لا تسهل تجزئتها بما يتفق مع الأوزان والأبعاد المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار، وذلك بموجب تصريح نقل يصدر عن الوزارة أو السلطة المختصة، وفق الضوابط الآتية:

أ. عدم وجود بدائل عملية لنقل الحمولة.

ب. عدم وجود ما يؤثر على سلامة البنية التحتية أو مستخدمي الطريق.

ج. تحديد مدة التصريح المناسبة لإتمام عملية النقل.

د. أي ضوابط أخرى تُحددها الوزارة أو السلطة المختصة.

٢. يقـدم طلـب الحصول على تصريح نقل الحمولة المشـار إليه في البند (١) من هذه المادة لدى الوزارة أو السلطة المختصة مشفوعًا بالمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

٣. يُحـدد الوزيـر أو رئيس السلطة المختصة متطلبات وإجـراءات إصدار تصريح نقل الحمولة المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة على الطرق الواقعة في نطاق صلاحية ومسؤولية كل منهما.

المادة (٤)
المخالفات والجزاءات

١. دون الإخـلال بـأي جـزاءات إداريـة ورد النص عليهـا في أي تشريع آخـر، للوزير أو رئيـس السلطـة المختصـة أو مـن يفوض مـن أي منهمـا، أن يفرض علـى المركبات الثقيلـة في حـال ارتكابها أي مـن المخالفات المحددة في الملحق رقـم (٢) المرفق بهذا القرار، الغرامات الإدارية المبينة إزاء كل منها.

٢. لا يجـوز للوزارة أو السلطـة المختصة توقيع أكثر من غرامة على ذات المخالفة، في حال ارتكابها خلال الرحلة الواحدة ولو تعددت مرات الرصد.

٣. في حال ارتكاب مخالفة تجاوز الوزن الإجمالي الأقصى المحدد في الجدول رقم (١) مـن الملحـق رقم (١) المرفـق بهذا القرار ومخالفـة تجاوز الوزن المحـوري الأقصى المحدد في الجدول رقم (٢) من الملحق ذاته خلال رحلة واحدة، في هذه الحالة يتم توقيع الغرامة الأعلى قيمة.

٤. في حال تكرار ارتكاب أي من المخالفات المحددة في البنود من (١) إلى (٦) من الملحق رقـم (٢) المرفـق بهذا القرار، خلال شهر مـن تاريخ ارتكاب ذات المخالفة أو في حال تجـاوز قيم الغرامات المالية التـي لم يتم سدادها عن المخالفات المرتكبة (٤٥,٠٠٠) خمسـ وأربعـون ألف درهـم، يجوز للسلطـة المختصة حجز المركبـة الثقيلة أو منع تسييرها على الطرق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا.

ويجـوز للسلطـة المختصـة إعفـاء مالك المركبـة الثقيلة من جـزاء الحجز مقابل سداد غرامة مالية لا تقل قيمتها عن (٢٠٠) مائتي درهم عن كل يوم من أيام الحجز المقررة، شريطة سداد قيم الغرامات المالية التي لم يتم سدادها عن المخالفات المرتكبة.

المادة (٥)
التظلم

يجـوز لكل ذي صفـة ومصلحة، التظلم إلى الوزير أو رئيـس السلطة المختصة أو من يفوض من أي منهما، من أي قرار أو إجراء اتخذ بحقه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشـر يومًـا مـن تاريخ إخطاره بالقـرار أو الإجراء المتظلم منه، علـى أن يكون التظلم خطيًّا ومسببًا ومرفقًا به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة أو السلطة المختصة.

المادة (٦)

تحصيل الغرامات

تُحصل السلطة المختصة الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القرار بالوسائل التي تُحددها التشريعات السارية، وتؤول قيمة الغرامات التي يتم تحصيلها إلى الجهة التي تتولى إدارة شبكة الطرق ومكوناتها.

المادة (٧)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير أو رئيس السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في ٠١/ ٠٢/ ٢٠٢٤.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٦/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٥هـ

الموافق ٢٩/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م

الملحق رقم (١): جداول الأوزان الإجمالية والمحورية والأبعاد القصوى المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣

الجدول رقم (1): الأوزان الإجمالية القصوى المسموح بها للمركبات الثقيلة

م	عدد محاور المركبة	الوزن الإجمالي الأقصى
1	مركبة ثقيلة ذات محورين (2)	(21) طن
2	مركبة ثقيلة ذات (3) ثلاثة محاور	(34) طن
3	مركبة ثقيلة ذات (4) أربعة محاور	(45) طن
4	مركبة ثقيلة ذات (5) خمسة محاور	(56) طن
5	مركبة ثقيلة ذات ستة (6) محاور أو أكثر	(65) طن

الجدول رقم (2): الأوزان القصوى المسموح بها لمحور أو مجموعة محاور في المركبات الثقيلة

م	نوع المحور	الوزن المحوري الأقصى
1	محور مفرد قابل للتوجيه	(8) طن
2	محور مفرد غير قابل للتوجيه	(13) طن
3	محور ترادفي مزدوج	(26) طن
4	محور ترادفي ثلاثي	(33) طن
5	محور ترادفي رباعي	(33) طن

الجدول رقم (3): الأبعاد القصوى للمركبات الثقيلة				
م	نوع المركبة الثقيلة	الطول الكلي للمركبة الثقيلة	العرض الكلي للمركبة الثقيلة	الارتفاع الكلي للمركبة الثقيلة
1	المركبة الثقيلة المنفردة (المدمجة)	(12.5) مر	(2.6) مر	(4.6) مر
2	القاطرة وشبه المقطورة	(21) مر	(2.6) مر	(4.6) مر
3	القاطرة والمقطورة وشبه المقطورة	(28) مر	(2.6) مر	(4.6) مر
4	المركبة الثقيلة الحاملة للمركبات الصغيرة	(23) مر	(2.6) مر	(4.75) مر

الملحق رقم (٢): المخالفات والغرامات
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣

م	المخالفة	الغرامة الإدارية
1	تجاوز المركبة الثقيلة للوزن الإجمالي الأقصى بنسبة تقل عن (10%) من الوزن خلال الرحلة الواحدة.	(400) أربعمائة درهم عن كل طن أو جزء منه.
2	تجاوز المركبة الثقيلة للوزن الإجمالي الأقصى بنسبة تتراوح بين (10%) إلى (20%) من الوزن خلال الرحلة الواحدة.	(500) خمسمائة درهم عن كل طن أو جزء منه.
3	تجاوز المركبة الثقيلة للوزن الإجمالي الأقصى بنسبة تزيد على (20%) من الوزن خلال الرحلة الواحدة.	(600) ستمائة درهم عن كل طن أو جزء منه، وبحد أقصى (15.000) خمسة عشر ألف درهم.
4	تجاوز الوزن المحوري الأقصى المحدد في الجدول رقم (2) من الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.	(1.500) ألف وخمسمائة درهم عن كل محور منفرد أو عن كل مجموعة محاور ترادفية في الرحلة الواحدة.
5	تجاوز أي من الأبعاد القصوى المحددة في الجدول رقم (3) من الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.	(3.000) ثلاثة آلاف درهم، عن الرحلة الواحدة.
6	التهرب العمدي من محطات الوزن أو مواقع الرصد.	(5.000) خمسة آلاف درهم.
7	عدم الالتزام بضوابط تصريح نقل الحمولة التي لا تسهل تجزئتها.	(5.000) خمسة آلاف درهم عن الرحلة الواحدة.
8	تقديم بيانات غير صحيحة في طلب الحصول على تصريح الحمولة التي لا تسهل تجزئتها.	(5.000) خمسة آلاف درهم.
9	عدم الامتثال لتعليمات الشخص المفوض.	(2.500) ألفان وخمسمائة درهم.

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تنظيم السير والمرور		
منشور في العدد (٧٨٥ ملحق٢) من الجريدة الرسمية		٣
الفصل الأول: أحكام عامة	٣/١	٣
الفصل الثاني: قواعد السير والمرور	٧/٤	٦
الفصل الثالث: رخصة القيادة	١٦/٨	٩
الفصل الرابع: فحص وتسجيل وترخيص المركبات	٣٠/١٧	١٢
الفصل الخامس: صلاحيات سلطة الضبط المروري	٣٢/٣١	١٦
الفصل السادس: العقوبات	٤٢/٣٣	١٨
الفصل السابع: أحكام ختامية	٤٣	٢٢
قرار وزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧م اصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور		٢٧
قرار وزاري رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري		٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م في شأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية		١١٠
الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم خدمات السير والمرور والسلامة المرورية		١١٥

(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣م
في شأن تنظيم أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة
المنشور في العدد رقم (٧٥٩) "ملحق" من الجريدة الرسمية ١٢٧

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة ١٣٣

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إلزامية المواصفات القياسية الخاصة بالفحص الفني الدوري للمركبات في دولة الإمارات العربية المتحدة ١٣٤

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها ١٣٥

جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مخالفات أحكام القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية والجزاءات الإدارية المترتبة عليها ١٣٨

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٢م في شأن اللائحة الفنية لأجهزة قياس سرعة المركبات (الرادار) ١٤١

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣م في شأن أوزان وأبعاد المركبات الثقيلة والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها ١٥٢

الملحق رقم (١): جداول الأوزان الإجمالية والمحورية والأبعاد القصوى المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣ ١٥٧

الملحق رقم (٢): المخالفات والغرامات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣ ١٥٩